جامعـــة يحي فارس بالمدية.
كليــة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
قسم:علوم التسيير.

الموضوع:

دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار
–دراسة حالة الجزائر–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير.
تخصص:إدارة ميزانية.

من إعداد الطالبين:
- فيصل فحيص .
- دوخ عبد الرحمان .

تحت إشراف الأستاذة الدكتور:
–بلهادي محمد.

أعضاء لجنة المناقشة:

بوجطو حكيم	أستاذ محاضر "أ" بجامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
بلهادي محمد	أستاذ محاضر "أ" بجامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
جودي بوعمرة	أستاذ محاضر "أ" بجامعة يحي فارس بالمدية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

جامعـــة يحي فارس بالمدية.
كليــة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
قسم علوم التسيير.

الموضوع:

دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار
-دراسة حالة الجزائر-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير.
تخصص:إدارة ميزانية.

من إعداد الطالبين:
- فيصل فحيص.
- دوخ عبد الرحمان .

تحت إشراف الأستاذة الدكتور:
-بلهادي محمد.

السنة الجامعية: 2022-2023.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

اشكر المنعم عز وجل الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة

هو الله ربي الذي ما أصبح وما أمسى بي من نعمة ما حييت فمنه وحده

فله الحمد وله الشكر

ومصداقا لقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم –من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء أجازه الترميذي.

نتوجه بالشكر الجزيل الأستاذ المشرف " **بلهادي محمد**" أستاذ بجامعة يحيى فارس المدية على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات من الناحية المنهجية أو من ناحية المضمون العلمي، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذة لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم تقييم مذكرتي.

والى كل من تعاون، وقف معنا ودعمنا من بعيد أو قريب على إنجاز هذه المذكرة بجهده ووقته ودعائه...

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

من حملت اسمه ودعمني بدعائه ورضاه في كل الأطوار

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي رفيقة دربي

وأولادي فلذة كبدي : محمد، آدم، مراد، ميرال

إلى كل من تمنى لي التوفيق وساعدني ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل من كان قريبا منّا بدعواته، توجيهاته ونصائحه

إلى كل من يعرفني

إلى من نسيه قلمنا وحفظناه في قلوبنا

لكم كل التقدير والاحترام

فيصل

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

من حملت اسمه ودعمني بدعائه ورضاه في كل الأطوار

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى زوجتي N وخاصتا ابنتي داليا

الى كل زملائي في CNAC على راسهم "فقير بوجكعة"

الى استاذي اللغة الانجليزية "طوماش عبد الغني

واستاذ زيات جبارة

إلى كل من تمنى لي التوفيق وساعدني ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل من كان قريبا منّا بدعواته، توجيهاته ونصائحه

إلى كل من يعرفني

إلى من نسيه قلمنا وحفظناه في قلوبنا

لكم كل التقدير والاحترام

عبد الرحمان

المستخلص:

تعالج هذه المذكرة السياسة الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار وفي هذا الإطار تناولت الدراسة مفهوم الضرائب والسياسة الضريبية والاستثمار، وهدفت إلى إبراز هذا الدور من خلال ربط العلاقة بين السياسة الضريبية والاستثمارات (الأجنبية والمحلية)، من خلال إعادة النظر في السياسة الضريبية التي تعتبر من أهم العوامل التي تساعد في التحكم المطلق في المستثمرين ومنع وجود ثغرات وكذلك تشجيع الدول على الاستثمار من جهة أخرى.

ومن خلال دراسة حالة الجزائر والتي تعد كغيرها من البلدان النامية تهدف إلى التنمية حيث طبق قانون خفض الضرائب من اجل استقطاب المستثمرين وتشجيعهم، حيث أن الجزائر من أهم الدول المقصودة للاستثمار لأملاكها ثروات هائلة وعديدة، وأن للسياسة الضريبية عدة أدوات تتحكم في خلق بيئة استثمارية جيدة، والمتمثلة في معدلات الضرائب.

الكلمات المفتاحية:السياسة الضريبية، الضرائب، الاستثمار.

Abstract:

This dissertation treats and deals with taxes' policy and its role in encouraging investment. In this context, the study deals with the concept of taxes, tax policy and investment, and aims to highlight this role by linking the relationship between tax policy and investments (local and foreign), by reconsidering the tax policy that is considered one of the The most important factors that help in absolute control of investors and prevent the existence of gaps, as well as encourage countries to invest on the other hand.

And by studying the case of Algeria, which, like other developing countries, aims at development, where the law of tax cuts was applied in order to attract and encourage investors, as Algeria is one of the most important countries intended for investment because of its huge and numerous resouces, and that the tax policy has several tools that control the creation represented in a good investment environment, of tax rates.

Keywords: Tax policy, taxes, investment

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير:	
إهداء:	
مستخلص:	**I.**
فهرس المحتويات:	**III**
فهرس الجداول:	**III**
فهرس الأشكال:	**III**
مقدمة:	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الضريبية.	**29-02**
تمهيد:	**02**
المبحث الأول: ماهية الضرائب.	**03**
المطلب الأول: مفهوم الضريبة.	**03**
المطلب الثاني: الأسس والقواعد الأساسية لفرض الضريبة.	**04**
المطلب الثالث: أنواع والمبادئ العامة للضريبة.	**07**
المبحث الثاني: ماهية السياسة الضريبية.	**18**
المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية.	**18**
المطلب الثاني: مقومات ومعيقات السياسة الضريبية.	**19**
المطلب الثالث:أسس السياسة الضريبية.	**20**
المبحث الثالث: الاثار الاقتصادية ووسائل السياسة الضريبية.	**24**
المطلب الأول: مبادئ السياسة الضريبية.	**24**
المطلب الثاني: وسائل السياسة الضريبية.	**25**
المطلب الثالث: الاثار الاقتصادية للسياسة الضريبية.	**27**
الخلاصة :	**29**
الفصل الثاني: الإطار النظري للاستثمار.	**59-31**
تمهيد:	**31**
المبحث الأول: ماهية الاستثمار.	**32**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	**32**

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الاستثمار.	34
المطلب الثالث: أنواع الاستثمار وأهميته.	36
المبحث الثاني: محددات الاستثمار والعوامل المؤثرة فيه.	42
المطلب الأول: محددات الاستثمار.	42
المطلب الثاني: أدوات الاستثمار.	44
المطلب الثالث: مخاطر والعوامل المؤثرة على الاستثمار.	47
المبحث الثالث:الإطار المفاهيمي للمناخ الاستثماري	51
المطلب الأول: مفهوم مناخ الاستثمار ومكوناته.	51
المطلب الثاني: عناصر البيئة الاستثمار ومبادئه.	54
المطلب الثالث: مقومات البيئة الاستثماري.	56
الخلاصة :	59
الفصل الثالث: واقع السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر.	61-90
تمهيد:	61
المبحث الأول: الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر والهيئات المؤطرة للاستثمار .	62
المطلب الأول: الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر.	62
المطلب الثاني: الهيئات المنظمة للاستثمار في الجزائر.	65
المطلب الثالث: الأطر القانونية الأخرى لتشجيع وضمان الاستثمارات في الجزائر.	67
المبحث الثاني:تأثير السياسة الضريبية في الفترة ما بعد الإصلاح الضريبي.	69
المطلب الأول: تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار.	69
المطلب الثاني: تأثير السياسة الضريبية على متغيرات الاقتصاد الوطني.	73
المطلب الثالث: تحليل تطور حصيلة الضريبة الإيرادات الضريبية في الجزائر.	75
المبحث الثالث: تطور حصيلة الاستثمارات في الجزائر.	81
المطلب الأول: تحليل واقع الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020.	81
المطلب الثاني: المشاريع الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة 2012-2018	84
الخلاصة:	96

العنوان	الصفحة
الخاتمة:	90
قائمة المراجع:	92

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	مزايا وعيوب الضرائب المباشرة وغير المباشرة	11
1-2	العواملالمشكلةلمناخالاستثمار	60
1-3	تطور حصيلة الإيرادات الضريبية العادية المحصلة فعلا خلال الفترة 2012-2018	76
2-3	الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 2012-2017.	78
3-3	تطور هيكل الإيرادات الضريبية (بالنسبة المئوية من الإيرادات الضريبية) خلال الفترة 2012-2019.	79
4-3	تطور الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020	81
5-3	توزيع المشاريع الاستثمارية لبعض القطاعات الاقتصادية لسنة 2018.	83
6-3	عدد المشاريع، لكل من الاستثمار المحلي والأجنبي خلال سنة 2018	84
7-3	عدد مشاريع الاستثمار الأجنبية حسب القطاع حصيلة 2018	86
8-3	التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر في الفترة 2002-2018 حسب أهم الدول المستثمر فيها.	87

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-3	تطور التحصيل الضريبي في الجزائر خلال الفترة 2006 -2022	77
2-3	الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 2012-2017.	78
3-3	تطور هيكل الإيرادات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 2012-2019	80
4-3	تطور الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020.	82
5-3	عدد المشاريع التي خصصت للاستثمار المحلي والأجنبي خلال الفترة 2012-2016	84
6-3	قيمة المشاريع التي خصصت للاستثمار المحلي والأجنبي خلال الفترة 2012-2016.	85
7-3	مناصب الشغل التي يوفرها للاستثمار المحلي والأجنبي خلال الفترة 2012-2016	85

مقدمة

للسياسة الضريبية دور هام في النشاط الاقتصادي، باعتبار أن الضرائب لاقت أهمية كبيرة في عصرنا الحالي على الجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي فهي تعتبر إحدىأهم المصادر الرئيسية للإيرادات العامة للدولة، وتستخدم الدول السياسة الضريبية لتحقيق أهداف المجتمع بصفة عامة لما لها من تأثير على توجيه الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تلجأ معظم الدول للاهتمام بصياغة وتصميم أهداف دقيقة ومحددة لها، باعتبارها سياسة تنتهج لبلوغ أهدافها الاقتصادية المسطرة والمحددة بتدابيرها وبرامجها، والتي تعتبر قراءة للضرائب المفروضة لأي مجتمع، فهي بذلك تسعى للوصول إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية للدولة.

يعتبر الاستثمار من أهم عناصر التنمية الاقتصادية واهم التغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها، ذلك أن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية، في رأي الكثيرين هو انخفاض حجم الاستثمارات بها، لهذا فإن نجاح هذه الدول في تحقيق التنمية يتوقف على مدى قدرتها في زيادة معدلات النمو وزيادة الإنتاج وخلق فرص العمل والتقليل من البطالة وجلب التكنولوجيات الحديثة ما يؤدي إلى الرفاهية والرقي.

كما تعتبر الضرائب من الوسائل الهامة في تنشيط وتحفيز الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية بغرض زيادة الإنتاج، فهي تلعب دورا هاما ومؤشرا في تحديد قرار الاستثمار، إذ أن المستثمر حين يقرر اختيار الدولة ما للاستثمار فإن استفساره الأول بجانب استفسارات أخرى يكون عن المعاملة الضريبية التي يمكن أن يخضع لها سواء من ناحية أرباحه أو الضريبة المقرر على منتجاته أو على دخله.

وفي هذا السياق اعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية بشكل أساسي على السياسة الضريبية، وذلك باستخدام جملة من الأدوات التي لها تأثير مباشر على تحفيزه وضع قوانين خاصة بالاستثمار من شأنها تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر وجلب المستثمرين الأجنبيين والمحليين وخلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية نحو التقدم والرقي.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية كالتالي:

ما مدى مساهمة السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر ؟

الأسئلة الفرعية:

للتوصل إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية نستعين بالأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي أسس السياسة الضريبية ؟ وما هي القواعد الأساسية للضربة ؟
2. ما هي محددات الاستثمار؟
3. كيف تساهم السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار؟

– فرضيات الدراسة:

للإجابة على السؤال الرئيسي وكذا الأسئلة الفرعية السابقة، قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات نعتبرها إجابات أولية غير يقينية، وهي كما يلي:

1. تتمثل أسس السياسة الضريبية تتمثل في الأسس الاقتصادية والأسس السوسيولوجية، والقواعد الأساسية للضريبة في قاعدة العدالة، قاعدة الوضوح واليقين، قاعدة الملائمة في الدفع، قاعدة الاقتصاد في النفقة.

2. محددات الاستثمار هي الاستثمار ومعدل الفائدة، الاستثمار والتوقع، الاستثمار ومستوى الأرباح، الاستثمار ومعدل التغير في الدخل.

3. تساهم السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار عن طريق خفض نسبة الضرائب بغرض زيادة الإنتاج.

– أهمية الدراسة:

تبز أهمية هذه الدراسة من الأهمية البالغة للسياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث أن توجهات الدول نحو السياسات الاستثمارية المشجعة الاستثمارات الخاصة والمحلية والأجنبية من خلال تخفيض قيمة الضرائب المفروضة من اجل استقطابه وتطويره ومن ثم تحقيق عديد الأهداف سواء اجتماعية، اقتصادية أو حتى سياسية.

– أهداف الدراسة:

بناء على تحديد المشكلة موضوع البحث وفرضيات الدراسة، فإن الهدف الذي نسعى إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة هو:

1. محاولة تحديد المفهوم العام السياسة الضريبة والضريبة

2. تعريف الاستثمار، أنواعه، ومناخ الاستثمار.

3. إبراز الدور الذي تلعبه السياسةالضريبية في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

4. دراسة أثار الضرائب في تحقيق مستويات عالية من الاستثمار.

– مبررات اختيار الدراسة:

هناك عدة مبررات دعتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه دون غيره من المواضيع، أهمها:

1. أهمية الدور الذي تلعبه الضرائب، حيث أنها أهم الواردات المالية الداخلية للسلطة الجزائرية وحتى تتمكن من الإنفاق العام لتنمية المجتمع والاقتصاد الجزائري.

2. محاولة خلق ثقافة ضريبية لدى أفراد المجتمع وذلك من خلال إبراز دور الضريبية في جلب الاستثمار، وأثرها على الاقتصاد.

3. كون السياسة الضريبية أهم أدوات تشجيع الاستثمار في مختلف بلدان العالم.

– منهج وأدوات الدراسة:

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية واختبار الفرضيات المطروحة، سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث اعتمدنا في المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال عرض مفاهيم ومصطلحات تخص الموضوع، أما المنهج التحليلي فيكون من خلال تحليل الجداول والرسوم البيانية.

- **حدود الدراسة:**

لكل دراسة علمية أو نظرية حدود مكانية وحدود زمانية، تتمثل الحدود المكانية في المؤسسة محل الدراسة، أما الحدود الزمنية فتمثل في الفترة التي طبقة فيها الدراسة: وهي كما يلي:

1. **الحدود الموضوعية:** ركزت الدراسة على موضوعأهميةدور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار
2. **الحدود المكانية:** يقتصر الإطار المكاني للدراسة في جانبه التطبيقي على الجزائر.
3. **الحدود الزمانية:** تم إجراء الدراسة خلال السنة 2022-2023.

- **الدراسات السابقة:**

هناك العديد من الدراسات والأبحاث العلمية الأكاديمية النظرية التي سبقت دراستنا هذه، والتي عالجت موضوع السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار، ونذكر منها:

1. **دراسةعبد القادر بابا بعنوان: سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.**

حيث قامت الدراسة بإبراز أثر التطورات العالمية المعاصرة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر كما استعرضت سياسة التحفيز على الاستثمار في الجزائر في ظل القوانين الاستثمار والاتفاقات المبرمة في تأثير السياسة الاستثمارية على التنمية الاقتصادية في الجزائر دون أن تتطرق للجانب السياسة الضريبية وتأثيرها في مجال الاستثمار.

2. **دراسة بحجار مبروكة بعنوان: أثر السياسة الضريبية على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2005-2006.**

هدفت هذه الدراسة إلى شرح العلاقة التي تربط الضريبة والاستثمار، والتعرف على دوافع الإصلاحات الضريبية عموما في الجزائر، والتعرف على أهم التحفيزات التي تمنحها الجزائر لتشجيع المؤسسات على الاستثمار والتوسع، وتوصلت إلىأنالإعفاءات الضريبية الممنوحة للمؤسسة تؤثر بشكل ايجابي على خزينة المؤسسة، مما أتيح لها فرصة الحفاظ بهامش سيولة لابأس فيه، ويتضح ذلك من خلال التأثير على النتيجة الصافية للمؤسسة.

3. **دراسة جدي الربيع بعنوان: السياسة الضريبية وتأثيرها في دعم وتطوير الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015-2016.**

هدفت هذه الدراسة إلى أن اعتبار الاستثمار ركنا مهما من أركان الاقتصاد لذلك تسعى الدول إلى دعمه وتطويره، وفي سبيل ذلك تعتمد الدول على العديد من الإغراءات المالية ولعل أهمها التحفيزات الضريبية التي تؤدي دورا فعالا في دعم وتطوير الاستثمار، من خلال التطرق على التحفيزات التي أقرتها الدولة الجزائرية من خلال

مختلف القوانين في إطار سياسة تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، وتحليل البيانات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وتطوره.

– ما يميز دراستنا بالدراسات السابقة

1. من الناحية الزمنية: حيث تمت دراستنا خلال السنة الجامعية (2022-2023) تعد دراستنا حديثة بنسبة إلى الدراسات السابقة التي تمت في سنوات سابقة.

– صعوبات الدراسة:

1. صعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخله مع مواضيع أخرى هي بدورها واسعة.

2. عدم كفاية الوقت واتساع مجال الدراسة وهذا ما أدى إلى عدم التقدير الجيد للوقت الكافي لإتمام الدراسة.

3. صعوبة الحصول على البيانات المتعلقة بالحصيلة الضرائب والاستثمار الأجنبي.

– هيكل الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث واختبارصحة الفرضيات المطروحة، سوف نقوم بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

المقدمة.

الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الضريبة.

حيث سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفاهيم الضريبية وخصائصها، الأسس والقواعد الأساسية لفرضها، أنواعها مبادئها العامة، وأهدافها وأهميتها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى مفهوم السياسة الضريبية وخصائصها، مقوماتها ومعيقاتها، وسائلها ومبادئها، وفي الأخير نقدم الاثار الاقتصادية للسياسة الضريبية والعلاقة بين الضريبة والاستثمار.

الفصل الثاني: الإطار النظري للاستثمار.

من خلال الفصل الثاني سوف نتناول مفاهيم الاستثمار وخصائصه، أهدافه ومبادئه، أنواعه وأهميته في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى محددات الاستثمار وأدواته، مخاطره والعوامل المؤثرة فيه، وفي الأخير سنتطرق إلى مفهوم مناخ الاستثمار ومكوناته، عناصره ومبادئه، ومقوماته.

الفصل الثالث:واقع السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر والهيئات المنظمة للاستثمار في الجزائر، الأطر القانونية الأخرى لتشجيع وضمان الاستثمارات في الجزائر في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنقدم تأثير السياسة الضريبية في الفترة ما بعد الإصلاح الضري بيعن طريق تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار وتأثير السياسة الضريبية على متغيرات الاقتصاد الوطني وتحليل تطور حصيلة الضريبة الإيرادات الضريبية في الجزائر، وفي الأخير نتطرق إلى تطور حصيلة الاستثمارات في الجزائر من خلال تحليل واقع الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020، والمشاريع الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة 2002-2018.

الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الضريبية

تمهيد:

عرفت الضريبة منذ قدم العصور بمفاهيم متعددة وقد تطورت هذه المفاهيم مع التغير الحاصل في النظام الإقتصادي، كما أن الضريبة هي مصدر للإيرادات العامة للدولة وازدادت أهميتها حيث أصبحت الدول تستخدمها في تحقيق أهدافها السياسة والاقتصادية، من جهة أخرى فإن فرض الضريبة اليوم لم يعد يتسم بالسهولة والبساطة التي كانت تميزها قديما وذلك نتيجة تشعب وتداخل الأنشطة الاقتصادية وكذا تنوع مصادر الحصول على الدخل الموجب لهذه الضريبة، وعلى هذا فالدول اليوم تتفنن في اختيار الطريقة المثلى لتحديد وعاء الضريبة وطريقة تحصيلها.

تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي بتنظيم التحصيل الضريبي قصدتغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية، وبذلك نستخلص أن السياسة الضريبية تكون مشروطة بمعطيات النظام الاجتماعي والاقتصادي، وتمثل أداة تستخدمها الدولة وتكيفها التحقيق برامج محددة وتنفيذ المشاريع، ولقد تميز النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح بمجموعة من الخصائص السلبية التي كانت سببا في القيام صلاح شامل، ومن هذه الخصائص أنه كان نظام معقد وغير مستقر وهذا هذا يعود إلى أنه كان يحتوي العديد من الضرائب والمعدلات مما شكل صعوبة في تسييره من طرف موظفي الضرائب إضافة إلى ثقل العبء الضريبي.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: ماهيةالضريبة.**
- **المبحث الثاني:ماهيةالسياسة الضريبية.**
- **المبحث الثالث: تأثير وسائل السياسة الضريبية على الاستثمار.**

المبحث الأول: ماهية الضريبة

تعتبر الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث لمعظم الدول، كما تعتبر أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة في إطار سياستها الضريبية للتأثير على النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، ولهذا للدراسات المتعلقة بالضريبة مكانة مهمة في دراسة علم المالية العامة.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الضريبة وخصائصها.

أولا_ تعريف الضريبة

هناك عدة تعاريف للضريبة، ولكن أكثر هذه التعاريف شيوعا هي[1]:

الضريبة هي فريضة مالية إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدول لتحقيق نفع عام، فهي تحويل جزء من المال من الاستخدام الخاص إلى الاستخدام العام، بصرف النظر عما يعود على الممول من النفع.

تعتبر الجباية وسيلة وأداة، تستخدمها الدولة تعبيرا عن سيادتها وقوتها[2].

الضريبة عبارة عن مبلغ مالي تقوم الدولة بفرضه على المكلفين بصورة إجبارية وبدون مقابل، في سبيل إنفاقه على المصلحة العامة أو استخدامه في مجالات تدخل الدولة[3].

الضريبة اقتطاع مالي يجبر الأفراد على دفعه للسلطات العامة للدولة بدون مقابل، وفقا لقواعد وقوانين محددة، من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات الجهوية[4].

لقد عرفها Gastonjez على أنها اقتصاد نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري ونهائي وبدون مقابل، وذلك من أجل تغطية الآعباء العامة[5].

كما يعرف djaston djeber الضريبة على أنها كل اقتطاع أو منفعة أيا كان شكلها، تحصل عليها القوة العمومية بغية اشتراك المواطنين والمكلفين في تحمل الأعباء العامة من جهة ومن جهة أخرى بغية تحقيق أهداف سياستها الاجتماعية والاقتصادية والتنوية[6].

[1] عدلي البايلي، **المالية العامة والنظام الضريبية**، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009، ص105.

[2] Bernard bobe et piere llad fiscalité et choix (3) économmique inprimerie aubin France 1978 , p7.

[3] حسن عواضة، **المالية العامة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، لبنان، 1973، ص619 .

[4] صالح الرويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات جامعة الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص 109.

[5] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، جامعة الإسكندرية، مصر، دون سنة، ص 118.

[6] يحي باشا وهيبة، **الرقابة الجبائية بمركز الضرائب دراسة حالة مؤسسة مديرية الضرائب بولاية مستغانم**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم–، الجزائر، 2016-2017، ص8.

ثانيا_خصائص الضريبة:

بالإسناد إلى المفاهيم السابقة نستنتج عدة خصائص للضريبة تميزها عن غيرها من الارادات العامة للدولة وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[1]:

1. الضريبة اقتطاع نقدي: أخذت الضريبة صورة نقود تماشيا مع ما فرضه النظام الاقتصادي في العصر الحديث، بالتالي فإن النقود تم تعميمها سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، بحيث شمل ذلك جميع الإيرادات بما فيها الضرائب حيث يتم تحصيلها بالنقود، فرض الضريبة وتحصيلها بالصورة النقدية لا يعني بأي حال من الأحوال عدم إمكانية جبايتها بالصورة العينية إلا أن الأمر لا يتم إلا في أضيق الأحيان وفي الظروف الاستثنائية مثل الحروب؛

2. الضريبة تدفع بصورة إلزامية و إجبارية: الضريبة فريضة إلزامية تفرض من قبل السلطة العامة بأسلوب أمري وقسري... أي دون الرجوع إلى موافقة الأفراد بذلك، وأن إصدار الضريبة أو تعديلها يكون بقانون يفسر حقيقة تداخل الفن السياسي والفن المالي في فرض الضريبة، يعني ذلك أن على السلطة التنفيذية عند إعدادها لمشروع ضريبة أو تعديلها عليها الاسترشاد بما توصل إليه كتاب المالية من قواعد؛

3. الضريبة تدفع بصورة نهائية: تدفع الضريبة بصفة نهائية أي أنها غير قابلة الاسترداد فهي ليست وديعة أو أمانة يستردها صاحبها فيما بعد، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم ولابد في أية فوائد عنها؛

4. تدفع الضريبة بدون مقابل: إن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يتمتع بمقابل محدد من الدولة حين يدفعها، غير أن هذا لا ينفي أن ينتفع المكلف بالخدمات العامة التي تقدمها المرافق العامة لا لأنه مكلف بالضريبة لاكن بأنه مواطن؛

5. تفرض الضريبة لتحقيق المنفعة العامة: الاقتطاع الضريبي يكون لتلبية حاجات عامة أي أن دافع الضريبة ليتلقي مقابلا يعود عليه بالمنفعة الخاصة تدفع للخزينة العامة من أجل تحقيق منافع عامة علي المجتمع[2].

المطلب الثاني: الأسس والقواعد الأساسية لفرض الضريبة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأسس القانونية للضريبة، والقواعد الأساسية لفرضها.

أولا_الأسس القانونية للضريبة

تعرضت أغلب دساتير الدول في عصرنا الراهن إلى الضريبة مؤكدة على أن فرضها يدخل في السيادة الأساسية للدولة وأن فرض أو تبديل أو إلغاء أي ضريبة يجب أن يتم من قبل السلطة التشريعية أو من يقوم مقامها[3].

[1] قاني أمال، **التنظيم الحديث لإدارة الضرائب دراسة حالة: مركز الضرائب –مستغانم–**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم–، الجزائر2016-2017، ص ص 5-6.

[2] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العاملة**، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص23.

[3] قطاف نبيل، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000–2006**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2007-2008، ص6.

وقد حاول علماء المالية العامة إيجاد الأساس القانوني الذي يعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام الأفراد بدفعها، ويمكن رد هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين ينتمي كل منهما إلى حقبة تاريخية معينة.

أولها نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة، وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي وسنتعرض على التوالي لكل منهما[1]:

1. نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي: سادت أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، فالفقه التقليدي قد حاول تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على الأفراد مقابل دفع الضريبة، وتتمثل في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة، وبناء على ذلك فإنه لولا انتفاع الأفراد بهذه الخدمات لما كان هناك سند قانوني لفرض الضريبة والتزام الأفراد بها، ويؤسس أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط الفرد بعقد ضمني بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي (Le Contrat Social).

وأول من نادى به هو الفيلسوف الفرنسي" جان جاك روسو" في القرن الثامن عشر يتمثل هذا العقد في كون الأفراد يتنازلون عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.

قد إختلف أنصار هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا العقد، فأعتبره البعض كآدم سميث كعقد بيع خدمات، فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل إلتزامهم كمشترين بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب، وصوره البعض الآخر، مثل " تيير " العقد الضمني على أنه عقد شركة، فالدولة شركة إنتاج كبرى تتكون من شركاء، لكل منهم عمل معين يقوم به و يتحمل في سبيل هذا نفقات خاصة، إلا أنه توجد إلى جانب هذه النفقات الخاصة، نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة هده الشركة، أي السلطة التنفيذية تعود منفعتها على جميع الشركاء، ومن ثم ينبغي عليهم المساهمة في تمويلها، وتتمثل هذه المساهمة في الضرائب التي تفرضها الدولة عليهم، وأخيرا فقد تصور "Emile de Guard "وجود عقد تأمين تقوم الدولة بمقتضاه بتأمين المواطنين عن مختلف الأخطار التي يتعرضون لها مقابل سدادهم للضريبة باعتبارها قسط تأمين، وقد تعرضت هذه الآراء القائمة على فكرة وجود عقد بين الدولة ومواطنيها للعديد من أوجه النقد، على أساس استحالة تقييم ما تفترضه هذه الآراء من معاملات تقوم بين الدولة ومواطنيها من ناحية وإستبعاد فكرة مقابلة ثمن التضحيات الضريبة للمكلف بقيمة ما تقدمه الدولة من خدمات أخرى، وإنكار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحصر نشاط الدولة في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي فقط، وهو ما يتماشى مع الدولة الحارسة ولا يتوافق مع فكرة الدولة المتدخلة والمنتجة وبالرغم من أوجه النقد المتقدمة، فإن نظرية المنفعة والعقد لا تخلوا من فائدة إذ أنها وجهت الأذهان إلى ضرورة قيام الدولة بإنفاق حصلية الضرائب في توفير خدمات مختلفة ينتفع بها المواطنين وإلا تكون قد أخلت بواجبها نحوهم.

[1] قطاف نبيل، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000–2006**، مرجع سابق، ص7.

2. نظرية التضامن الاجتماعي: إن الأساس القانوني التي تعتمد عليه الدولة في فرض وجباية الضرائب في وقتنا الحاضر مبني على فكرة التضامن الاجتماعي (La Solidarité sociale) وتقوم هده النظرية على فكرة أساسية مؤداها أن الأفراد يسلمون بضرورة وجود الدولة، كضرورة سياسية واجتماعية، تحقق مصالحهم وتشبع حاجاتهم، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه،كل بحسب مقدرته التكليفية (المالية) كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العامة لكافة المواطنين بلا استثناء وبغض النظر عن مدى مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة.

وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العامة رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كأصحاب الدخول المحدودة وعدم انتفاع البعض الآخر بهذه الخدمات رغم قيامهم بدفع ضرائب كالمواطنين المقيمين بالخارج.

بالإضافة إلى ما سبق فان نظرية التضامن الاجتماعي تقترن بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، وهذا ما يفسر إلزام الأجانب المقيمين في الدولة إقامة عادية أو مستمرة المساهمة في الأعباء والتكاليف العامة وأداء الضريبة المفروضة عليهم[1].

ثانيا_القواعد الأساسية للضريبة

يقصد بقواعد الأساسية للضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني وتهدف إلى التوفيق بين مصلحتي الخزينة العمومية ومصلحة الممولين، ويعتبر أدام سميت أول من حدد هذه القواعد وصاغها في 4 قواعد.

1. قاعدة العدالة: أي أن يكون كل الأشخاص الموجودين في الدولة مساهمين في تمويل النفقات العمومية كل حسب قدرته التكليفية، وهذا ما تأخذ به معظم تشريعات الدول ومنها الجزائر، إذ يجب أن يكون مساهمة أعضاء المجتمع في هذه الأعباء متناسبة مع مدخولهم، وقد تطور مفهوم العدالة بين الكتاب والمنظرين لكن عموما يمكن التميز بين نوعين من العدالة، الأولى العدالة الأفقية التي تقرران المواطنين المتساوون في مدخولهم لابد أن يدفعوا ضرائب متساوية والثانية العدالة الرأسية وهي أن يقوم الممولون الذين لهم اختلاف في مدخولهم بدفع ضرائب مختلفة حسب درجة اختلاف مدخولهم، وواقع الأمر أن العدالة الأفقية والرأسية متداخلتان، فالقول أن الأشخاص المتساوون في المقدرة التكليفية يدفعون نفس الضريبة مؤداه المنطقي بمفهوم المخالفة أن الأشخاص متساوون في المقدرة التكليفية يدفعون نفس الضريبة، ما يمكن استنتاجه أن العدالة بمفهومها الضريبي لا تعني المساواة، ولا يمكن تصور أن جميع المكلفين يدفعون نفس مبلغ الضريبة وإنما العدالة الضريبية تعني مشاركة جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط التكليف الضريبي في تحمل الأعباء المالية[2]؛

[1] قطاف نبيل، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000 –2006**، مرجع سابق، ص8.

[2] تاوفلة ليندة، **مجاني حياة، اثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة دراسة حالة للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء GCB**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016-2017، ص4.

2. قاعدة الوضوح واليقين: يجب أن تكون الضريبة محددة وواضحة من حيث معدلها وتاريخ الوفاء بها ومن حيث الحدث المنشئ لها والأعباء والمصاريف الواجب خصمها والغرض من ذالك أن يكون المكلف بالضريبة على علم بمدى إلتزامه أمام الضريبة بصورة واضحة، ولذلك فإن الوضوح التام في هذه الجوانب أمر ضروري لدفع الضريبة وللجهة التي تتولى تحصيلها حتى يتحقق من خلال ذالك مبدأ اليقين التام؛

3. قاعدة الملائمة في الدفع: وتعني هذه القاعدة ملائمة الضريبة عند دفعها لظروف دافعيها بحيث يتم فرضها في الوقت بالطريقة التي تتناسب وتتلاءم مع رغبة المكلف وظروفه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب على الدخل كذا حصول المستثمر على الربح أو الفائدة هو الوقت المناسب لدفع الضريبة؛

4. قاعدة الاقتصاد في النفقة : وتعني أن يتم تنظيم الضريبة وجبايتها بطريقة محكمة بأقل تكلفة حتى لا تضطر الدولة إلى التوسع في فرض الضرائب على الممولين بحجة تغطية نفقات تحصيلها، ويمكن أن تأخذ هذه القاعدة إلى أبعد من هذا وذالك بالاقتصاد فيما يتحمله المكلفون بالضريبة من تكاليف للوفاء بها[1].

المطلب الثالث: أنواع والمبادئ العامة للضريبة

إن النظم الضريبية الحديثة لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الضرائب، هذه الأخيرة تختلف صورها الفنية حسب المكان والزمان، فالدولة تحاول أن تختار مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب وهو ما يفسر اختلاف الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى، وعلى ذلك سوف نستعرض أهم أنواع الضرائب.

أولا_أنواع الضرائب

1. من حيث تحمل عبء الضريبة

أ. الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة: يمكن تقسيم النظم الضريبية من حيث عدد الضرائب المكونة لهيكلها إلى نوعين هما نظام الضريبة الوحيدة ونظام الضرائب المتعددة الذي يشمل على أنواع متعددة من الضرائب.

والضرائب الوحيدة عرفت منذ القدم، فقد ناد أصحاب المدرسة الفيزيوقراطية في القرن الثامن عشر بضرورة فرض ضريبة وحيدة على الأراضي الزراعية، باعتبار الأرض هي الأساس في الاقتصاد والمصدر الرئيسي للإنتاج والثروة، وفي أواخر القرن التاسع عشر نادى الكاتب الأمريكي" هنري جورج بفرض ضريبة وحيدة على الزيادة الرأسمالية في قيمة الأراضي، وفي النصف الأول من القرن العشرين ناد الكاتب الفرنسي" شيليه "إلى فرض ضريبة[2]

[1] ليندة مجاني، **مجاني حياة، اثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة دراسة حالة للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء GCB**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016-2017، ص4.

[2] بومحروق خير الدين، **دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2010-2011، ص15.

وحيدة على مصادر القوى المحركة من وقود وكهرباء باعتبار أن هذه المصادر شائعة الاستخدام لدى غالبية أفراد المجتمع.

والضرائب الوحيدة في رأي أنصارها تتميز بقربها من تحقيق العدالة وبساطة إجراءاتها وسهولة وانخفاض تكاليف جبايتها وصعوبة التهرب منها.

ولكن ما يعاب عليها هو كون حصيلتها معرضة للانخفاض حسب الوعاء الضريبي المعني بالضريبة الوحيدة، كما أن الاعتماد على ضريبة وحيدة سوف يؤدي إلى تضخيم العبئ أمام المكلفين بها .

ومن خلال هذا طالب بعض المفكرين بضرورة فرض أكثر من ضريبة على أي نشاط يزاوله الفرد، فظهرت الضرائب المتعددة، والتي تكون حسبهم، الأقرب إلى تحقيق العدالة الضريبية من جراء فرض ضرائب متعددة على أوعية مختلفة بأعباء متفاوتة، كما أن تعدد الضرائب واختلاف الواقعة المنشأة لها ومواعيد وطرق تحصيلها سوف يخفف من وقع العبئ الضريبي على المكلفين[1].

2. معيار الواقعة المنشئة للضريبة:

أ. الضرائب على رأس المال هي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، حيث يعرف رأس المال على أنه " مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لأي دخل في لحظة معينة"، إذ تفرض هذه الضريبة على رأس المال وتدفع من الدخل المحقق منه وتتميز بأنها تتخذ رأس المال نفسه وعاء للضريبة.

ب. الضرائب على الدخل: والتي تتولد عن واقعة تحقق الدخل، ويعرف الدخل على أنه كل " ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها "، أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي: العمل، رأس المال، العمل ورأس المال معا، وللعمل عائد هو الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجور، بينما عائد رأس المال هي الفوائد تفرض عليها الضريبة على الدخل، ويدر العمل ورأس المال معا ربحا تفرض عليه على الأرباح.

ت. الضرائب على الإستهلاك: هذه الضرائب هي ناتجة عن واقعة الاستهلاك، ويقصد بالضرائب على الاستهلاك " هي الضرائب التي تفرض **T.V.A.** على المكلف عند قيامه باستهلاك السلع والخدمات " ، وخير مثال الرسم على القيمة المضافة[2].

3. معيار تحمل العبء الضريبي: لقد تم اعتماد عدة معايير للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وقد ظل المعيار القائم على أساس وجود قواعد قانونية مميزة لكل منهما هو الأساس المعمول به عند الكثير من المختصين، حيث يتم تسديد الضرائب المباشرة بناء على جداول فردية لكل مكلف بها تتضمن أساس

[1] بومحروق خير الدين، **دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر–**، مرجع سابق، ص15.

[2] مناد محمد أمين، **التحقيق الجبائي كأداة للحد من التهرب الضريبي دراسة حالة بالمديرية الولائية للضرائب بمستغانم**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص ص7-8.

الضريبة، مقدارها وتاريخ تسديدها، في حين أن الضرائب غير المباشرة تستند فقط على الحدث المنشئ للضريبة من أجل تأسيسها وتحصيلها.

أ. الضرائب المباشرة Les impôts direct : هي الضرائب التي تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال ويتحمله الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى غيره.

هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع بأي حال نقل عبئها إلى شخص آخر، فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G)، أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (I.B.S) يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم.

ويمكن تلخيص مزايا وعيوب الضرائب المباشرة كالأتي[1]:

❖ **مزايا الضرائب المباشرة:**

- تعتبر خصائصها ثابتة نسبيا لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبيا، أي الثبات النسبي للوعاء الذي تفرض عليه؛
- انخفاض نفقات تحصيلها لأنها تفرض على عناصر معروفة مسبقا لدى الإدارة الضريبة؛
- أكثر تحقيقا للعدالة من الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على الدخل أو على رأس المال وتعتمد على التصاعدية بالشرائح، وكونها تراعي الاعتبارات والظروف الشخصية للمكلف تبعا لدخله و أعبائه وديونه؛
- تعتبر أكثر إشعارا للأفراد في مساهمتهم في تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب دفعها من قبل المكلفين في شكل اقتطاع جزء من دخولهم وهاذا ما يحفزهم على الاشتراك في النشاط السياسي للدولة ومراقبة الحكومة في اتجاهها للنفقات العامة.

❖ **عيوب الضرائب المباشرة**

- يؤدي وضوحها إلى إشعار الفرد بعبئها وتجعله يقف وجها لوجه أمام الخزينة مما يجعله عند ارتفاع سعرها يحاول التهرب منها؛
- تأخر ورود حصيلتها إلى الخزينة العامة لأنها تفرض على أساس سنوي في الغالب؛
- تصيب جميع المكلفين ولا تنطلق من فكرة العمومية أحيانا للاعتبارات الاجتماعية، الاقتصادية....الخ؛
- تتطلب غدارة ضريبية على قدر من الكفاءة والفعالية لمنع التهرب الضريبي.

ب. الضرائب غير المباشرة les impôts indirects: هي كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص آخر ويتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة.

[1] عالم حمزة، بوشناق عبد الوافي، **فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي –دراسة حالة مفتشية الضرائب الاخضرية–**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–، الجزائر، 2017-2018، ص ص 8-9.

وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكليف عند تحديد الأسعار وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر (المستهلكين)، ومن الأمثلة على الضرائب غير المباشرة نذكر : الحقوق والرسوم الجمركية على الواردات، الضريبة على المبيعات والضرائب على الإنتاج.

ويمكن تلخيص مزايا وعيوب الضرائب المباشرة كالأتي[1]:

❖مزايا الضرائب غير المباشرة

- عدم شعور المكلف بعبئها لأنه يدفعها على شكل جزء من سعر السلعة أو الخدمة عند شرائها وبالتالي فلا يتهرب منها؛
- تشكل إيرادا دوريا على مدار السنة للخزينة العامة؛
- تستخدم في تحقيق الأغراض الاجتماعية والاقتصادية كاستعمالها في الحد من إستهلاك بعض السلع الضارة بالصحة العمومية أو لحماية الصناعات الناشئة؛
- مرونة حصيلتها بحيث أنها تتغير بطريقة مباشرة سريعة تبعا للحالة الاقتصادية فتزداد قي قترة الرخاء.

❖عيوب الضرائب غير المباشرة

- لا نميز بين المكلفين تبعا لظروفهم الشخصية فالجميع يقف أمام قدم المساواة في دفعها دون مراعاة لمرتفع الدخل لمنخفضه؛
- تتطلب نفقات أكبر لتحصيلها لأنها تستلزم ودود موظفين يقومون بمراقبة الوقائع والتصرفات التي تفرض الضريبة على أساسها والعمل على منع التهرب منها؛
- عيبها في مرونتها لاسيما في وقت الكساد فتقل حصيلتها.

[1] عالم حمزة، بوشناق عبد الوافي، **فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي –دراسة حالة مفتشية الضرائب الاخضرية–**، مرجع سابق، ص9.

الجدول رقم(1-1): مزايا وعيوب الضرائب المباشرة وغير المباشرة

معايير المقارنة	المزايا والعيوب
مدى ثبات الحصيلة	الضرائب المباشرة تتميز بحصيلة ثابتة نسبيا على مدار السنة، أما الضرائب غير المباشرة فهي ذات حصيلة متذبذبة، ناتجة عن تصرفات متقطعة.
مرونة الحصيلة "إمكانية زيادتها"	الضرائب المباشرة أقل مرونة من الضرائب غير المباشرة خاصة في فترة الإنكماش فتقل الدخول ويقل معها الاستهلاك وينعكس هذا على نقص حصيلة الضرائب غير المباشرة.
معيار الاقتصاد في النفقة	الضرائب المباشرة يلزم لتحصيلها نفقات مالية بينما الضرائب غير المباشرة فلا تحتاج إلى نفقات التحصيل.
معيار الوضوح	الضرائب المباشرة واضحة لأنها مبينة مقدما في كشوفات لدى إدارة الضرائب ويمكن معرفة قيمتها، أما الضرائب غير المباشرة فتتسم بالغموض لأن سعرها متضمن في ثمن السلعة وبالتالي دافعها لا يشعربها.
معيار العدالة	الضرائب المباشرة تحقق العدالة أنها ترتبط تبدأ القدرة على الدفع، بينما الضرائب غير المباشرة تكون بعيدة عن العدالة خاصة إذا فرضت على السلع الضرورية للاستهلاك.

المصدر: حمزة بن عروس، **تطبيقات الإدارة الالكترونية في النظام الضريبي –دراسة حالة بعض الدول مع الإشارة لحالة الجزائر–**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021-2022، ص79.

4. الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية

أ.الضرائب النسبية: تعرف بأنها" الضريبة التي تكون نسبتها ثابتة رغم تغير المادة الخاضعة لها " وبعبارة أخرى "هي التي يكون سعرها بنسبة ثابتة من وعاء الضريبة، ومهما كانت قيمة هذا الوعاء" مثل ذلك: أن تفرض ضريبة على الدخل أو الثروة وبسعر 10% فيكون هذا المعدل ثابتا وواحد بالنسبة لجميع الدخول الصغيرة أو الكبيرة، الثابتة أو المتغيرة؛

ب. الضرائب التصاعدية: تعرف بأنها "التي يتغير معدلها بتغير قيمة وعاء الضريبة، أي يزداد معدلها بزيادة المادة الخاضعة لها" وتزيد حصيلة الضريبة عادة من تزايد قيمة وعاء الضريبة.

كما أنها غالبا ما تؤدي إلى خفض حجم الادخار نظرا لأنها تتناول الشرائح العليا لمداخيل الأغنياء[1].

5. الضرائب حسب سعرها: وتنقسم إلى نوعين من الضرائب.

أ.الضرائب التوزيعية: تلك الضرائب التي لا يتحدد سعرها مقدما إنما تقوم السلطة المالية بتحديد عائدها الإجمالي ثم تقوم بتوزيع هذه الحصيلة الإجمالية على أقاليم البلد لجمع هذه الحصيلة بحيث أن المحصلة الإجمالية للضريبة التوزيعية يكون مبلغا محددا سلفا.

[1] بن درف قادة، **السياسة الجبائية في ظل تقلبات أسعار البترول**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016-2017، ص16.

ب. الضرائب القياسية: تلك الضرائب التي يتحدد سعرها سلفا دون تحديد لحصيلتها النهائية وتكون على شكل نسبة معينة تطبق على قيمة الوعاء الخاضع لها[1].

ثانيا_المبادئ العامة للضريبة

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، هذه القواعد ذات فائدة مزدوجة فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، أي مراعاة مصلحة الممول ومصلحة الخزينة العامة وفي حقيقة الأمر تعتبر هذه المبادئ بمثابة دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة.

وقيام الدولة باحترام هده القواعد عند فرض الأنواع المختلفة من الضرائب هو الذي يخفف من حدة هذه الأعباء ويجعلها مقبولة أو مستساغة لدى الأفراد بينما يعتبر الإخلال بها مدعاة للقول بظلم الدولة لهم وتعسفها في استعمال حقها في فرض الضرائب المختلفة.

إن (آدم سميث) في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال، قد قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه" بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم"، الصادر سنة 1776 ، هذه القواعد باستثناء الأولى تهتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة والعلاقات بين الدولة والمكلف بالضريبة، مناسبة وضع الوعاء الضريبي إصدار الضريبة وتحصيلها وتتلخص هذه القواعد في ما يلي[2]:

1. المبادئ التقليدية:

أ.قاعدة العدالة(المساواة): خضع مضمون هذه القاعدة في الواقع لتطور كبير تبعا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث منذ أواخر القرن الثامن عشر، فقد ذهب علماء المالية أول الأمر إلى تصور العدالة على أنها وجوب الأخذ بنسبية الضريبة أي تكون النسبة المستقطعة من المادة الخاضعة للضريبة (دخلا أو ثروة) واحدة، وذلك مهما بلغ مقدار هذه المادة.

وقد أستند هؤلاء إلى عدة حجج في تبرير الضريبة النسبية، أهمها تحقيق المساواة في معاملة الجميع، إلا أن هذه الحجج كانت تصلح في أعقاب الثورة الفرنسية حيث كان النظام الضريبي في العهد الملكي ظالما مجحفا للشعب بسبب الإعفاءات الضريبية التي كان يمنحها للنبلاء رجال الدين، أما في العصر الحديث فإن الضريبة النسبية تعتبر عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة، ومن هنا اتجه علماء المالية إلى ترك فكرة النسبية إلى فكرة أخرى هي الضريبة التصاعدية رغبة في تحقيق عدالة أكثر بالتمييز بين الأفراد بحسب مقدرتهم التكليفية حيث

[1] طارق حميدي حمدان ابوسنينه، **العوامل المؤثرة في "التهرب والتجنب الضريبي" وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية (دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية في مدينة الملك عبد الله الصناعية)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص12.

[2] قطاف نبيل، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية بسكرة الفترة 2000–2006**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص9.

يرتفع سعر الضريبة كلما ارتفع الدخل، وقد وجدت فيها الدولة أداة فعالة لتخفيف التفاوت في توزيع الدخل الوطني بين الفئات الاجتماعية والأفراد في المجتمع.

كما أن فكرة العدالة بمفهومها الحديث تقتضي إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة بالنسبة للحد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم للمعيشة وكذلك ضرورة مراعاة الأعباء العائلية بما يتناسب ومستوى المعيشة في المجتمع، كما تتطلب العدالة اختلاف أسعار الضرائب تبعا لنوع الدخل المفروضة عليه وهل هو ناتج من العمل أو ناتج عن رأس المال أو عنهما معا.

وباختصار يمكننا القول أن قاعدة العدالة والمساواة تتضمن مبدأين أساسين هما[1]:

- **العمومية**: ويقصد بها خضوع جميع الأشخاص والأموال للضريبة؛
- **العدالة** :ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عند فرض الضريبة؛

ب. اليقين: ويقصد بقاعدة اليقين أن تكون الضريبة معلومة وواضحة بالنسبة للممول الإدارة بشكل يقيني لا غموض فيه ولا التباس، فمن الأهمية بمكان أن يعرف الممول مدى التزامه على وجه التحديد وبصورة واضحة ويعرف مدى ما يلتزم به من ضرائب، سواءا من حيث أهميتها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها من تحديد للوعاء وكيفية الربط والتحصيل.

ولا شك أن عدم وضوح هذه الأمور قد يؤدي إلى تحكم الإدارة الضريبية وما يتتبعه ذلك من انتهاك لقاعدة العدالة والمساواة وانتشار للمحسوبية وعموم الفساد عند تقدير وتحصيل الضرائب.

وحتى يتحقق اليقين يجب أن تتميز الضريبة بالاستقرار والثبات أي أن لا تخضع للتعديل المستمر فالتعديلات في تشريعات الضرائب يجب أن تكون محدودة وعلى فترات متباعدة حتى لا تؤدي إلى مضايقة الممولين أو اضطراب النشاط الاقتصادي، كما يجب أن يتميز التشريع الضريبي بالوضوح حتى يسهل فهمه لعامة الناس دون عناء أو التباس ,وحتى تستطيع المحاكم والإدارات الضريبية أن تطبقه دون اجتهاد أو تأويل وعلى سبيل المثال فإن رسم التلوث "poll tax " الذي تم تأسيسه كإجراء ضريبي محلي من طرف حكومة المحافظين برئاسة (مارغريت تاتشر) في بريطانيا سنة 1990 واجهتها معارضة شديدة (مع نتائج سياسية فادحة) لأن تخصيصه ومزاياه كانت مبهمة وغير مؤكدة وبالتالي وصف بعدم عدالته.

ت. قاعدة الإقتصاد في النفقة: تعتبر قاعدة الاقتصاد في النفقات من أهم القواعد التي تقوم عليها الضريبة، لأنه ليس للضريبة معنى إذا كانت نفقات تحصيلها أكبر من حصيلتها في حد ذاتها، لذا لابد أن يراعي ويركز النظام الضريبي على استخدام وسائل مادية وبشرية، لا تكون مكلفة من أجل أن تكون نفقات تحصيلها قليلة بالمقارنة بتحصيلها، فكلما اختار النظام الجبائي أدوات غير مكلفة، كلما قلل ذلك من زيادة التكاليف، ومنه نلاحظ أن هذه القاعدة من أبرز القواعد التي تضفي على الضريبة المعنى الحقيقي لها، ونلاحظ أيضا مدى ترابط

[1] قطاف نبيل، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية بسكرة الفترة 2000-2006**، مرجع سابق، ص10

هذه القاعدة مع القواعد والأسس الأخرى للضريبة، فكلما كانت هناك عدالة ومساواة في فرض الضريبة كلما كان وقت فرضها وتحصيلها مناسبا، كلما أدى ذلك إلى زيادة الوعي الضريبي لدى الأفراد، وبالتالي قيامهم بدفع ما عليهم من ضرائب، ومنه انخفاض نسب التهرب الضريبي، وفي الجهة المقابلة نلاحظ أن عدم توفر هذه القواعد سوف يؤدي بالمكلفين لتهربهم من دفع الضرائب، لذلك من الواجب على كل إدارة ضريبية أن تراعي وتركز على هذه القواعد الأساسية والمهمة جدا.

2. المبادئ الحديثة للضريبة: بالإضافة إلى المبادئ التقليدية سابقة الذكر، يوجد مبادئ حديثة تم التطرق إليها من طرف الاقتصاديين لابد من أخذها بعين الاعتبار لتكون مكملة للمبادئ التقليدية، والتي يمكن تلخيصها في[1]:

أ.مبدأ البساطة (Simplicity): معنى هذا المبدأ هو أنه يجب أن تكون الضرائب المفروضة تتميز بالبساطة لتسهيل فهمها وإدراكها من طرف القائمين على إدارتها والمكلفين بدفعها، يفهم من هذا المبدأ أن تتميز التشريعات والقوانين الضريبية بالبساطة والسهولة حتى يتسنى لكل من إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة فهمها وأن لا يكون اختلاف في الفهم فيما بينهم؛

ب. مبدأ المرونة: (Flexibility): يقصد بالمرونة في الضرائب أنا نسبة التغير في حصيلة الضرائب مقارنة بإجمالي الدخل، لذلك يقتضي هذا المبدأ وجوب وضع نظام ضريبي مرن يمكن من زيادة الحصيلة الضريبية كلما زاد الدخل، أي وجود علاقة طردية بينهما؛

ت. مبدأ الاستقرار: يقصد به وجود درجة عالية من الثبات والاستقرار في الضرائب، وإجراءات تحصيلها ومواعيدها، أي عد تعرضها للتغير المستمر، لأن كثرة تغيرها تؤدي إلى صعوبة إدارة الضرائب ربطها وتحصيلها، وكذلك المكلف بدفعها يواجه صعوبة في التكيف مع هذه التغيرات؛

ث. مبدأ التنسيق بين الأهداف: يعني هذا المبدأ أن لا تتعارض أهداف الضريبة مع بعضها البعض، لذلك يجب أن يتماشى النظام الضريبي مع الأهداف المحددة سابقا وعدم فرض ضرائب تتعارض مع الوصول إلى هذه الأهداف أو ليس لها علاقة بها، كفرض ضرائب على الصادرات إذا كان أحد أهداف النظام الضريبي تشجيع الصناعات المحلية مثلا؛

ج.مبدأ التنوع (Diversity): يقصد بمدأ التنوع الضريبي تعدد الضرائب وتنوعها، أي وجود مزيج من الضرائب المباشرة وغير المباشرة من اجل تحقيق زيادة في الإيرادات العامة للدولة وعدالة ضريبية بين فئات المجتمع.

[1] حمزة بن عروس، **تطبيقات الإدارة الالكترونية في النظام الضريبي –دراسة حالة بعض الدول مع الإشارة لحالة الجزائر–** مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021-2022، ص78.

ثالثا_أهداف الضريبة

في بداية القرن العشرين كان الهدف الوحيد للضربة هو الهدف المالي حيث استخدمت السلطات العامة الضريبية للحصول على الإيرادات لتغطية النفقات العامة ومع مرور الوقت اعتبرت للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية مختلفة بالإضافة إلى أهداف المالية.

1. الأهداف المالية للضريبة: الهدف المالي هو من احد الأهداف الرئيسية والهامة لأي ضريبة كتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزانة الدولة يعد أحد غايات السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة وفرة حصيلة الضرائب أي اتساع مسرح الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة، حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج القومي الإجمالي، فالأمر مرتبط في الواقع بمستوى التطور الاقتصادي[1].

2. الأهداف الاجتماعية:

يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

أ. إعادة توزيع الثروة بين المواطنين فالمبدأ العام في فرض الضرائب هو أن الجزء الأكبر منها يقع على عاتق أصحاب الدخول العالية، ويصرف في تغطية نفقات الدولة على خدمات التعليم والصحة وغيرها، ومن المعروف أن أصحاب الدخول المتدنية هم الأكثر استفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة وذلك لأن أصحاب الدخول العالية يلجؤون إلى التعليم الخاص والمستشفيات الخاصة، وغيرها من الخدمات مدفوعة الأجر، وإنما تم استغلال هذا الهدف بشكل فعال وصحيح، فإنه سيعمل على تقليل الفجوة بين أصحاب الدخول العالية وأصحاب الدخول المنخفضة، ويعمل على الحد من الطبقية في المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى الحد من الكراهية بين طبقات المجتمع ويؤدي إلى التآلف والمحبة؛

ب. الحد من بعض العادات السيئة أو غير المرغوب فيها في المجتمع، ومثال ذلك فرض ضرائب عالية على نوع من العادات السيئة مثل: التدخين، المسكرات، وبالتالي محاولة التقليل من آثارها السلبية قدر الإمكان؛

ت. تنظيم النسل في المجتمع: فالمجتمعات التي تعاني من الكثافة السكانية العالية يتم فرض الضرائب على كل طفل بعد عدد من الأطفال للمكلف الواحد، ويتم منح إعفاء ضريبي عن كل طفل في الدول التي تعمل على تشجيع النسل.

3. الأهداف الاقتصادية: تعتبر أهم أهداف الضريبة في عصرنا الحاضر، فالضريبة لا تقتطع دون أن تثير انعكاسات على الاستهلال والإنتاج والادخار والاستثمار، لذلك تقوم الحكومات بتوجيه سياساتها الاقتصادية

[1] خالد شحادة، وآخرون، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص152.

[2] رضا خلاصي، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص151.

وحل الأزمات التي تتعرض لها عن طريق تشجيع فروع الإنتاج الضرورية ومعالجة الكساد والركود ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات الإنتاجية وذلك على النحو التالي[1]:

أ.استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية: كثيرة هي الدول التي استخدمت الضريبة كوسيلة لتشجيع قطاعات اقتصادية مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة فقامت بإعفاء تلك النشاطات من أي ضرائب إما بشكل دائم أو جزئي، ولقد لجأت لهذا الأسلوب الكثير من حكومات البلدان النامية لتشجيع الاستثمار الصناعي أو السياحي في بلادها، أو بعض البلدان المتطورة عندما ترغب في جذب رأس مال أجنبي لديها فتعفي الاستثمار المالي الأجنبي لديها من الضرائب مثل سنغافورة وسويسرا؛

ب. استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي: تلجأ الدول إلى الضريبة لمعالجة فترات الركود والانكماش حيث يقل الشراء والاستهلاك وتتكدس المنتجات، فتقوم الدولة بزيادة القوة الشرائية لدى أفراد الشعب من ذوي الدخول المتدنية وذلك بتخفيض معدل ضريبة الدخل في أجزائها الأولى ورفع الإعفاء الضريبي خصوصا على الضرائب المتعلقة بالحاجات الأساسية كالخبز والحليب؛

وحتى في فترة الازدهار يمكن استخدام الضريبة كوسيلة اقتصادية بتقليل الإنفاق الحكومي ورفع الضرائب على المداخيل وعلى السلع لتخفيض القوة الشرائية عند الأفراد وكبح الإنفاق الخاص، وتخفيض الضرائب على رأس المال والادخار لتعطي دفعا للمشاريع الإنتاجية وهذه الإجراءات يجب أن تكون ضمن سياسة اقتصادية متكاملة.

ت. استخدام الضريبة لمنع التمركز في المشاريع الاقتصادية: إن ظهور الشركات متعددة الجنسيات يعد من مظاهر التمركز الاقتصادي، ويمكن استخدام الضريبة كوسيلة لمحاربة مثل هذا التمركز، وذلك يتم عن طريق فرض ضرائب خاصة على اندماج الشركات التي تتجه نحو التمركز حيث تفرض هذه الضرائب على كل مرحلة من مراحل الإنتاج مما يزيد من تكلفة السلعة المنتجة ويحد بالتالي من ظاهرة التمركز والتكتل في النشاط الاقتصادي؛

ث. استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار والادخار: ويتم ذلك عندما تعفي الدولة عائدة سندات التنمية التي تصدرها من أي ضرائب لتشجيع شراء مثل هذه السندات، أو تخفيض الضريبة على الودائع في صناديق الادخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني.

4. الأهداف السياسية: بتعاظم دور الدولة أصبحت الضريبة تؤدي أهداف سياسية ويمكن تحديدها على المستوى الداخلي والخارجي، فعلى المستوى الداخلي تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات المجتمع.

[1] بن درف قادة، **السياسة الجبائية في ظل تقلبات أسعار البترول**، مرجع سابق، ص18.

أما على مستوى الخارجي فهي أداة من أدوات السياسة الخارجية وذلك عن طريق فرض ضرائب ورسوم جمركية.

عالية على منتجات بعض الدول، وتخفيضها أو إعفائها على منتجات دول أخرى مثل ما هو الحال في الحروب التجارية أو التكتلات السياسية والاقتصادية[1].

رابعا_ أهمية الضريبة

تسمح عملية تعريف الضريبة بإبراز أهميتها، خاصة أنها تحتل مكانة هامة في الحياة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية للدولة وتتمثل هذه الأهمية في[2]:

1. المالية العمومية :تلعب الضريبة دور أساسي في تمويل نفقات الدولة بالخدمات العمومية الأساسية: الأمن، الصحة، التعليم...إلخ، فهي تسمح للدولة بممارسة وظائفها من خلال تمويل نشاطاتها وتوفير الموارد المالية الضرورية لها؛

2. أفراد المجتمع :يعتبر أفراد المجتمع المعنيين بتحمل الضريبة والمستفيدين منها انطلاقا من الخدمات الممولة بالضريبة فهم يتضامنون في تسديدها للحصول على مقابل مادي أو معنوي؛

3. المؤسسات: إن ثقل حجم التكلفة المالية الناتجة عن النظام الجبائي تدفع المؤسسات تدفع على إدراج المتغيرات في كل القرارات التسييرية، بحيث تكون أعبء على ات١ؤسسة والتي تؤثر على قراراتها التمويلية، التنافسية والاستثمارية؛

4. الاقتصاد :تقضى هذه القاعدة بأن يكون الفرق بين مل يخرج من خزينة الممول وما يدخل خزينة الدولة من كل ضريبة أقل ما تمكن حتى تتحقق الوفرة للغلة الضريبية، إذ تظهر من خلال حجم حصتها ومساهمتها في اقتصاد الدولة وتأثيرها على عوامل الإنتاج.

[1] نور الهدى زياد، **الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار دراسة حالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 17.

[2] حمزة بن عروس، **تطبيقات الإدارة الالكترونية في النظام الضريبي –دراسة حالة بعض الدول مع الإشارة لحالة الجزائر–** مرجع سابق، ص72.

المبحث الثاني: ماهية السياسة الضريبية

إن لسياسة الضريبية ما هي في الواقع إلا أداة من أدوات السياسة المالية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع، لذا سنستعرض في هذا المبحث مفهوم السياسة الضريبية وخصائصها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنذكر مقومات ومعيقات السياسة الضريبية، وفي الأخير نتطرق إلى أسس وأساليب الساسة الضريبية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم السياسة الضريبية وخصائصها

أولا مفهوم السياسة الضريبية

تعرف بأنها مجموع التدابير والإجراءات ذات الطابع الضريبي التي تنتجها الحكومات الوطنية / أو تحت الوطنية قصد إحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة، سعيا لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1].

السياسة الضريبية هي تلك الطريقة المتخذة في إدارة التنظيم الضريبي للحصول على المبالغ المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة، كي تتمكن من تحقيق الآثار المرغوبة، وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل، والإنتاج والتوظيف[2].

السياسة الضريبية هي مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة .

هي عبارة عن " مجموعة من البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب أية أثار غير مرغوب فيها من اجل تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[3].

ومن ما سبق يمكن القول أن السياسة الضريبية جزء من السياسة الاقتصادية، وهي مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية، كما يشار إلى السياسة الضريبية أنها مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

[1] عبد المجيد قدي ، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2011 ، ص10 .

[2] زرواق الحواس، **فعالية السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار لتحقيق التويع الاقتصادي في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، العدد15، جامعة سطيف1، الجزائر، 2016، ص303.

[3] دلال عيسى موسى مسيمي، **الساسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني**، مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص83.

ثانيا_ خصائص السياسة الضريبية

تتصف السياسة الضريبية بعدة سمات يمكن تحديدها بما يلي[1]:

1. تعد السياسة الجبائية تشكيلية متكاملة من البرامج بغية تحقيق أهداف معينة؛

2. ترتكز على أدوات ضريبية فعلية ومحتملة تتناسق والبرامج الموضوعية ، منها الإعفاءات والتخفيضات؛

3. تعد جزءا من السياسة المالية والتي بدورها تعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية حيث تسعى إلى تحقيق أهدافها؛

4. تهدف إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية؛

ثالثا_مرتكزات السياسة الضريبية:

ترتكز السياسة الضريبية على مجموعة من القواعد تتمثل في:

1. تحديد أولويات الرئيسية للنظام الضريبي لدولة معينة وفي فترة زمنية محددة ، أخذا بعين الإعتبار الواقع السياسي، الاقتصادي الاجتماعي المحلي والدولي ؛

2. التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية، خاصة فيما يتعلق بتحديد؛

3. الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية، وكذا تحديد أسعار هذه الضرائب التميز من حيث الارتفاع الانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي، وموقعه والظروف الشخصية للممولين؛

4. تنسيق والتوليف بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية بصفة عامة؛

5. تقليل بين التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها وذالك حسب الأولويات المحددة لها، بحيث التوسع في تطبيق السياسة الإعفاءات الضريبية تحقيقا لأهداف اقتصادية واجتماعية، قد تكون على حساب تحقيق الأهداف المالية لنظام الضريبي[2].

المطلب الثاني: مقومات ومعيقات السياسة الضريبية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مقومات ومعيقات السياسة الضريبية.

أولا_ مقومات ومعيقات السياسة الضريبية

تعرف الضريبة العديد من المقومات والمعيقات، وسنتناول أهم مقومات ومعوقات السياسة الضريبية.

1. مقومات السياسة الضريبية: للسياسة الضريبة العديد من المقومات نذكر منها[3]:

[1] قيسوم وداد، بن حميدة خديجة، **السياسة الضريبية في الجزائر ودورها في تشجيع الاستثمار الخاص الفترة (2002–2019)**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي –تاسوست– جيجل، الجزائر، 2019–2020، ص15.

[2] مشري حم الحبيب، السياسة **الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر** ، مرجع سابق، ص100.

[3] سليماني عادل ، شيلق رابح ، **أدوات وأهداف السياسة الضريبية كأحد السياسات المالية الاقتصادية العمومية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية**، الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية ، العدد 01 ، الجزائر ، 2018، ص146 .

أ.قدرة الأداء الجبائي: هي مردودية الضرائب في المجتمع معين، أي تحمل تكاليف تمويل الخزينة بهذه الموارد حتى لا يحدث عجز فيها، ومن ثم تلبية حاجات المجتمع بإعادة توزيع هذه الموارد بين أفراد المجتمع في شكل خدمات؛

ب. المحيط الجبائي: وهو البيئة التي يدرج فيها حيث يختلف من بلد لأخر ومن دولة لأخرى وذلك حسب النظام الاقتصادي المطبق في الدولة، حسب المستوى الاقتصادي لكل دولة وحسب درجة التقدم الاقتصادي؛

ت. الهياكل الجبائية: تعد لتطبيق السياسة الجبائية المدرجة في القوانين الجبائية، فدرجة تطور البلد وفعالية النظام الجبائي يعتبران العنصران المحددان لهذه الهياكل، تعمل الهياكل الجبائية الفعالة على إعادة إستراتيجية جبائية للتوفيق بين مختلف الضرائب وضمان الاستمرارية على المدى الطويل.

ثانيا_معوقات السياسة الضريبية: إن استخدام السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من وجود العوائق والعراقيل، وتتجلى هذه المعوقات في :التهرب الضريبي والغش الضريبي، الازدواج الضريبي، الضغط الضريبي.

1. التهرب والغش الضريبي:

أ.تعريف التهرب الضريبي: هو عملية يقوم بها الممول بهدف تخفيض الضريبة المستحقة عليه إما بصورة كلية أو جزئية، من خلال إخفاء كل أو بعض عناصر المادة الخاضعة للضريبة فهو عملية غير قانونية تتحقق بمخالفة القواعد السائدة، وينتج عنها آثار سلبية على الحصيلة الضريبية وعند اكتشافها يتعرض من يقوم بها للمسائلة القانونية في ضوء ما تقرره القوانين السائدة من عقوبات مالية وجنائية[1].

ب. تعريف الغش الضريبي: هو عبارة عن تهرب من الضريبة بطرق غير مشروعة أي بمخالفة مباشرة للقانون الضريبي، فهو تخلص من الضريبة، وإعطاء عرض خاطئ للواقع، أو تفسير مضل، ومن أجل ذلك يستعمل المكلف طرق الغش الاحتيال، مرتكبا بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون[2].

2. الازدواج الضريبي: يعرف الازدواج الضريبي أنه إخضاع الشخص الواحد أكثر من مرة لنفس الضريبة أو لضريبة متشابهة على نفس المال[3].

3. الضغط الضريبي: يعرف بأنه النسبة التي توضح النسب المئوية للدخل المقتطع في شكل ضرائب ورسوم على الدخول المحققة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة أو من طرف الدولة في حد ذاتها[4].

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، **شكري رجب العشماوي**، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص153 .

[2] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص153 .

[3] علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 204.

[4] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر ، 2015 ، ص272 .

المطلب الثالث: أسس وأساليب الساسة الضريبية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أسس وأساليب الساسة الضريبية.

أولا_ أسس الساسة الضريبية

1. الأسس الاقتصادية: يشترط مستوى تطور أي بلد ما مردودية وبنية نظامه الجبائي، يقاس المردود الجبائي لأي بلد عن طريق نسبة ما بين مبلغ الاقتطاعات الإجبارية والناتج الداخلي الخام، هذه النسبة التي تسمى بالمعال الجبائي أو المعامل أو المعدل العام للاقتطاعات الإجبارية (TGPO) تسمح بتقدير مستوى الجبائية في أي بلد، تتضمن الاقتطاعات الإجبارية كل الدفعات التي لا تخضع للقرارات الاختيارية للمكلفين بالضريبة والتي تتم بدون مقابل فوري وتكون لصالح الإدارات العمومية والمؤسسات الجماعية.

إن التطور الاقتصادي هو الذي يؤثر على المرود الجبائي الذي نلاحظ اختلافه بين الدول المتقدمة والدول النامية، تتعلق القدرة على دفع الضرائب لدولة ما مباشرة بالإنتاجية الاقتصادية لهذه الدولة، فزيادة المداخيل تزيد من عدد المكلفين بالضريبة ومن ثم زيادة الموارد التي تحصل عليها عن طريق الضرائب[1].

2. الأسس السوسيولوجية: من جهة يجب أن يكون هناك موافقة على الضريبة من طرف الهيكل الذي قام بإنشائها ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الضريبة مقبولة من طرف الشخص الذي سوف يدفعها، فالموافقة على دفع الضريبة يجب أولا فهمها، لذا ينبغي أن نوضح للمواطن المكلف بدفعها على أنها بعيدا أن تكون وسيلة للضغط أو الحرمان الضريبية ما هي إلا استخدام للموارد نقوم عن طريقها "بإعادة بناء شبكة للأمن والتضامن على صعيد الأمة F.Perroux، كما أنها من الوجهة السياسية تعتبر ثمن للحرية، فلا توجد دولة حرة بدون ضريبة لأن الضريبة تعتبر في الأخير الحفاظ على الملكية الخاصة "أي إمكانية الاختيار في نطاق واسع لنشاطاتها واستخدام مواردها [2].

ثانيا_أساليب السياسة الضريبية

غالبا ما يكون دور الضريبة وخاصة في البلدان النامية موجها ومحفزا على تكوين رؤوس الأموال وذلك بغية تمكين الخواص من القيام باستثمارات هاته تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي للبلدية إلى جانب الاستثمارات التي يقوم بها القطاع العام.

1. الفعالية الاقتصادي: إن نجاح المشروعات عادة ما يقترن بارتفاع حجم التشغيل الذي من شأنه إحداث أو إيجاد دخول جديدة وزيادة الدخول المنخفضة مما يزيد من حجم القوة الشرائية وهو ما يساعد على زيادة مردودية الضرائب غير المباشرة، كما أن ارتفاع نسبة التشغيل بالإضافة إلى أثارها على المستوى الاجتماعي تعمل على الرفع من نسبة حصيلة الضرائب على كسب العمل (ضرائب مباشرة) [3]، إن مشكل الفعالية الاقتصادية

[1] سمير محمد عبد العزيز، **الادخار الشخصي والسياسة الضريبية**، دار المعارف، مصر، 1993، ص159.

[2] غازي عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي**، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص69.

[3] صالح بن نوارة، **فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية**، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، الجزائر، 2006، ص84.

يقودنا إلى التساؤل عن العلاقة التي تربط الضريبة بالعوامل الأساسية للنمو والمتمثلة في الشغل، الاستثمار والادخار؛

أ.الشغل: يرتبط حجم العمالة الكلية بحجم الإنفاق الاستثماري وهو ما ينجر عنه أن أية ضريبة تعمل التقليل من الإنفاق الاستثماري تؤدي إلى خفض العمالة، وتعد مشكلة التشغيل في الوقت الراهن من أهم المعضلات التي تواجه كافة بلدان النامية منه، ذلك آن البنيان الاقتصادي بشكل عام يكون مترابطا بشكل وثيق، فإذا كانت الطاقة الإنتاجية كبيرة وحجم النشاط الاقتصادي ضخما فإن ذلك يولد لا محالة كما هائلا من مناصب الشغل[1]؛

ب. الاستثمار: للضرائب دور كبير في الحصول على التراكمات المالية التي تحصل عليها الدولة والتي من المفروض أن يكون نصيب الاستثمارات منها جزءا هاما متمثل في الإنفاقات الرأسمالية التي تقوم بها الدولة، كذلك فإن الضرائب بالإضافة إلى هذا الدور الهام والفعال تتخذ أداة في يد الدولة لتوجيه الاستثمارات الخاصة فتقوم على سبيل المثال بتخفيض الضرائب على بعض النشاطات المعينة بغية تشجيع الاستثمار فيها؛

غالبا ما يكون الاستثمار عن طريق تخفيض الضريبة على أرباح المؤسسات، فيما يخص الضريبة على النفقات فالرسم على القيمة المضافة يكون منخفض لمجموعة أثناء اقتناء الاستثمار،وقد تلجأ الحكومة إلى رفع مستويات الضريبة إلى ما يعرف ب "المستوى الجحيمي للضريبة " بغية صرف أنظار المستثمرين عن الاستثمار في بعض النشاطات المعينة وهذه النشاطات غالبا ما تكون غير مرغوب فيها لعدم حاجة البلد إليها أو لأثارها السلبية على المجتمع كالنشاطات الملوثة للبيئة مثلا، وقد يكون ذلك أيضا بدافع تموقع الاستثمارات فتنخفض في المناطق التي تريد الحكومة إنعاشها لكي يتوجه إليها المستثمرون.

بالإضافة إلى أن هناك بعض المؤسسات التي تتمتع بالإعفاءات فيما يخص الضريبة على أرباح المؤسسات أو تخفيضات في الضريبة على النشاط المهني مما يخلق أقطاب جديدة للنمو، لكن من المفروض ألا تملي الدولة على المؤسسات نوع الاستثمار الذي سوف تقوم به هذه الأخيرة وإنما على المؤسسات اختيار استثماراتهم على أساس المردودية الاقتصادية وليس يغرض الاستفادة من التخفيضات الضريبية، لأن المساعدات الجبائية من شانها أن تؤدي في بعض الحالات إلى الإفراط في الاستثمار وفي حالات أخرى إلى مجرد التوقعات لبرامج استثمارية مما يكلف غالبا الخزينة العامة، كما من شأنه أن يؤدي إلى اختلال في الميزان التجاري إذ كان الإنتاج غير كافي لمواجهة الطلب المتزايد على سلع التجهيز[2].

ت. الادخار: يعتبر انخفاض تكوين معدل رأس المال في الدول النامية من أهم العقبات في طريق التنمية ويرجع ذلك إلى انخفاض الدخل الذي يترتب عليه انخفاض معدل الادخار والاستثمار ويرتبط ذلك بارتفاع الميل الحدي

[1] يحي عبد الرحمن رضا، **الجوانب القانونية للشركات الغير وطنية**، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص18.

[2] عادل الغنزي، **دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر،الجزائر، 2005-2005، ص ص 12-13.

للاستهلاك وانخفاض المعدل الحدي للادخار، ومن هنا تأتي أهمية الضرائب كأداة للادخار حيث يمكنها أن تقوم بنفس دور الادخار في الحد من الإنفاق الاستهلاكي لتوفير الموارد الحقيقية للتراكم الرأسمالي بدون تضخم.

يظهر أثر الضرائب على الادخار من خلال أثرها على دخول الأفراد وممتلكاتهم من جهة (ضرائب مباشرة) وأثرها على السلع والخدمات التي يشترونها (ضرائب غير مباشرة، وكقاعدة عامة فإن الضرائب المباشرة تؤدي إلى نقص الدخول النقدية بينما تؤدي الضرائب غير المباشرة إلى رفع أثمان المنتوجات، ولكي تهدف السياسة الضريبية إلى زيادة حجم الادخار يجب عليها أن تفرض ضريبة إلا على النفقات (ضريبة وحيدة ومتزايدة على النفقات)، أو التخفيض بشكل محسوس من الزيادة في الضريبة على الدخول، الادخار طويل المدى والمستقر من شأنه أن يغذي الاستثمار فهو أكثر ضرورة اقتصادية من الادخار السائل أو قصير المدى، وعليه نقول أن الجباية تشجع على تكوين الادخار طويل المدى[1].

2. العدالة الضريبية: تعتبر العدالة الضريبية كحالة مثالية، في الواقع تتمثل هذه العدالة خاصة في التوزيع العادل للضريبة بين المواطنين وهذا بمراعاة قدرتهم على الدفع، لذا من الضروري تشخيص الضريبة، أي من جهة الأخذ يعين الاعتبار من طرف مصلحة الضرائب الحالة العائلية للمكلف بالضريبة ومن جهة أخرى تعديل هذه الضريبة على حسب الوضعية المالية للشخص المكلف بها.

حتى تكون الضريبة عادلة يجب عليها أن تكون عامة وموحدة أي أن تفرض على جميع الأشخاص والأموال في الدولة، فلا تفرض على أموال دون أخرى ولا يعفى دون ما مبرر بعض الأشخاص من دفعها، كما يجب أن يكون العبء الذي يقع على شخص بسبب هذه الضريبة[2].

[1] برزوق حمزة، **السياسة الضريبية دراسة حالة قباضة الضرائب عين النوصي مستغانم**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص41.

[2] بطاهر علي، **إصلاحات النظام المرصرفي الجزائري وأثاره على تعبئة وتمويل التنمية**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر،الجزائر، 2005-2006، ص173.

المبحث الثالث: تأثير ومبادئ السياسة الضريبية على الاستثمار

سنقدم من خلال هذا المبحث مبادئ وأهداف السياسة الضريبية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى وسائل السياسة الضريبية، وفي الأخير سنتطرق الاثار الاقتصادية للسياسة الضريبية.

المطلب الأول: مبادئ وأهداف السياسة الضريبية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مبادئ وأهداف السياسة الضريبية.

أولا_مبادئ السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية على عدة مبادئ هي[1]:

1. تحديد الأولويات التي يسعى إلى تحقيقها النظام الضريبي في المدى الطويل والقصير؛

2. المزج بين مختلف الأدوات الممكن استخدامها عند بناء الهيكل الضّريبي، باختيار الضرائب الأكثر ملائمة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؛

3. تحديد المعدلات التي تمكن في ذات الوقت من رفع المردودية للخزينة العمومية وتحقيق باقي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية؛

4. التنسيق بين السياسة الضريبية وباقي السياسات الاقتصادية الأخرى؛

5. التقليل من التناقضات الناجمة عن قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها من ذلك أن التوسع في منح الامتيازات الضريبية لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية قد يكون على حساب الهدف المالي للضريبة.

ثانيا_أهداف السياسة الضريبية

تستعمل السياسة الضريبية في الأساس كأداة تمويلية، إلا أن هذا الدور التمويلي لازال قائما وإنما تغير نوعيا تبعا لتغير مهام الدولة، التي بعد أن تخلت عن حيادها أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق العديد من الأهداف، ومن بين أهداف السياسة الضريبية نجد[2]:

1. توجيه الاستهلاك: إن الهدف التقليدي للسياسة الضريبية في المجتمعات الرأسمالية هو تجنب جزء من الموارد الاقتصادية المتاحة من الاستخدام لإشباع الحاجات الخاصة وتوجيهها بدلا من ذلك لإشباع الحاجات العامة؛

[1] زعيتر سميحة، احمد أحلام، **دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر خلال الفترة (2005-2015)**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص12.

[2] قيسوم وداد، بن حميمد خديجة، **السياسة الضريبية في الجزائر ودورها في تشجيع الاستثمار الخاص الفترة (2002-2019)**، مرجع سابق، ص ص15-16.

2. إعادة توزيع الدخل: تؤثر السياسة الضريبية على الحصص النسبية للدخل القومي الموجهة لمختلف الشرائح والفئات وهذا في اتجاه تخفيف الفوارق بين المداخل أين تقوم الضريبة بدور المصحح لحالة التوزيع الأولي، إلا أن تحقق هذا الهدف بجعل أصحاب القرار أمام موقفين[1]:

أ. إما اختبار كفاءة تخصيص الموارد؛

ب. وإما اختيار العدالة الضريبية.

ويطرح قياس إعادة التوزيع عن طريق الضريبة عدة مشاكل منهجية تتعلق بكيفية الأخذ بعين الاعتبار المزايا المحصل عليها من قبل بعض الفئات عن طريق النفقات العمومية، فمثلا نلاحظ أن الإطارات العليا يستفيدون في المتوسط من خدمات المكتبات ،الجامعات والمسرح المدعمة من قبل الدولة، في حين أن بعض المساعدات تذهب إلى مدوني الدخل ،ويتعلق الجانب الثاني بتحديد الفئات الاجتماعية التي يتم إعادة توزيع الدخل، هل من الأكثر ثراء لصالح الأكثر فقرا، أم من الفران لصالح العائلات كبيرة الحجم.

3. تمويل التدخلات العمومية: وهذا هو الهدف الأصلي والثابت للضريبة، ورغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام، فان اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي، خاصة إذا اعتمد أنماطا معينة من الضرائب،كضريبة الدخل التي تعمل على تقليص حجم المداخل المتاحة للإنفاق الخاص، وحتى الضريبة على الاستهلاك فإنها تعمل على كبح الطلب (ارتفاع الطلب مصدر من مصادر التضخم)، ومن بين المزايا التي يفورها التمويل الضريبي هي أن قدرة الدولة في الواقع على الإخضاع الضريبي غير محدودة، بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام.

4. توجيه المعطيات الاجتماعية: من خلال حفز الزواج، تشجيع أو تحديد الإنجاب، الوقوف به عند مستوى معين ، وهذا ما يعرف بشخصية الضريبية التي تراعي الأوضاع والمواقف الاجتماعية، كما تلعب الضريبة دورا أساسيا في التخفيف من حدة بعض الأزمات كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الممنوحة لمدا خيل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء مساكن الاجتماعية.

المطلب الثاني: وسائل السياسة الضريبية

في إطار تحقيق الدول لأهداف سياستها الضريبية فإنها تعتمد على مجموعة الوسائل الضريبية بغية تحقيق الأهداف المستقبلية والتي من بينها زيادة تدفق الاستثمارات وتوسيع الوعاء الضريبي وبعض الأهداف الأخرى الاجتماعية والسياسية لذلك سنتطرق إلى معرفة أهم وسائل السياسة الضريبية، ففي الفرع الأول سنتناول الحوافز الضريبية، و نظام ترحيل الخسائر والاهتلاك.

أولا_الحوافز الضريبية: تعتبر من بين أهم وسائل السياسة الضريبية ويمكن تعريفها بأنها " نظام يصمم في إطار السياسة الضريبية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار" وتنقسم الحوافز الضريبية إلى قسمين:

[1] قيسوم وداد، بن حميمد خديجة، **السياسة الضريبية في الجزائر ودورها في تشجيع الاستثمار الخاص الفترة (2002–2019)**، مرجع سابق، ص ص15–16.

1. الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين من مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزام بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وتكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة، ويمكن أن يكون هذا الإعفاء كليا أو جزئيا[1].

2. التخفيضات الضريبية: وتعني إخضاع الممول لمعدلات الضريبية الأقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط كالمعدل المفروض على أرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب[2]؛

3. الإعفاء الجزئي: والمقصود به إسقاط جزء من الحقوق الواجبة على المكلف بالضريبة لمدة معينة ومثال ذلك في الجزائر ما قرره المشرع الجزائري.

4. نظام الاهتلاك: يعرف الاهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقرنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك، أو يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبة بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية.

5. إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة.

يبقى أن نجاح هذه الأدوات يتوقف على عاملين[3]:

أ. اعتبار الضريبة جزءا من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة، إمكانية التحويل التجاري للعملة، نطاق السوق وحجمه...الخ؛

ب. الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات.

[1] جدي الربيع، **السياسة الضريبية وتاثيرها في دعم وتطوير الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، 2015-2016، ص32.

[2] سليمان عادل، شيلق رابح، **أدوات وأهداف السياسة الضريبية كأحد السياسات المالية الاقتصادية العمومية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية**، لميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، العدد 01، الجزائر، 2018، ص146.

[3] مشري حم الحبيب، السياسة **الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص ص 99-100.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية.

من الصعب تحديد الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية تحديدا دقيقا نظرا لتشابك الحياة الاقتصادية وتأثيرها عوامل عديدة متداخلة مع بعضها البعض، من هنا نستعرض في هذا المطلب لأثار السياسة الضريبية بالنسبة للمتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك، الادخار، الإنتاج، التوزيع والأسعار.

أولا_أثر السياسة الضريبية على الاستهلاك: تؤثر الضريبة بصفة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها حيث يتحدد هذا بحسب سعر الضريبة المفروضة، فكلما كان السعر مرتفعا كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح، ويترتب على ذلك التأثير على حجم ما يستهلكه الأفراد من السلع وخدمات.

فالضريبة تؤثر على الاستهلاك بالنقصان، إذ أنها تعمل على إنقاص الدخل المتاح أو الممكن التصرف فيه فينخفض الاستهلاك.

ثانيا_أثر السياسة الضريبية على الادخار: فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان وبالتالي تقليل الإنفاق على الاستهلاك مما يؤثر سلبا على مدخراتهم، إلا أن تأثير الضريبة في حجم الادخار ليكون واحدا بالنسبة للدخول المختلفة، فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار وفقا لمرونة كل منهما، وكذا إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك لمصلحة الإنفاق الضروري على حساب الإنفاق غير الضروري.

من هنا تجد أن اثر الضريبة على الادخار لمقدار دخل المكلف و نوع معيشة، و الحالة الاقتصادية عموما، و مدى توافر الباعث على زيادة النشاط مع دفع الضريبة.

ثالثا_أثر السياسة الضريبية على الإنتاج: بما أن الضريبة تؤثر في الاستهلاك والادخار بالسلب، وهذا من شانه تثبيط الإنتاج ألن الاستهلاك عامل مهم للنمو الاقتصادي، كما أن الادخار تربطه عالقة طردية بالاستثمار وبالتالي الإنتاج.فكلما كان الادخار كبيرا كلما زاد حجم الاستثمار وهذا يؤدي بالضرورة إلى زيادة الإنتاج.

رابعا_أثر السياسة الضريبية على توزيع الدخل: قد يترتب على الضريبة إعادة توزيع الدخل والثروات بصورة غير عادية لصالح الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة باعتبارها أشد عبئا على الطبقات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار.

من هنا نجد أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبة تؤثر على نمط التوزيع، فإذا أنفقت الدولة هذه لحصيلة في صورة نفقات تحويلية، بمعنى تحويل الدخول[1].

[1] عبد الهادي النجار، **اقتصاديات الحكومي**، دار الجامعية، الكويت، 1982، ص 225.

خامسا_أثر السياسة الضريبية على الأسعار: الأصل أن الضريبة تقتطع جانبا من دخول الأفراد، الأمر الذي يجعل المستوى العام للأسعار يتجه نحو الانخفاض وذلك بشرط أن تدخل حصيلة الضريبة هذه مجال التداول، ويعني ذلك أنه إذا تم الاحتفاظ بمقدار الضريبة دون أن يزداد معه تيار التداول النقدي كما إذا تم سداد قرض خارجي بهذه الحصيلة الضريبية مثال أو تكوين احتياطي معين، فإن تيار الإنفاق النقدي ومن ثم يخف ضغط الطلب على الأسعار في فترات التضخم. أما فترات الانكماش حيث تلجأ الدولة إلى الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد، فإن تشجيع الإنفاق وخاصة من جانب الدولة لتشجيع الطلب الكلي الفعال يقض يقضي على عوامل الركود وفقا لتحليل كبير في هذا الشأن[1].

[1] برزوق حمزة، **السياسة الضريبية دراسة حالة قباضة الضرائب عين النوصي مستغانم**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص37.

الخلاصة :

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالضريبة حيث تعتبر هذه الأخيرة فريضة نقدية تتحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بغرض تغطية أعبائها العامة،و لكي تتمكن الضريبة من تحقيق أهدافها المالية والاجتماعية والاقتصادية لابد أن تتوقف على فعالية مجموعة المبادئ بالإضافة إلى وجود تنظيم فني جيد للضريبة.

وان الضريبة إضافة إلى دورها المالي، فإنها وسيلة هامة للتوجيه الاقتصادي، وحتى يتحقق هذان الهدفان البد من تنظيمها في إطار سياسة ضريبية ونظام ضريبي فعال، يكون من خلال التقنيات المعتمدة وأنواع الضرائب الممارسة، أن ذلك يبين درجة تعقد أو بساطة النظام الضريبي، ومدى اعتماد السياسة الضريبية على ضغط ضريبي مرتفع أو منخفض حتى تتجسد فعاليتها في تشجيع الاستثمارات، خاصة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بما يضمن مصادر تمويل كافية لتحقيق التنمية الاقتصادية

الفصل الثاني: الإطار النظري للاستثمار

تمهيد:

يعتبر الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للتنمية من خلال زيادة الناتج وتوفير الموارد المالية المكملة للادخار الوطني، وباقي الموارد الاقتصادية القابلة للاستثمار داخل كل بلد، ويساهم الاستثمار بوجه عام في نقل التقنيات الجديدة، وأساليب الإدارة الحديثة، كما يساعد استخدام شبكة التوزيع الدولية.

والاستثمار هو واحد من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي مثارا للاهتمام ليس فقط من قبل الدارسين والمحللين، بل أيضا من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي باعتباره ركنا أساسيا من أركان الحياة الاقتصادية وسبيلا مهما لا غني عنه لتحقيق الحد الأدنى من درجات التطور والتنمية الاقتصادية المنشودة.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: ماهية الاستثمار.**
- **المبحث الثاني: محددات الاستثمار والعوامل المؤثرة فيه.**
- **المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للمناخ الاستثماري.**

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

يمثل الاستثمار العمود الفقري لاقتصاديات الدول باختلاف أنظمتها، فهو يساهم في توظيف رؤوس الأموال وخلق الطاقات الإنتاجية ومضاعفة الثروات التي تساعد في زيادة الدخل الفردي والوطني، بالإضافة إلى زيادة قيمة الصادرات والحد من الواردات وبالتالي تنشيط ميزان المدفوعات والميزان التجاري كما يساهم في خلق مناصب الشغل للتخفيف من حدة البطالة مما يساهم في تحسين مستوى معيشة الأفراد.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

تعددت مفاهيم الاستثمار لاختلاف المجالات والميادين الموجهة إليها، فهو مصطلح شائع لدى المفكرين والاقتصاديين والكتاب.

أولا_مفهوم الاستثمار:

لتحديد مفهوم الاستثمار لابد من التطرق لتعريفه لغة، ثم للتعريف الاقتصادي باعتباره ظاهرة اقتصادية يحكمها وينظمها القانون، وبعدها نخلص لتحديد مفهومه القانوني.

التعريف اللغوي:

استثمر: الاستثمار مأخوذ من الثمار وهو الزيادة، ويقال وظف ماله لزيادة دخله أو طلب الحصول على الثمر والسعي للحصول عليه والانتفاع به، وقد يكون ذلك بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة[1].

التعريف اصطلاحا : يعرف الاستثمار اصطلاحا بعدة صيغ نذكر من بينها[2]:

يصطلح كينز على الاستثمار بأنه الإضافة الحالية لقيمة المعدات الرأسمالية التي نتجت من النشاط الإنتاجي في الفترة المعينة.

الاستثمار بالمفهوم الواسع هو جلب المال سواء بالشكل المادي أو المالي بهدف تحقيق الربح[3].

كذلك يمكن اعتبار الاستثمار كتوظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح أو المال عموما، قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي، فالموجودات المالية سواء لدى الأفراد أو لدى المشروعات تتكون من موجودات مالية وموجودات مادية (غير مالية)[4].

[1] عدنان داود، محمد العذاري، **الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص55.

[2] جون مينارد كينز، **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، ترجمة الهام عيداروس، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، كلمة، ابوظبي ، الطبعة الأولى، 2010، ص 116.

[3] Alain BRUNO et Christian ELLEBOODE ; Dictionnaire d'économie et des sciences sociales, 2eme édition, 2010, édition Ellipse, PARIS,P 237.

[4] طاهر حيدر حردان، **إدارة الاستثمار**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، دون سنة، ص 09.

التعريف الاقتصادي:

يرى البعض أن الاستثمار يعني "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي من اجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي اكبر[1].

التعريف القانوني: لم يهتم رجال القانون بتعريف الاستثمار، ولكنهم حاولوا فهم معنى هذه الكلمة، حيث يفهم من عبارة استثمار، أنها عمل أو تصرف لمدة زمنية معينة من اجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية (الملكية الصناعية، المهاراة الفنية، بحث) أو شكل قروض[2].

يعرف أيضا: تكوين رأس مال يستخدم بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، وتوسيع الطاقة الإنتاجية، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم، أو شرائها من الآخرين[3].

نستنتج مما سبق أن مفهوم الاستثمار يرتكز على توظيف الأصول ليدر عوائد ومنافع مستقبلية مهما كانت النظرة التي يرى منها.

ثانيا_خصائص الاستثمار:

يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص هي كالأتي[4]:

1. تكاليف الاستثمار: وهي المبالغ التي يتم إنفاقها على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف الأزمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

أ. التكاليف الاستثمارية: وهي تلك المصاريف الأزمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة، من أراضي، مباني، آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تكاليف مثل مصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية؛

ب. تكاليف التشغيل: وهي تكاليف ضرورية لاستغلال طاقات الاستثمار الإنتاجية وذلك بعد وضع الاستثمار في حالة التشغيل، ومن أمثلة ذلك المواد الأزمة لإنتاج والمصاريف المتعلقة بها كمصاريف النقل وأجور العمال؛

2. التدفقات النقدية: وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم المستحقات على الاستثمار الضرائب والرسوم الأخرى، بالإضافة إلى ذلك فان تنفيذ اقتراح استثماري يقتضي في العادة توفير جزء من رأس المال والذي يضاف إلى التكلفة المبدئية للاستثمار؛

[1] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 21.

[2] بوغزالة محمد بحلاء، **الاستثمار الخاص في الجزائر 90/2010**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص5.

[3] عبد الله مالكي، **إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن**، الطبعة الأولى، 1974، ص12 .

[4] نور الدين حباية، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 1997، ص333.

3. مدة حياة الاستثمار: هي المدة التي يكون فيها الاستثمار في حالة عطاء أي التي يحقق فيها إيرادات صافية، أي الفترة المقدرة للتدفقات النقدية الموجبة، ونميز في مدة حياة الاستثمار عمر اقتصادي والذي نقصد به الفترة التي يكون فيها تشغيل الاستثمار اقتصاديا أي تحقيق اقل تكلفة مع وجود عائد والذي هو عبارة عن الفترة التي ينتظر أن يكون من خلالها الاستثمار صالحا للإنتاج[1]؛

4. القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، يمثل الجزء الذي لك يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية إيراد إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال[2].

بالإضافة إلى ذلك هناك خصائص أخرى وهي[3]:

أ. عنصر الزمن في الاستثمار أمرها، إذا لا بعد للاستثمار أن يكون معدلا للتغيير في رأس المال؛

ب. الاستثمار ربحا أو عائدا ينبغي توقعه؛

ت. للاستثمار مخاطر ينبغي توقعها؛

ث. الحفاظ على قيمة الاستثمار الأصلية، ففي حالة التضخم النقدي تنقص القيمة الحقيقية للمستثمر وللاستثمار، فيسعى المستثمر للمحافظة على رأس المال الأصلي للمشرع؛

ج. تحقيق دخل مستثمر وربح استثماري، حيث أن تغطي العوائد المبالغ المستثمرة فتكون حصيلة الاستثمارات تغطي المصروفات؛

ح. الحفاظ على درجة سيولة دائمة.

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الاستثمار

للاستثمار أهداف عديدة وكذلك مبادئ يقوم عليها، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف الأهداف التي يحققها والمبادئ التي تقوم عليها.

أولا_أهداف الاستثمار

للاستثمار أهداف كثيرة منها ما يلي[4]:

1. تحقيق العائد الملائم: فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، لأن تعثر الاستثمار ماليا سيدفع بصاحبه للتوقف عن التمويل وربما تصفية المشروع بحثا

[1] مداني نوال، **شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013-2014، ص81.

[2] نور الدين حباية، **الإدارة المالية**، مرجع سابق، ص333.

[3] احمد زكريا، **مبادئ الاستثمار**، الطبعة الثانية، دار المنافع للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص17.

[4] ادم مهدي احمد، **الدليل للراسات الجدوى الاقتصادية**، الشركة العالمية للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص7.

عن مجال أكثر فائدة من هنا نجد أن الشغل الشاغل لأي شخص يرغب بتوظيف أمواله هو تحقيق الأرباح المناسبة بعيدا عن الخسارة؛

2. المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع: وذلك من خلال المفاضلة بين المشروعات والتركيز على أقلها مخاطرة لأن أي شخص يتوقع الخسارة والربح ولكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة؛

3. استمرارية الدخل وزيادته: يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطرابات والتراجع في ظل المخاطرة حفاظاً على استمرارية النشاط الاستثماري؛

4. ضمان السيولة اللازمة: لاشك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل وسيولة جاهزة وشبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل، لاسيما للمصروفات النثرية اليومية تجنبا للعسر المالي[1]؛

5. التقدم التكنولوجي: وقد يؤد ي التقدم التكنولوجي إلى فتح مجال من مجالات الاستثمار، وذلك بفتح وحدة إنتاجية تنتج هذه الآلات المتطورة أو بإعادة تغيير الآلات القديمة بأخرى حديثة، وذلك من أجل البقاء في السوق أو زيادة حصته السوقية؛

6. الهدف الشخصي يتمثل: هذا الهدف في طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية، ولتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته وهذا الهدف يشمل كافة الناس دون استثناء سواء كانوا منتجين أو عاطلين[2].

ثانيا_مبادئ الاستثمار

على المستثمر أن يراعي مجموعة من المبادئ والأسس قبل اتخاذ القرار في الاستثمار، ومن أهم هذه المبادئ هي[3] :

1. مبدأ الاختيار: نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فان المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي:

أ. يحصر البدائل المتاحة ويحددها ويحللها؛

ب. يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل؛

ت. اختيار البديل الملائم حسب معايير والعوامل التي تعبر عن رغبته.

كما أن هذا المبدأ يفرض على المستثمر الذي لا يملك الخبرة الكافية، أن يستعين بالوسطاء الماليين.

[1] اعمري خالد، **اثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 2014-2015، ص12.

[2] بن الضيف محمد عدنان، **الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات والأدوات–من وجهة نظر إسلامية–**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2007-2008، ص5.

[3] زياد رمضان ، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، دون سنة، ص 228 .

2. مبدأ المقارنة: وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة لاختيار أنسب، وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة نظره، وكذلك مبدأ الملائمة؛

3. مبدأ الملائمة: يعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها، ما يلائم رغبات وميولات المستثمر وكذا دخله وحالته الاجتماعية، فانه يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات والميولات، حيث انه لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي والمتمثلة في[1]:

أ. معدل العائد على الاستثمار؛

ب. مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار؛

ت. درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.

4. مبدأ التنويع: بالنسبة لهذا المبدأ يلجئ المستثمر إلى تنويع الاستثمار، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية المعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، وهذا نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما صعب عليهم تطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع؛

5. مبدأ تحديد الفترة الزمنية: تحديد الفترة الزمنية للاستثمار، أي هل يريد المستثمر استثمار أمواله استثمارا قصيرا أم طويل الأجل، اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال فترة الزمنية.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار وأهميته

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف أنواع الاستثمار وأهميته.

أولا_ أنواع الاستثمار:

تتعدد الاستثمارات حسب المعيار المستخدم في تصنيفها إلى[2]:

1. حسب نوعية الاستثمار.

أ. استثمارات اقتصادية :تهدف مباشرة لإنتاج سلع أو خدمات تخصص للاستهلاك أو للاستثمار كمشروعات الصناعية والزراعية والخدمية؛

ب. استثمارات اجتماعية: تهدف إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد، كذلك الموجهة للأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والترفيهية؛

[1] رحماني أسمهان، بوخليفة كريمة، **دور الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNACوالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب – ANSEJبرج بوعريريج**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2018-2019، ص8.

[2] منى محمود ادلبي، **سياسة الحوافز الضريبية وأثارها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية**، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص86.

ت. استثمارات إدارية: تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع، أو تنظم أداءه، وذلك كمرفق الجيش والأمن والمصالح الحكومية؛

ث. استثمارات في الموارد البشرية: تقوم على التنمية البشرية، وتتجلى في برامج تدريب المواطنين والمدارس الرسمية وأنواع أخرى من التعليم، فهذا الاستثمار يركز على الثروة البشرية؛

2. حسب أداة الاستثمار: تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى استثمارات حقيقية أو مادية واستثمارات مالية واستثمارات معنوية:

أ. الاستثمارات الحقيقية أو المادية: وتسمى أيضا باستثمارات الأعمال أو استثمارات المشروعات أو الاستثمارات في غير الأوراق المالية و"يعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار والسلع والذهب، ويقصد بالأصل حقيقي كل أصل أو قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة[1].

ب. الاستثمارات المالي : وهي شراء تكوين رأسمالي موجود، وهذا يعد شراء حصة في رأسمال (سهم) أو حصة في قرض(سند أو شهادة إيداع أو إذن خزينة) تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد وبالحقوق الأخرى التي تضمها القوانين ذات العلاقة.

ت. الاستثمارات المعنوية : وتتعلق بامتلاك أو كسب المعارف والأصول الفكرية كشراء التراخيص أو إنجاز أعمال بحثية علمية، وتكوين العمال، فالاستثمارات الحقيقية أو المادية أو العينية وتدعى أحيانا الاقتصادية لها كيان مادي ملموس وذات صلة بالطبيعة وبالبيئة، بينما الاستثمارات المالية تعبر عن حقوق والتزامات تنشأ بين طرفين نتيجة معاملات بينهما أدتها أوراق تسمى الأصول المالية.

وهذه الأخيرة عبارة عن وثائق ومستندات تبرهن على حق حاملها بمطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها أو نتيجة معاملات بينهما أداتها أوراق تسمى الأصول المالية[2].

فإذا كان الاستثمار المادي يمثل الحصول على الأصول المادية أو الملموسة فان الاستثمار المالي يعني بتوفير الأموال الأزمة للحصول على هذه الأصول المادية، فهناك ارتباط وثيق بين النوعين من الاستثمار (المالي والمادي)، بحيث يستخدم الاستثمار المالي في الحصول على أدوات الاستثمار المادي أي أن الاستثمار المالي هو أداة تمويلية لاستثمار المادي.

3. حسب معيار القائم بالاستثمار: يعتمد هذا التصنيف على شخصية المستثمر أن كانت شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية، لهذا تصنف الاستثمارات إلى مؤسسية واستثمارات شخصية؛

[1] Denis Bavusiaux, **décision d'investissement et calcul économique dans l'entreprise**,economica, France ,1990,P7 ,8.

[2] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، مرجع سابق، ص20.

أ. **الاستثمارات المؤسسية:** وهي الاستثمارات التي تنفذ من طرف أشخاص اعتباريين (مؤسسات، هيئات) وليس طبيعيين، أي استثمارات المؤسسات بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار وباستخدام مختلف أدوات الاستثمار المادية والمالية؛

ب. **الاستثمارات الشخصية:** وهي تلك التي ينفذها شخصا طبيعيا بمفرده دون الاشتراك مع غيره من الأفراد أو المؤسسات، بغض النظر عن أدوات الاستثمار التي يستخدمها إن كانت مالية كالأسهم والسندات، أو مادية كالعقارات وغيرها، أو مزيج من الأدوات المادية والمالية.

4. حسب معيار ملكية الاستثمار: ونقصد بمعيار الملكية إن كان الاستثمار ملكا للدولة فقط، أو لفرد أو لمجموعة من الأفراد فقط، أو موزعة فرد واحد أو مجموعة من الأفراد من جهة والدولة متمثلة بمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات من جهة أخرى، أي يسمى بالاستثمار العام والاستثمار الخاص والاستثمار المختلط.

أ.**الاستثمار الخاص:** وهو يقوم به "شخص أو مجموعة من الأشخاص تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات الخاصة.

ب. **الاستثمار العمومي** :وهو ما تقوم به مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات مملوكة للدولة تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات العمومية.

ت. **الاستثمار المختلط** : وهو ما تقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة خاصة أو مجموعة من المؤسسات العمومية من جهة ومؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العمومية من جهة ثانية تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات المختلطة بحيث تكون ملكية هذا الاستثمار موزعة بين طرف خاص وطرف عمومي؛

5. حسب المعيار الجغرافي: تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار استثمارات داخلية وأخرى خارجية؛

أ. **الاستثمارات الداخلية:** هي جميع الاستثمارات المنجزة داخل الحدود الجغرافية للبلد المعني باستثناء المناطق الحرة بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مالية أو حقيقية، وعن جنسية المستثمر، وطني مقيم أو أجنبي؛

ب. **الاستثمارات الخارجية** :هي جميع الاستثمارات التي تتم خارج الحدود الجغرافية لبلد ما من طرف مواطنيه، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، أو استثمارات الأجانب داخل بلد ما، ويصطلح على النوع الأول بالاستثمار الأجنبي الصادر وعلى النوع الثاني بالاستثمار الأجنبي الوارد وفق معيار الجنسية الآتية دارسته.

ت. **الاستثمارات في المناطق الحرة** : وهو الاستثمار القائم في قطعة أرض تابعة للدولة ولها حدود جغرافية واضحة وتقع في نطاق ميناء بحري أو بري أو جوي أو بالقرب منه، ويتم عزلها عن الدولة، بحيث تعامل البضائع الداخلة إلى هذه المنطقة من الدولة ذاتها معاملة الصادرات ومعاملة البضائع الخارجية منها لهذه الدولة معاملة الواردات، ومع أنها وضع لسيادة الدولة وتطبق عليها نفس قوانين الدول، إلى أنها تتمتع بنظام قانوني خاص من حيث نظام العمل، ومنح تراخيص شغل الأرضي والعقارات، وخول وخروج البضائع إليها ومنها[1].

[1] شنوف صابرينة لميس، **تحسين الاستثمار كآلية لترقية الاستثمار المحلي في الجزائر (2010-2017) -دراسة حالة ولاية المدية-**، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2017-2018، ص 20.

6. حسب معيار الجنسية: إن التصنيفات السابقة لأنواع الاستثمارات لا يمكن الفصل بينها بصفة كاملة بل يقع التداخل بينها بشكل كبير، فقد يكون الاستثمار داخل البلد يقوم به فرد أو مؤسسة أو مجموعة من الأفراد أو مجموعة من المؤسسات العمومية والخاصة منها الوطنية(المحلية) والأجنبية باستخدام أدوات استثمارية متنوعة(مادية ومالية) مما يعني هذا النوع من الاستثمار يسري عليه أكثر من معيار واحد، حيث ينطبق عليه المعيار الجغرافي والنوعي والشخصية والمؤسسة والملكية والجنسية والتعدد، وبميز هنا بنوعين من الاستثمارات هما[1]:

أ. الاستثمار المحلي: لا يعتبر مصطلح الاستثمار المحلي مصطلحا ثابتا في معناه، وذلك كونه يستعمل للدلالة على ارتباط الاستثمار بالإدارة المعنية به، فهو يتغير بحسب تغير المكان الذي يراد نسب وتواجد الاستثمار فيه، أي بحسب طبيعته المكانية ، سواء كانت تلك الإدارة وطنية عندما نتكلم عن البعد القاري أو محلية عندما نتكلم عن البعد الوطني، فمصطلح الاستثمار الوطني مثلا، يتغير ليحمل عدة تسميات عندما نكون بصدد الكلام عن الاستثمار في خضم الاتفاقيات الدولية، فيصبح تارة استثمار داخلي وتارة أخرى أو الوطني وأيضا اسم الاستثمار المحلي، ولكن المقصود هو الاستثمار الوطني.

وهو جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والمشروعات التجارية[2]؛

ب. الاستثمار الأجنبي: تملك الأصول في دولة ما من قبل شركات أو حكومتين أو أفراد دولة أخرى، أو هو انتقال الأموال النقدية أو العينية من بلد إلى أخر لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأس مال مشروع قائم، وينقسم إلى نوعين هما الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر[3]؛

- **الاستثمار الأجنبي المباشر:** تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي أما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرر له حق الإدارة[4].
- **الاستثمار الأجنبي الغير مباشر:** ويتمثل في "القروض كقروض المصدرين أو شراء الأسهم والسندات الحكومية في الدول النامية المضيفة من قبل الأجانب، وتهدف هذه المشروعات إلى تحقيق أقصى الإرباح دون أن يترتب عليها إشراف مباشر أو قرارات من عند هؤلاء الأجانب.

[1] شنوف صابرينة لميس، **تحسين الاستثمار كآلية لترقية الاستثمار المحلي في الجزائر (2010-2017) -دراسة حالة ولاية المدية-**، مرجع سابق،، ص ص 20-21.

[2] عبد الباسط حداد، **دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص45.

[3] مصلة يحي، **دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة مقارنة بين الجزائر وبولونيا-**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف-، الجزائر، 2011-2012، ص4.

[4] سي عفيف البشير، **عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر -دراسة حسب نموذج الجاذبية-**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016، ص 16.

ويمكن أن نميز ما بين استثمار أجنبي مباشر وغير مباشر من خلال حيث سيطرة المشروع في الخارج إذا كان مسيطر من الخارج فهو مباشر وان لم يكن هناك سيطرة فهذا يدل بان المشروع هو استثمار أجنبي غير مباشر[1].

7. الاستثمار بمعيار الزمن:

أ. استثمار قصير الأجل: لا يستغرق أكثر من سنة ويصب في مجالات ومشروعات تسعى إلى العائد والربح السريع؛

ب. استثمار متوسط الأجل: وهو الاستثمار الذي يكون أكثر من سنة وحتى 5 سنوات وأحيانا سبعة سنوات وبالتالي فهو لا يسعى إلى العائد السريع ولديه خاصية التجدد والقدرة على الاستمرار بعد ذلك ومخاطر ليست كبيرة؛

ت. استثمار طويل الأجل: ويعبر عن ذلك الاستثمارات التي تزيد عن 5 سنوات فهو يسعى إلى تحقيق عائد على المدى الطويل ويتميز بأنه يتحمل المخاطر ولا يتعجل الربح وقابل للاستمرار عبر الزمن.

8. الاستثمار بمعيار النشاط الاقتصادي:

أ. الاستثمار الزراعي: وهو الاستثمار الذي يشمل شراء الأرض بالإضافة إلى استصلاحات وإقامة مجتمعات عليها وليس شرطا أن يكون عائده كبير وخاصة العائد المباشر، خاصة أن العائد كبير يظهر على المدى الطويل حيث أن المعروف أن استصلاح الأراضي لا تأتي بعائد فترة طويلة تتراوح من 5 إلى 10 إلى 15 عاما؛

ب. الاستثمار الصناعي: يتميز هذا الاستثمار بقيمة مضافة اكبر من الاستثمار الزراعي في كثير من المجالات وبعائد استثمار أعلى ويتم في شكل صناعات تحويلية في معظم الأحول؛

ت. الاستثمار الخدمي: وهو عبارة عن الاستثمار الذي لا يكون هدفه تحقيق الربح بالدرجة الأولى وإنما تقديم خدمات.

9. الاستثمار بمعيار الشكل القانوني:

أ. استثمار فردي: حيث يكون صاحب المشروع هو فرد واحد وقد أصبح هذا النوع اقل أنواع الاستثمار أهمية.

ب. استثمار شركات: حيث يتشكل الاستثمار في شكل شركات التضامن أو شركات أموال.

ت. الاستثمار الدولي: هو الاستثمار الذي يتعدى حدود الدولة أو يشارك فيه أطراف أخرى غير المستثمرين المحليين وهنا يمكن أن نجد استثمار دولة مع دولة أو استثمار قطاع خاص مع دولة أو استثمار قطاع عام في دولة مع قطاع عام في دولة أخرى[2].

[1] جمام محمود، دباش اميرة، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي بالاستخدام الحوافز الجبائية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الرابع، الجزائر، ديسمبر2015، ص187.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **مبادئ وسياسات الاستثمار**، الدار الجامعة، مصر، 2010، ص ص47-48.

10. الاستثمار بمعيار شكل الاستثمار:

أ. الاستثمار العيني: وهو الذي يتم في شكل عيني غير نقدي ويتبلور في شكل معدات ومباني وآلات وأراضي وغيرها من وسائل الإنتاج؛

ب. الاستثمار النقدي: وهو الذي يأخذ شكل نقود أي في الغالب يتبلور في صورة نقدية.

11. الاستثمار بمعيار حجم الاستثمار: ويلاحظ أن المشروعات الصغيرة لها مجالاتها وأنشطتها وهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وهي توظيف عدد محدود من العمالة أما المشروعات المتوسطة تتميز بأنها تستثمر أموال أكثر من المشروعات الصغيرة نسبيا وتلاءم بعض الأنشطة الاقتصادية ويوظف عدد اكبر قليلا من المشروعات الصغيرة، أما الاستثمار في المشروعات الكبيرة يستثمر برؤوس أموال ضخمة ويوظف عدد عمالة كبيرة[1].

ثانيا_ أهمية الاستثمار

يمثل الاستثمار عامل حيوي ورئيسي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي وتنمية الثروات الوطنية، فهو ذو أثر فعال في زيادة الدخل القومي وتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يتحكم هذا الأخير في معدل النمو وفي كيفية هذا النمو من جهة أخرى وتتعدى أهمية الاستثمار الجانب الاقتصادي إلى الجوانب الأخرى المحيطة بالمجتمع كالجانب الاجتماعي والبيئي والثقافي ويمكن أبرازها في بعض العناصر التالية[2]:

1. زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين؛

2. توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين؛

3. زيادة معدلات التكوين الرأسمالي ف الدولة؛

4. توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة؛

5. توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة؛

6. إنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجيات المواطن، وتصدير الفوائض منها وجذب العملة الأجنبية لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي.

[1] كركوب حورية، **دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي في الجزائر "دراسة حالة ولاية مستغانم"**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص 49.

[2] موسى نوري شقيري وآخرون، **إدارة الاستثمار**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012 ، ص20

المبحث الثاني: محددات الاستثمار والعوامل المؤثرة فيه.

سنتطرق من خلال المبحث إلى محددات الاستثمار في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنقدم أدوات الاستثمار، وفي الأخير سنتطرق إلى مخاطر والعوامل المؤثرة على الاستثمار .

المطلب الأول: محددات الاستثمار

يعد الاستثمار عنصرا متقلبا في الاقتصاد، ويرجع هذا التقلب إلى محدداته المتمثلة في ما يلي[1]:

أولا_الاستثمار ومعدل الفائدة: يتحقق الكثير من الإنفاق الاستثماري عن طريق معدل الاقتراض، حيث يعبر سعر فائدة القروض الممنوحة للمستثمرين في الأسواق النقدية عن نفقة اقتراض النقود مما يسمح للمستثمر بالإقدام على الجانب المربح المتوقع، أو يتناسب عكسيا مع سعر الفائد؛

ثانيا_الاستثمار والتوقع: حتى يساهم الاستثمار في إنتاج المنتجات لابد أن يستغرق بعض من الوقت،حيث لا يرى رجل الأعمال الذي يوسع الطاقة الإنتاجية لمنشأته ثمار استثماره مباشرة بل يتوزع ذلك على عدة سنوات، أي أن القرار الاستثماري الذي يصدره المستثمر هو تصرف يتم بناءه عن الثقة في المستقبل، ومن هنا فلو انزلق رجل الأعمال إلى الخطأ في التوقعات فإنه يمكن أن يتعرض لخسائر جسيمة؛

ثالثا_الاستثمار ومستوى الأرباح: تدل الدلائل على أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبها مع أسعار الفائدة، مما يعني أن ارتفاع الطلب على السلع الاستهلاكية يكون تبعا لارتفاع الدخل القومي مما يشجع رجال الأعمال على إنفاق جزء كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار، وبالعكس عندما يكون الدخل القومي منخفضا يكون الطلب على السلع الاستهلاكية منخفضًا فيعزف رجال الأعمال عن الاستثمار، ويفسر ذلك بأن السلوك الاستثماري من جانب رجال الأعمال يجعل الاستثمار دالة للدخل القومي؛

رابعا_الاستثمار ومعدل التغير في الدخل:لا يتأثر الاستثمار بمستوى الدخل القومي بقدر ما يتأثر بمعدل التغير في الدخل القومي، ويفسر ذلك بأن ارتفاع مستوى الدخل القومي يرافقه زيادة في إنتاج السلع لتغطية الزيادة في الطلب، حيث تتطلب الزيادة في السلع الاستهلاكية زيادة الطاقة الإنتاجية والتي تعبر عن زيادة في الاستثمار، وفي حالة انخفاض الدخل القومي يحدث العكس[2].

هناك عوامل ومحددات يجب مراعاتها حينما يتخذ المستثمر قراره بالاستثمار، وتختلف أهمية العوامل من المستثمر الخاص إلى المستثمر العمومي، فتعظيم العوائد والأرباح تحتل الصادرة عندما يتعلق الأمر بالمستثمر

[1] حمودي منى، **فعالية الأسواق المالية في تمويل المشاريع الاستثمارية في بعض البلدان العربية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص48.

[2] حسن عمر، **الاستثمار والعولمة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص50.

الخاص، إذ تقوم الدولة بالاستثمار الاجتماعي فتوفير الخدمات وتحسينها وتحسين المستوى المعيشي للمواطن تكون في المقام الأول.

إن محددات الاستثمار عديدة ومتشابكة من بين العناصر الآتية[1]:

1. متطلبات السيولة : الأصل السائل هو الأصل الذي يمكن تحويله بسهولة إلى نقد أو أموال جاهزة بقيمة تقارب قيمته السوقية العادلة، وتكتسب الأصول سيولة أكبر عندما تكون في دائرة اهتمام العديد من المستثمرين والمتداولين، كأذونات الخزينة على رأس الأصول السائل، أما العقارات والمشاريع الناشئة فتفتقد صفة السيولة؛

2. المدى الزمني للاستثمار: هناك علاقة وثيقة بين المدى الزمني للاستثمار وتفضيلات السيولة والقدرة على إدارة عنصر المخاطرة، فالمستثمر الذي يتبع منهج الاستثمار طويل الأجل لا يسعى وراء السيولة العالية وبالتالي يميل لتحمل مخاطر مرتفعة في أصول المحفظة، إذ تعوض الخسائر أو التدفقات السلبية في السنوات اللاحقة بفضل العوائد التي يمكن أن تتولد فيها، في حين يميل المستثمر بفضل الاستثمار في الأجل القصير الأصول عالية السيولة ذات المخاطر المتدنية، لأن التخلص من أثر الخسائر في حال تحققها أصعب في الأجل القصير[2]؛

3. الإعتبارات الضريبية : تتأثر خطة الاستثمار بالنظام الضريبي في بلد المستثمر أو البلد الذي يتناول فيه الأصل الداخل في تكوين محفظته الاستثمارية، فالاعتبارات الضريبية تعقد المسألة عندما تضم المحفظة بين مكوناتها استثمارات أو أصولا أجنبية، ومن المعلوم أن الأرباح أو الخسائر الرأسمالية تنشأ عن التغيرات في سعر الأصول، وهذه النتائج تخضع أيضا لمعاملة ضريبية تختلف عن معالجة الأرباح الإرادية، إذ تفرض الضريبة على الدخل الإرادي لحظة تحققه، أما الأرباح أو الخسائر الرأسمالية فلا تدخل في الحسابات الضريبية إلا عند بيع الأصل وإثبات الربح أو الخسارة؛

كما تعامل الأرباح الرأسمالية غير المحققة فعلا معاملة، إذ أنها تعبر عن الارتفاع الحاصل في قيمة الأصول الذي لم يتجسد بعد عملية بيع الأصول، حيث لا تخضع الأرباح الرأسمالية عادة للضريبة الفعلية إلا بعد بيع الأصل بسعر تتجاوز تكلفته سعر الشراء.

4. الائتمان المصرفي: إن مدى توفر الائتمان المصرفي في السياسة الداخلية للبنوك التجارية أو البنوك المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال العامل(التشغيلي) أو رأس المال الثابت(الرأسمالي)، يعتبر عاملا محددا ومؤثرا على الاستثمار، فإن توافر القروض البنكية يساهم في دعم و تشجيع الاستثمار، وبالعكس في حالة تقنين القروض قد يؤدي إلى تحجيم الاستثمار؛

[1] شعباني زوليخة، **دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 45.

[2] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمارات بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص38.

5. النقد الأجنبي : إن شراء السلع الرأسمالية كالآلات التي يتم الاحتياج إليها لغرض الإنتاج وتقديم الخدمات، والتي يتم استيرادها من خارج الدولة وخاصة في الدول النامية، وينشأ الحاجة إلى النقد الأجنبي لشراء هذه السلع، وربما لا يكون ذلك متاحا لسداد قيمتها، مما يؤثر ذلك سلبا على القرار الاستثماري[1]؛

6. عدم الاستقرار الاقتصادي: إن عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار في البلد من خلال جوانب عديدة منها ارتفاع معدلات التضخم والتي تؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة، فإن حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيدا عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة، وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار (حالة الانكماش في الاقتصاد العام)؛

7. ارتفاع المديونية الخارجية للدولة: إن ارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي تؤثر سلبا على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها: استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة، وربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص، كذلك قد يؤدي ارتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل ادخارها أو استثمارها في داخل البلد، وقد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى ارتفاع تكلفة رأس المال المطلوب للاستثمار[2].

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

تعرف أدوات الاستثمار أنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، ويطلق البعض على أدوات الاستثمار مصطلح وسائط الاستثمار، وأدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر عديدة.

أولا_أدوات الاستثمار الحقيقي:

من أصناف الاستثمار الحقيقي يذكر[3]:

1. العقار: تحتل المتاجرة بالعقار المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية، بشكل مباشر عند قيام المستثمر بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري؛

2. السلع: تتميز السلع بمزايا خاصة ، لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة بورصات، على غرار بورصات الأوراق المالية، إذ يوجد بورصة القطن في نيويورك، وأخرى للذهب في لندن، والبن في البرازيل الشاي في سيريلانكا ...الخ؛

[1] عقيل جاسم، **مدخل في تقييم المشروعات**، دار حامد، مصر، 1999، ص 20.

[2] عصام مندور عمر، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2003، ص12.

[3] شعنبي عابد، **الاستثمار الأجنبي المباشر والمحددات الاقتصادية في الجزائر مابين 1996–2016**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2018-2019، ص8.

يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق قيود خاصة "التعهدات المستقبلية "، هي عقد بين طرفين هما منتج السلعة و وكيل أو سمسار، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة، وتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله تأمين أو تغطية تحدد نسبة معينة من قيمة العقد.

3. المشروعات الاقتصادية: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي، وزراعي،كل منها يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم خدمات[1].

4. المعادن النفيسة: يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والبلاتين، إذ شهدت أسعار المعادن تقلبات إذ وصل الذهب ذروته في بداية الثمانينات ثم انخفض عند تصاعد الدولار، يتخذ الاستثمار في المعادن صور متعددة أهمها[2]:

أ. الشراء والبيع المباشر؛

ب. ودائع الذهب التي تودع في البنوك بفوائد منخفضة نسبيا؛

ت. المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية؛

ثانيا_أدوات الاستثمار المالي:

تصنف حسب معايير أهمها معيار الأجل ويمكن تقسيم لأجلين رئيسيين:

1. أدوات الاستثمار المالي قصير الأجل:

أ.القروض تحت الطلب: هي قروض تمنحها البنوك لبعض المتعاملين بالأوراق المالية في أسواق رأس المال، من شروطها تحقيق استدعاء القرض في اللحظة التي يشاء، على المقترض السداد خلال ساعات من طلب البنك، فهي تحمل أسعار متدنية ومدتها قصيرة أجل لا تتجاوز يوما أو يومين؛

ب. أذونات الخزينة: تصدر من قبل الحكومة للمستثمرين الراغبين فيها ك البنوك وشركات التأمين، ولا تزيد مدة استحقاقها عن سنة، قابلة للتسويق ولا تحمل سعر فائدة محدد وإنما تباع بخصم على القيمة الاسمية؛

ت. الأوراق التجارية: شبيهة بأذونات الخزينة من جميع الوجوه، تختلف من إصدار الشركات الضخمة بدلا الحكومة فهي أدوات اقتراض للقطاع الخاص، إذ لها مخاطر أكثر بقليل من مخاطر بأذونات لكن عائدها قليل؛

ث. القبولات: هي أدوات نقدية قصيرة الأجل تتراوح مدتها بين30 و 270 يوم، تنشأ لتمويل التجارة الخارجية بسبب الترتيبات الائتمانية قصيرة الأجل، تستخدم ف الغالب كضمان للمصدرين في قيمة البضاعة المصدرة وذلك طيلة الفترة الممتدة بين تأكيد البضاعة من قبل المستوردين، وحصول المصدرين على قيمة البضاعة بعد شحنها، ويمكن للمصدرين الأجانب الاحتفاظ بوثائق الضمان المصرف هذه حتى يحين موعد استحقاقها كاملة وذلك بشكل خاص للبنوك التجارية، حيث تعود المسؤولية الأخيرة لتسديد المدفوعات المطلوبة إلى البنوك، إضافة

[1] أحمد مطر، **إدارة الاستثمارات "الإطار النظري والتطبيقات العلمية"**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2006، ص77.

[2] زقيم ايمان، **دراسة قياسية لمحددات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1985–2015 بستخدام نموذج تصحيح الخطأ المتعدد VECM**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 14.

إلى ذلك فإنه قد تقوم مؤسسات مالية عديدة بالاستثمار بهذه القبولات عن طريق شرائها بخصم والاحتفاظ بها إلى موعد استحقاقها حيث تقوم بتحصيل كامل قيمتها الاسمية فتربح الفرق.

ج. العملات: تعتبر من أهم أدوات الاستثمار المالي لما تتمتع به من سيولة تامة وتتعرض إلى مخاطر التضخم فقط، تأخذ شكل مسكوكات مع دنية أو عملة ورقية تصدرها الحكومة ويستخدمها المهور لأغراض التبادل أو كمستودع للقيمة، ويتم التعامل بها في أسواق العملات الأجنبية بواسطة سعر الصرف، والذي يمثل سعر استبدال عملة معنية بعملة أخرى[1].

ح. شهادات الإيداع : هي وثيقة تثبت وجود وديعة ف بنك بمبلغ ثابت ولفترة محددة وبمعدل فائدة محدد فهي تمثل اعترافا من البنوك التجارية بحق حاملها بما أودع فيها من المال لأجل محدد، تتميز بعوائد مرتفعة نسبيا وسهولة البيع عند توفر الأسواق الخاصة بها مما زاد من إقبال الشركات الكبرى على شرائها وتداولها[2]؛

2. أدوات الاستثمار المالي طويل الأجل

أ.الأسهم العادية: السهم العادي هو ورقة مالية طويلة الأجل وهو عبارة عن مستند ملكية يخول لحامله الحق في إمتلاك جزء من ممتلكات المؤسسة التي أصدرته وتكون الأسهم نقدية إذا مثلت حصصا نقدية في رأس المال المؤسسة، كما قد تكون عينية إذا مثلت حصصا عينية في رأس المال[3]؛

ب. الأسهم الممتازة: تجمع بين خصائص الملكية والمديونية، فهي تعد ملكية كالسهم العادي له قيمة اسمية ودفترية وسوقية وهو بذلك يمثل حصة في ملكية يحق لحاملها المشاركة في الأرباح المتحققة للشركة، ثم أنه يتمتع بالدخل الثابت مثلها مثل السندات، ويتمثل هذا النصيب الثابت من الأرباح السنوية يحصل عليها حملة الأسهم الممتازة في حالة تحقيق الشركة الأرباح وعليه فهي أداة مالية تجمع بين صفات الملكية(الأسهم العادية) وصفقات أوراق الدين(السندات)[4].

ت. السندات: صك مديونية يمثل جزءا من قرض تصدره شركة أو هيئة عامة أو حكومية، وهو قابل للتداول ويتضمن علاقة دائنية ومديونية تربط بين الجهة المصدرة له (المدين) وصاحب السند (الدائن)، ويتعهد المقترض بأن يسدد لصاحبها قيمتها عند تاريخ الاستحقاق، كما يدفع له أيضا فائدة دورية ثابتة أو متغيرة لاترتبط بما تحققه الجهة المصدرة من أرباح أو خسائر[5].

[1] سعيداني سعاد، **اثر الاستثمار الصناعي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر في الفترة 2004–**2018، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس –المدية–، الجزائر، 2020–2021، ص ص 19–20.

[2] عبد المنعم السيد علي، نزار الدين العيسي، **النقود والمصاريف والأسواق المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص110.

[3] رفيق مزاهدية، **الاتجاهات العشوائية والتكاملية في سلوك الأسعار في أسواق الأوراق المالية الخليجية وتأثرها على فرص التويع الاستثماري**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، الجزائر، 2015/2014، ص27.

[4] عباس كاظم الدعمي، **السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص162.

[5] رفيق شرياق، **دراسة الأساليب الاستثمارية للبنوك الإسلامية وأثرها على سوق الأوراق المالية –دراسة حالة–**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2015، ص84.

ثالثا_أدوات استثمارية أخرى.

1. صناديق الاستثمار: هي أوعية مالية، تعمل على تجميع مدخرات الأفراد بموجب وثائق استثمارية موحدة القيمة الاسمية، يمثل اقتنائها مشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق وتعهد إدارتها إلى جهة متخصصة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية للاستفادة من مزايا التنويع بهدف تقليل مخاطر الاستثمار وزيادة العائد[1]؛

2. المحافظ الاستثمار: هي توليفة من الأدوات الاستثمارية التي تضم أداة مالية كالأسهم والسندات والمشتقات والودائع وغيرها، كما تضم أدوات حقيقية: كالعقارات والمعادن النفيسة، وكل ما لا يوجد للانتفاع والاستهلاك المظهري بل يكرس للأغراض الاستثمارية وتحقيق الأرباح، حيث تقع هذه التوليفة تحت إدارة واحدة معتمدة تعمل على بناء استراتيجيات تضمن أقصى كفاءة من استثمار الأدوات المعنية في ظل مناخ استثماري ملائم تتوافر فيه الفرص المربحة[2].

هي بمثابة أداة مركبة تتكون من أصلين أو أكثر وتخضع لإدارة شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة، وقد يكون مالكا لها كما قد يكون مأجور[3].

هي تشكيلة من الأوراق المالية يتم اختيارها بعناية ودقة فائقة لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، لذلك تجدها تتكون من عدد مناسب من الأوراق المالية (أسهم، سندات، صوك....) تتباين وتختلف من حيث القيمة ومعدل العائد المتولد عنها ومدة استحقاقها[4].

المطلب الثالث: مخاطر والعوامل المؤثرة على الاستثمار

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مخاطر والعوامل المؤثرة على الاستثمار

أولا_مخاطر الاستثمار:

تنشأ مخاطر الاستثمار عن ظاهرة حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار ذلك لان الأهداف التي يسعى إليها المستثمر، يرتبط مدى تحققها عادة بتدفقات نقدية مستقبلية ينتظم الحصول عليها من استثماره، ولان احتمال تحقق هذه التدفقات مرهون بعوامل خارج نطاق سيطرة المستثمر، لذا يصبح من المستحيل افتراض تحقق هذه التدفقات بدرجة 100% ومتى انخفض احتمال تحقق هذه التدفقات النقدية التي يتوقعها المستثمر عن درجة 100% تبرز المخاطرة والتي تزيد درجها ارتفاعا كلما انخفض احتمالات تحقق هذه التدفقات والعكس بالعكس.

[1] بلعيد سمية، **دور صناديق الاستثمار في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق السعودية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013-2014، ص59.

[2] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص185.

[3] محمد مطر، فايزة تيم، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 169.

[4] وليد محمد علي كرمون، **أحكام محافظ الأوراق المالية الاستثمارية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2012، ص62.

إذ توجد علاقة موجبة بين المخاطرة والبعد أو الأفق الزمني للاستثمار، فكلما طالت الفئة الزمنية لتحقق التدفقات التي توقفها أداة الاستثمار، تزداد درجة المخاطرة والعكس صحيح، ذلك على أساس أن احتمال تحقيق التدفقات النقدية ينخفض بطول الفتّة الزمنية ويرتفع بانخفاضها.

ولما كان لكل نوع من أنواع الاستثمار عائد، فان له مخاطره ولكل استثمار درجة معينة هي المخاطر، ويهدف المستثمر الرشيد لتحقيق أعلى عائد ممكن من مستوى مقبول من درجة المخاطر لديه، وتنقسم المخاطر عادة إلى قسمين رئيسين[1]:

1. المخاطر النظامية: وهي المخاطر التي تتعلق بالنظام في السوق وحركته، تتعلق بعوامل طبيعية وعوامل سياسية ...الخ، ولا ترتبط مثل هذه العوامل بنوع معين من الاستثمار وإنما عندما تقع تصيب جميع مجالات وقطاعات الاستثمار، وتعود المخاطر النظامية إلى جزء من التباين بين العوائد المحققة والعوائد المتوقعة والتي تحدث بسبب عوامل تؤثر على أسعار جميع الأوراق الموجودة في سوق الأوراق الدالية، ويمكن ذكر خصائص هذه المخاطر فيما يلي:

أ. تنتج عن عوامل تؤثر في السوق بشكل عام؛

ب. لا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين؛

ت. ترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.

تكون درجة المخاطر النظامية أو السوقية مرتفعة في الحالات التالية:

- في الشركات التي تنتج سلعا صناعية أساسية كصناعة السكك الحديدة؛
- الشركات التي تتصف أعمالها بموسمية كشركات الطيران؛
- في الشركات التي تشكل التكاليف الثابتة نسبة كبيرة من تكاليفها الإجمالية.

2. المخاطر غير نظامية: هي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين تكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، ومن هذه العوامل حدوث إضراب في شركة معينة أو قطاع معين، الأخطاء الإدارية، ظهر اختراعات جديدة وإعلامية، التغيير في أذواق المستهلكين وظهور قوانين جديدة تؤثر على منتجات الشركة بالذات، يمكن تصنيف المخاطر الغير نظامية كما يلي[2]:

أ. مخاطر العمل: تنتج عن الاستثمار في الأدوات عائدا إلى مجال معين، قد يفشل هذا العمل وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار؛

ب. مخاطر السعر: تنتج عن الاستثمار في أسعار فائدة منخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة بعد ذلك أو تنتج عن خسارة الفائدة المتوقعة إذا ما تم الاستثمار الآجال قصيرة؛

[1] احمد زكريا، **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثاني: الأردن، 2003، ص ص21-22.

[2] مداني نور الدين، **محددات الاستثمار المحلي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2014**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015-2016، ص23.

ت. مخاطر القوة الشرائية للنقود: وهي المخاطر التي تنتج عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار والذي يؤدي إلى انخفاض في قيمة النقود المعبر عنها بالقوة الشرائية؛

ث. مخاطر مالية: هي المخاطر الناجمة عن عدم قدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار، أو عدم القدرة على تحويل الاستثمار إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.

ثانيا_العوامل المؤثرة في الاستثمار

إن للاستثمار العديد من المؤثرات والتي سنتطرق إليها كالتالي[1]:

1. النظام الاقتصادي المنتهج: كما هو معروف فان الساحة الاقتصادية عرفت نظامان اقتصاديان، هما النظام الموجه (المخطط)، والنظام الحر (اقتصاد السوق)، لكن نجد أن النظام الأول قد اثبت ضعفه وهذا لعدم وجود تخطيط، لذلك فانتهاج الدولة لنظام اقتصاد السوق من شأنه تشجيع الاستثمار، وفتح مجالات جديدة أمام المستثمرين، وكذا الاستثمارات التي يوفرها هذا النظام للمستثمر من تدعيم للأسعار، والاستفادة من اليد العاملة المكونة من طرف الدولة، وغيرها من التشجيعات؛

2. العوائد المالية: إن الهدف الرئيسي للمستثمر هو تحقيق عائد ملائم، وربحية مناسبة، لذلك إذا حقق المستثمر عائد ماليا مشجعا على الاستثمار أو الاستمرار في مشروعه الاستثماري فسيتحفز لزيادة الاستثمار، أما إذا لم يحقق عائد فانه يقوم بتصفية مشروعه، والبحث عن مجال أكثر فائدة؛

3. المحيط العام للاستثمار: تهتم المؤسسات المستثمرة لدرجة كبيرة بالمحيط الذي تتواجد فيه، وقد يكون ايجابي وبالتالي يعود بالفائدة عليها، كما قد يكون سلبيا وبالتالي يعيقها، وهذا يتعلق بما يلي[2]:

أ.المحيط القانوني والمؤسساتي: القانون هو المنظم للعلاقات بين الدولة والأفراد الذين منهم متعاملين اقتصاديين، والمحيط القانوني الذي يحبذه المستثمرون هو ذلك المحكوم بقوانين ثابتة حتى تمكنهم من وضع إستراتيجية ملائمة، وفي إطار أخر نجد القانون البنكي المحدد للعلاقة بين البنوك والمعودعين لديها ويحدد نسب الفائدة وكذا العلاقات مع الخزينة العامة والبنك المركزي، ونجد أيضا القانون الجبائي وما يقره من إعفاءات وتحفيزات؛

ب. المحيط الاقتصادي: الوعي الاقتصادي هو المحفز والمشجع للاستثمار، بمعنى أخر هو الذي يدفع للمستثمر إلى الإقدام على الاستثمار، شريطة وجود بنوك، وكذلك بورصة القيم، فالمستثمر الأجنبي أو المحلي يحدد عادة قابلية تمويل ما يملكه من نقود بسرعة، وهذا الدور من المفروض أن تقوم به البورصة، وكذلك نقص المواد الأولية من حيث التسويق، ونقص التكنولوجيا لها تأثيرات على الاستثمار، وعلى المستثمر أن يتابع باستمرار تقلبات الوضع الاقتصادي في البلد المستثمر فيه؛

[1] احمد زكريا، **أساسيات الاستثمار العيني والمالي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص52.

[2] دريب كامل أل شيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص26.

ت. المحيط السياسي: الاستقرار السياسي هو اهم ما يأخذ به المستثمر في الحسبان والاستقرار السياسي في البلد له أثر كبير على الاستثمار حيث أنه كلما كانت اضطرابات سياسية سائدة هو الحال في الجزائر، يؤدي هذا بالضرورة إلى نقص الاستثمار كما نعرف انه من المألوف أن أي مستثمر له فكرة المغامرة بالمال، وهذا يتعين على كل دولة أن تعطي للمستثمر ضمانات حول استقرارها السياسي.

4. العمل: هناك ترابط بين العمل والاستثمار حيث أن الاستثمار الجديد يتطلب عمالة جديدة ويختلف حجم هذه العمالة حسب طبيعة الفلسفة المعتمدة من قبل أصحاب المشروع في تحديد العلاقة بين الاستثمار وكثافة العمل ورأس المال، فإذا كانت تعتمد العلاقة بين الاستثمار والعمل فعليها مراعاة مجموعة من العوامل منها حجم السكان، اليد العاملة، بالإضافة إلى الطلب.

5. الدخل القومي: يعتبر الدخل القومي عاملا مؤثرا في تحديد الحجم الكلي للاستثمار، حيث يزداد الاستثمار بزيادة الدخل وينخفض بانخفاضه.

6. النظام الجبائي: إن المستثمر عند اختياره لمشروع ما يهتم كثيرا بمعرفة النظام الجبائي المطبق ذلك أن حجم الوعاء الضريبي هو أحد العوامل المحددة لنسبة الربح العائد من الاستثمارات، فان المستثمر في بعض الأحيان يلجأ إلى تقنيات التخطيط الضريبي للاستغلال النقائص الموجودة في مختلف التشريعات[1].

[1] احمد زكريا، **أساسيات الاستثمار العيني والمالي**، مرجع سابق، ص54.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للمناخ الاستثماري

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية لتحريك الاقتصاد والوصول لعائد هائل عند توفر أحد عوامل نجاح المشروع وملائمته إذ تتمثل في المناخ الاستثماري سنتطرق لمفهوم الاستثمار ومكوناته وعناصره، مقومات نجاحه، عائده ومخاطره.

المطلب الأول: مفهوم مناخ الاستثمار ومكوناته

لا ينتقل رأس المال من بلده الأصلي إلى البلد المضيف إلا إذا توفر له مناخ استثماري يحقق له ما يهدف إليه من زيادة و نماء.

أولا_مفهوم مناخ الاستثمار

لكي يقوم المستثمر بالاستثمار لابد من توفر مناخ استثماري يسمح بتحقيق الأهداف التي يسعى إليها هذا المناخ يتفاوت من بلد إلى آخر، وبهذا فإن المناخ الاستثماري هو الأداة الاستثمارية المناسبة هناك عدة تعاريف للمناخ الاستثماري، من أهمها:

يقصد بمناخ الاستثمار" مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رأس المال وتوظيفه، وتشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية والاقتصادية وكفاءة وفعالية التنظيمات الإدارية، التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية"[1].

يقصد بمناخ الاستثمار" مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجهات حركة رؤوس الأموال، ذلك أن رأس المال عادة ما يتسم بالجبن ويتحرك من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالا[2].

يشير مناخ الاستثمار إلى مجموعة من العوامل الخارجية بموقع محدد، والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها، ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب معتمدة، بعضها متعلق بمدى توفير منشات البنية الأساسية، والبعض الأخرى بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، وتعرف المنظمة العربية لضمان الاستثمار مناخ بأنه يعبر عن مجمل الأوضاع القانونية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار، ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير إلا أنه أمكن حصر عدة عناصر يمكن في مجموعها أن تعطي أهم العناصر المحفزة للاستثمار والتي يبني عليها المستثمر قراره الاستثماري وذلك على النحو التالي[3]:

[1] قدي عبد المجيد ،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري** الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،جامعة الاغواط، الجزائر، 08-09 افريل 2002، ص59.

[2] حربي عريقات ،**واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الوطني للعلوم المالية والمصرفية ،جامعة اليرموك، الأردن، 1998، ص34.

[3] مخبي أميرة، **دور مناخ الاستثمار في ترقية المشاريع المقاولاتية في الجزائر دراسة حالة الجزائر من (2007-2017)**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر، 2018-2019، ص9.

1. المجموعة 01:

أ. تمتع القطر المضيف للاستثمار بالاستقرار السياسي والاقتصادي؛

ب. حرية تحويل الأرباح والاستثمارات للخارج؛

ت. استقرار سعر العملة المحلية؛

ث. سهولة إجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية.

2. المجموعة 02:

أ. إمكانيات تحقيق عائد مرتفع من الاستثمار؛

ب. الإعفاء من الضرائب والرسوم؛

ت. وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها[1].

3. المجموعة 03:

أ. توفير شريك محلي من القطر المضيف؛

ب. حرية التنقل؛

ت. حرية التصدير؛

ث. توفر فرص استثمارية.

وبالتالي فإن مناخ الاستثمار يشمل على مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات والخصائص الهيكلية المحلية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية التي تؤثر في ثقة المستثمر، وتقنعه بتوجيه استثمارته إلى بلد دون الأخر[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن مناخ الاستثمار هو مفهوم مركب ومتطور يشير إلى جوانب متعددة بعضها متعلق بالنظم الاقتصادية وبعضها بالنظم القانونية والأوضاع السياسية، وهذه الأوضاع قد تكون مناسبة في فترة معينة وغير مناسبة في فترة أخرى، فهو مفهوم ديناميكي دائم التطور لمواكبة التغيرات السياسية والتنظيمية وكذلك التكنولوجية.

مناخ الاستثمار هو مناخ عام ومستمر يضمن نشاط المنشآت الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجتذب الاستثمارات، فالمناخ الجيد للاستثمار لا يحتاج لتشريعات خاصة أو استثنائية لجذب بعض الاستثمارات، بل تكون مجمل تشريعاته مشجعة للاستثمار وهو يشمل جميع جوانب نشاط الشركة ومحيطها الذي تنشط فيه منذ إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتأمين الموافقات والتراخيص وتأمين التمويل ومستلزمات التشغيل، وتسويق

[1] نور الهدى عمارة، **مناخ الاستثمار في الجزائر وخصوصية الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر ، 2011-2012، ص34.

[2] مخبي أميرة، **دور مناخ الاستثمار في ترقية المشاريع المقاولاتية في الجزائر دراسة حالة الجزائر من (2007-2017)**، مرجع سابق، ص10.

الإنتاج في الداخل والخارج، والتعامل النقدي والمالي والضريبي بل وحتى مجمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تنشط الشركة فيها فتؤثر عليها سلبا وإيجابا[1].

ثانيا_مكونات مناخ الاستثمار

وباعتبار أن مناخ الاستثمار هو محصلة تفاعل مجموع المتغيرات التي تختلف من بلد لآخر، والتي من شأنها التأثير على قرار الاستثمار وإقبال المستثمرين الأجانب، فإنه يمكن تصنيف هذه المتغيرات في مجموعات رئيسية حسب الجدول الموالي:

الجدول رقم(1-1): العوامل المشكلة لمناخ الاستثمار

المتغيرات	الامثلة
الاقتصادية	الناتج الداخلي الخام (العام/لكل ساكن/معدل نموه لمدة 10 سنوات)، معدل نمو الدخل الفردي، الهيكل الاقتصادي والمالي، الميزان التجاري وميزان المدفوعات، دخل الأسر وتوزيعه، وضعية المشاريع الاقتصادية، الإنتاج المحلي الصناعي، مهارة اليد العاملة، الأرصدة من النقد الأجنبي، المديونية الخارجية، الاندماج إلى وحدة اقتصادية، نمو الإنتاج والاستهلاك، سوق المال، بورصة الأوراق المالية، معدل الفائدة، الوضعية النقدية معدل التضخم، النظام الضريبي، توافر الهياكل القاعدية، الطلب الكلي ومميزاته وتطوره،(الإنتاج الوطني+الواردات-الصادرات)، سياسة الصرف وثبات أسعار الصرف، القيود المفروضة على تحويل الأرباح ورؤوس الأموال إلى الخارج .وجود اتفاقيات للتعاون التقني، وجود بروتوكولات مالية، وجود إجراءات حمائية (ضوابط التجارة الخارجية، القيود المفروضة على الواردات والصادرات، نظام الحصص، حواجز تعريفية :الحقوق الجمركية)، حواجز غير تعريفية:إجراءات تقنية وتنظيمية لحماية الصحة والبيئة، الترخيص بالاستثمار، حماية الملكية الصناعية، وضعية القطاع المالي، تطور الأسعار، معدل البطالة، معدل نمو الاستثمار المحلي والأجنبي. **المعطيات التجارية** :العوامل التسويقية (حجم السوق ومعدل نموه، المنافسة، منافذ التوزيع، وكالات الإعلان والإشهار والترقية، احتمالات التصدير، المستهلكين المحليين والمحتملين، التسهيلات الإنتاجية، هيكل الأسعار) والعوامل المتعلقة بالتكاليف (توافر الثروات الطبيعية، القرب الجغرافي، وفرة اليد العاملة، مستويات الأجور، مدى انخفاض تكاليف النقل والمواد الأولية و السلع الوسيطية). **معطيات فنية وتكنولوجية** :براءات الاختراع وحمايتها، طرق نقل التكنولوجيا وتنميتها. **معطيات جغرافية**: المناخ، المسافة، الأرض، الموقع، استغلال الأراضي .
السياسية	الاستقرار السياسي، طبيعة النظام السياسي (ديمقراطي مثلا)، نظام الحكم، الأحزاب(تعدد الأحزاب)، الوزارات ، موقف الحكومة من الاستثمارات الأجنبية، علاقة البلد بالبلدان الأخرى بسياسة الأمن الوطني.
القانونية	القوانين ذات الصلة بالاستثمار (قانون الاستثمار، قانون العمل، قانون الجمارك، قانون التجارة، وقانون حماية المستهلك، قانون الإشهار، النظام الضريبي عدالة القضاء، وجود اتفاقيات مثل اتفاق عدم الازدواج الضريبي الحوافز والضمانات الامتيازات، رخص الاستثمار، رخص الاستيراد، الإجراءات الإدارية (بيروقراطية).

[1] رمزي بومعراف، **مناخ الاستثمار وتأثيره على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2012-2013، ص18.

الاجتماعية والثقافية	القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية، نظم التعليم، نسبة الأمية، وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، مستوى وظروف معيشة السكان، هيكل الاستهلاك لمختلف الطبقات الاجتماعية، العادات والتقاليد، أذواق المستهلكين، هرم الأعمار، درجة الكثافة السكانية وتوزيعها، معدل المواليد والوفيات، معدل نمو السكان، توزيع السكان حسب السن، الجنس، اللغة المستعملة، الوضعية الاجتماعية، اللغات، التاريخ، الديانات.
متغيرات أخرى	عوامل موضوعية يصعب تقييمها وترتبط بعلم النفس والاجتماع (القومية، مدى تقبل "صنع في (تجاريا). **العوامل العملية أو التشغيلية** :أطراف التعامل (المنظمات والأجهزة الحكومية، احترام المعايير الدولية، وغيرها).

المصدر: دحماني سامية، **تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية 1988–1998**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص74.

المطلب الثاني: عناصر البيئة الاستثمار ومبادئه

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى عناصر البيئة الاستثمار ومبادئه الأساسية .

أولا_عناصر البيئة الاستثمار:

والتي تتمثل في: التكاليف، المخاطر والعوائق أمام المنافسة.

1. التكاليف: قرار الاستثمار هو في أية الأمر موازنة بين التكاليف والعوائد، ومن الطبيعي أن يسيطر المستثمر على عناصر التكلفة داخل مشروعه، فهو يختار التكنولوجيا المناسبة وأفضل الآلات والأجهزة اللازمة لإنتاجه، وهو يصمم مشروعه بما يكفل ضبط التكاليف وتوفير عناصر الأمان، وهو يختار أجهزته الإدارية والعمالية ويوفر لهم التأهيل المناسب، والحوافز اللازمة وهو يضع النظم المحاسبية وأساليب الإنتاج والتسويق وغير ذلك مما يضمن له ضبط التكاليف الإنتاجية ويزيد من قدرته على زيادة التوزيع والانتشار.

وهذه مسؤولية المستثمر عن مشروعه، ولكن المشروع ليس كيانا مكتملا بذاته بل إنه يعتمد على الخارج ويواجه تكاليف أخرى ليس له سيطرة عليها وتتوقف على البيئة التي يعمل فيها، فالمشروع يحصل على العديد من الخدمات (كهرباء، مياه، اتصالات، نقل وغيرها) من الوسط المحيط به، والمشروع يتعامل كذلك مع الجهات الحكومية من :ضرائب، جمارك، إدارات رقابة وإشراف، وإن تكلفة المشروع لا تتوقف فقط على مدى كفاءة المشروع وإنما على الوسط الذي يعمل فيه، وتتعدد ا آلات التي يمكن أن ترفع من تكلفة المشروع لهذه الاعتبارات الخارجية عن المشروع نفسه.

ولكن عناصر التكلفة خارج المشروع لا تقتصر على تأثرها بعناصر البنية الأساسية المادية أو البشرية أو المؤسسية بل إن المشروع يتحمل العديد من التكاليف في سبيل إجراء المعاملات المختلفة، وخاصة المعاملات مع أجهزة الحكومة، ولذلك فقد أصبح بند تكاليف المعاملات من أهم عناصر التكلفة التي يتعرض لها المشروع نتيجة معاملاته مع العالم الخارجي فالمشروع يحتاج إلى معاملات متعددة مع الإدارات الحكومية للحصول[1]

[1] هالة بوعون، **تحليل وتقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر وتونس خلال الفترة (2008–2012)**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي–، الجزائر، 2012–2013، ص44.

على تصاريح أو تراخيص، وهو في تعامل يومي مستمر مع إدارات الجمارك، مصلحة الضرائب، وزارات العمل والتأمينات الاجتماعية، وهو يتقدم إلى مختلف المناقصات والمزايدات، وفي كل هذا يواجه المشروع أحيانا بعدم الوضوح في القواعد وأحيانا تضاربا، وكثيرا ما يعاني من التأخير والإبطاء ولا يعدم أن يواجه أشكالا للتميز والفساد.

2. المخاطر: لما كانت قرارات الاستثمار تستشرف دائما المستقبل، فإن تقديرات الشركات بشأن المستقبل تعتبر حاسمة الأهمية فالعديد من المخاطر يعتبر بالنسبة للشركات جزءا عاديا من الاستثمار، وينبغي عليها أن تتحمله، بما في ذلك غموض الاستجابات من جانب العملاء والمنافسين، بيد أن على الحكومات أن تلعب دورا هاما في إيجاد بيئة آمنة ومستقرة، بما في ذلك حماية حقوق الملكية، فغموض السياسات الحكومية وأسلوب تنفيذها وعدم استقرار الاقتصاد الكلي، واللوائح التنظيمية العشوائية أمور يمكن أن تؤدي جميعا إلى حجب الفرص، وتفويض الحوافز الدافعة للاستثمار وخلق فرص عمل جديدة، ويتضح من استقصاءات البنك الدولي أن المخاطر المرتبطة بالسياسات يمن على المخاوف من مناخ الاستثمار في البلدان النامية.

3. العوائق أمام المنافسة: تفضل الشركات عادة عدم الدخول في سباقات المنافسة الشديدة، لكن العوائق أمام المنافسة والتي تعود بالفائدة على بعض الشركات، تحرم شركات أخرى من الاستفادة من الفرص، وترفع التكاليف التي تتكبدها الشركات الأخرى والمستهلكون، كما أن العوائق قد تقلل من حوافز الشركات التي تتمتع بالحماية على الابتكار وزيادة معدلات إنتاجيتها (التي تعتبر عاملا أساسيا في تحقيق النمو القابل للاستمرار) وتنتج بعض العوائق من سمات طبيعية، مثل اعتبارات المسافة، ووفورات الحجم المرتبطة بتكنولوجيات معينة، ويمكن أن تشكل التكاليف العالية والمخاطر عوائق أمام دخول الشركات إلى السوق، كما أن الحكومات تؤثر بشكل مباشر على العوائق وذلك عن طريق تنظيمها لدخول الشركات إلى السوق والخروج منه، وكذلك من خلال موقفها من السلوكيات المناوئة للمنافسة ومن الاقتصاد غير الرسمي[1].

ثانيا_ المبادئ الأساسية للمناخ الاستثماري

تتمثل المبادئ الأساسية لوضع مناخ استثماري مشجع لترقية وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الشروط التالية[2]:

1. شرط الشفافية والتناسق :يقتضي هذا الشرط أن تكون المعلومات المتعلقة بالاستثمار واضحة ومنتظمة ومتوفرة لجميع الراغبين في الاستثمار داخل البلد سواء كانوا مستثمرين مقيمين أو غير مقيمين، ويتطلب هذا الشرط تحقيق ما يلي:

أ. إنشاء هيئة أو جهاز شبه حكومية تتولى مهمة ترقية وتشجيع الاستثمارات؛

[1] هالة بوعون، **تحليل وتقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر وتونس خلال الفترة (2008-2012)**، مرجع سابق، ص ص44-45

[2] عيسى ياسف، **دور مناخ الاستثمار في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في القطاع السياحي –دراسة مقارنة بين مصر والجزائر–**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–، الجزائر، 2016-2017، ص31.

ب. تقنين نظام أو شبكة معلومات خاصة بترقية الاستثمارات؛

ت. يجب أن يتضمن نظام ترقية الاستثمارات مبدأين أساسيين، مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ عدم التمييز بين المستثمرين.

2. شرط الحركية :يتعلق أساسا برأس المال ويستلزم مبدأين[1]:

أ. مبدأ آلية أو تلقائية التحويل: أي حرية التحويل لرؤوس الأموال والعوائد والأرباح المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية إلى البلد الأصلي للمستثمر؛

ب. مبدأ حرية الدخول إلى سوق العملات الصعبة: ويضمن هذا المبدأ تحويل رؤوس الأموال والعوائد على الاستثمارات بشكل دائم.

3. شرط الاستقرار: بمعنى ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني من جهة ودوام الضمانات الممنوحة للمستثمرين من خلال نظام ترقية الاستثمار من جهة أخرى.

المطلب الثالث: مقومات البيئة الاستثماري

يتكون مناخ الاستثمار من عناصر عدّة تعكس صورة البلاد في الداخل والخارج بخاصة، والتي يتأسّس عليها قرار الاستثمار أو تفاديه، وتتمثّل هذه العناصر في ما يسمى" بالقدرة التنافسيّة للدولة"، وتعتبر الجوانب الاقتصاديّة، السياسية، القانونية والاجتماعيّة من أهم عناصر مناخ الاستثمار.

وهناك عناصر أخرى غير قانونية لمناخ الاستثمار عديدة ومتشعبة ومتشابكة مع العناصر القانونية، مثل: الفساد له أسباب ونتائج قانونية واقتصادية واجتماعية...الخ، أو وضع العمل أو الملكية الفكرية أو الضرائب.

أولا_الجانب السياسي والاجتماعي: يؤدي الاستقرار السياسي والاجتماعي دورًا أساس أي في تأمين إقامة المشاريع الاستثماريّة الأجنبيّة، كما يؤثر على العناصر الأخرى، وتم بعض المؤسسات الدولية مثل معهد البنك الدولي بوضع قاعدة بيانات تضبط مؤشّرات دقيقة لما يسمى بالإدارة الرشيدة وهي تغطي المشاركة السياسيّة والاستقرار والإصلاح السياسي وفعالية الحكومة والبيئة الإجرائية وسيادة القانون ومحاربة الفساد، وتتولى مؤسسات أخرى تحليل مخاطر الاستثمار على المدى المتوسط والبعيد لبعض الدّول مثل دول منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية.

وقد يتم على هذا الأساس تصنيف الدول وفق نسب مئوية ومؤشرات وبيانات تغطي محاور أساسية مؤثرة في القرار الاستثماري الأجنبي.

ثانيا_الجانب الاقتصادي: يضطلع العنصر الاقتصاديّ بدور أساسي في التأثير على مناخ الاستثمار، وبصفة عامّة، يمثل حجم السوق الداخلية و/أو الإقليمية واحدا من أهم العناصر التي تؤثر على قرار الاستثمار أو عدم الاستثمار أو ضعف الاستثمار الأجنبي، وهناك عناصر أخرى ذات طابع اقتصادي مكوّنة لهذا المناخ مثل: وجود

[1] عيسى ياسف، **دور مناخ الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع السياحي –دراسة مقارنة بين مصر والجزائر–**، مرجع سابق، ص31.

البنية التحتيّة الضرورية وأهمية القطاع الصناعي والمالي والتقدم التكنولوجي والتنوع الاقتصادي ودور القطاع الخاص، إضافة إلى تواجد العمالة والكفاءات وتكلفة العمل وأهمية البحث والتطوير في النظام التربوي للدولة.

ثالثا_الجانب القانوني والمؤسساتي :تجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه وإلى جانب تحرير الدول المضيفة للنظام السياسي والاقتصادي للاستثمارات الأجنبية، يمثل وضع أطر قانونية لتشجيع العملية الاستثمارية إحدى أهم العوامل الموجهة للقرار الاستثماري، لذا سعت جميع الدول تقريبا إلى تبني قوانين داخلية تشجّع الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال الحد من القيود المفروضة على الأجانب، إلى جانب منحهم مجموعة من الضمانات والحوافز، وتوفير إعفاءات جمركية وضريبية هامة، بغية الاستفادة من انعكاس الاستثمارات الأجنبية الإيجابي على النمو الاقتصادي واستحداث فرص للعمل والابتكار ونقل التكنولوجيا.

رابعا_الجانب البيئي: التشدد في المعايير البيئية أسهم في الحد من تدفق الاستثمار المباشر إلى الدول المضيفة وعلى النقيض من ذلك قد يتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول التي لا تولي أهمية كبيرة إلى تلك المعايير والدول النامية عادة ما تكون أقل تشددا في المعايير البيئية مقارنة بالدول المتقدمة، وهذا ما يفسر تركز قسم كبير من الصناعات الملوثة للبيئة في عدد من تلك الدول.

خامسا_العناصر الغير قانونية :

تتمثل في[1]:

1. قانون حماية الملكية الفكرية :قامت أغلب الدول بإصدار جملة من النصوص المتعلقة بحماية براءات الاختراع والعلامات وحقوق المؤلف والملكية الصناعية، كما تم إحداث هيئات متخصصة في هذا المجال.

وقامت الحكومات باتخاذ جملة من التدابير للتصدي للتقليد والتزييف، وذلك لتشجيع وحماية الإبداع الفكري الوطني منه والأجنبي، تشجيع الإنفاق على البحث والتطوير من طرف المستثمر الأجنبي، تشجيع وحماية نقل التقنية وتوطينها في الدول المضيفة وحماية المستهللك من الغش والتقليد التجاري، لكن يوجد بعض الضعف القانوني في بعض الحالات مثلا في ما يتعلق بحماية النماذج الصناعية،كما لا تتمتع الهيئات المكلفة بالحماية الفكرية بالوسائل المادية اللازمة فيما يتعلق بإسناد شهادات تسجيل البراءات مثلا، ولا يوجد غالبا تطبيق فعلي للقوانين.كذلك لا يكفي تبني نصوص تشريعية عصرية أو الانضمام إلى معاهدات دولية إذ لا بد أن تصاحبها تدابير تضمن تطبيقها الفعلي، خاصة فيما يتعلق بالتقليد الذي يساند الاقتصاد الموازي ويهدد الصناعة الوطنية.

2. قوانين العمل: تبنت أغلب الدول قوانين متعلقة بالعمل، لكن تتميز بعض هذه القوانين بطابعها التقييدي إذ تفرض على الشركات الأجنبية عدة التزامات تتعلق أساسا بالأفضلية التي يتمتع بها العمال المحليون في مادتي العمل والتكوين، تنظم هذه القوانين عقود العمل وهي تتكون من عقود محددة المدة أو عقود غير محددة المدة أو محددة بإنجاز عمل معين، وتتميز عقود العمل في بعض الدول بشروط شكلية متشددة.

[1] هالة بوعون، **تحليل وتقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر وتونس خلال الفترة (2008-2012)**، مرجع سابق، ص ص60-61..

ويمكن ترتيب مكونات المناخ الاستثماري بحسب تأثيرها على الاستثمار الأجنبي المباشر إلى خمس مجموعات، وعلى النحو الأتي[1]:

أ. **المجموعة الأولى**: تشمل الجوانب الاقتصادية والمؤسسية، وهي مدى الاستقرار الاقتصادي والبيروقراطية الإدارية وصعوبة التسجيل والترخيص، ومدى وضوح واستقرار قوانين الاستثمار، ومدى ثبات أسعار صرف العملة المحلية، وحجم القيود المفروضة على تحويل الأرباح، ومدى توفر الكفاءات الإنتاجية لتشجيع الاستثمار؛

ب. **المجموعة الثانية** :تشمل العوامل المتصلة بالبيئة الاستثمارية، مثل مدى توفر النقد الأجنبي، وحجم صعوبات التعامل مع الأجهزة المعنية بالاستثمار، ومدى صعوبة التنقل والحصول على تأشيرات الدخول، وحجم الأيدي العاملة المدربة، ومدى وجود جهات ترعى مصالح المستثمر الأجنبي، ومدى توفر شريك محلي؛

ت. **المجموعة الثالثة** :تشمل على البني الأساسية، والاستقرار الأمني، ومدى ازدواجية الضرائب، وارتفاع معدلات الضرائب، ارتفاع معدلات التضخم، وتوفر خرائط استثمارية؛

ث. **المجموعة الرابعة** :حجم الدعم المادي والمعنوي من قبل الدولة المضيفة، وحجم السوق المحلية، والفرص الاستثمارية، ومدى احتكار القطاع العام للأنشطة الاقتصادية، ومدى توافر أنظمة مصرفية متطورة، ومدى تفشي الرشاوى والعمولات، ومدى التكامل الاقتصادي، وحجم القيود المفروضة على رأس المال؛

ج. **المجموعة الخامسة**: تشمل مدى توافر بنوك للمعلومات، ومدى التنسيق بين الدوائر الرسمية المعنية بالاستثمار، ومدى تنفيذ التزامات القطر المضيف للاستثمار، ومدى وجود سوق مالية متطورة، ومدى ثبات السياسة الاستثمارية، ومعدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية، ومدى كفاية الحوافز للاستثمارات الوافدة.

[1] هالة بوعون، **تحليل وتقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر وتونس خلال الفترة (2008-2012)**، مرجع سابق، ص 63.

الخلاصة:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل يظهر لنا أن الاستثمار أصبح يشكل قاعدة أساسية في الحياة الاقتصادية للدول، لذلك نجد الدول تسعى جاهدة لأجل استقطاب اكبر عدد ممكن من الاستثمارات، منتهجة في ذلك مختلف الطرق والوسائل، وهو متغير خطير أن لم يحسن استخدامه على أحسن وجه.

وما يمكن استنتاجه هو أن الاستثمار هو تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والتي تحقق منفعة الجميع، وان للاستثمار العديد من الأنواع الكثير والمتعددة والتي قد تنجز في ارض الواقع من طرف أصحاب رؤوس الأموال تحكمها العديد من المبادئ والاعتبارات التي يجب توفرها لإقامة هذه المشاريع الاستثمارية، والمستثمر في هذا الإطار لابد عليه من مراعاة هذه المبادئ وأخذها بعين الاعتبار من اجل الوصول إلى الأهداف المرجوة.

عند توفر مناخ للاستثمار تتاح الفرصة للعمل عليها لتحقيق أرباح معتبرة، وبالتالي تكون غايتها تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار المالي في الأسواق المالية، وتنويع استثماراتها في نختلف الأماكن المتوفر فيها كل الظروف الملائمة للكسب الوفير فو يمثل التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: واقع السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر

تمهيد:

يعتبر الاستثمار من أهم المواضيع التي تسعى السياسة الاقتصادية لتحقيقها وتنميتها ، ذلك بغية الوصول ومباشرة التقدم الدولي ومن أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال، نجد السياسة الضريبية التي تعتبر مصطلحا جديدا في الاقتصاد وغير محددة كونها تستعمل للتعبير عن وسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدولة لدفع الأعوان الاقتصادية لقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية، والدولة انتهجت هذه السياسة حيث عملت وضع قوانين خاصة بالاستثمار من شأنها تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر وجلب المستثمرين الأجنبيين والمحليين وخلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية نحو التقدم والرقي.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر والهيئات المؤطرة للاستثمار.**
- **المبحث الثاني: تأثير السياسة الضريبية في الفترة ما بعد الإصلاح الضريبي.**
- **المبحث الثالث: تطور حصيلة الاستثمارات في الجزائر.**

المبحث الأول: الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر والهيئات المنظمة للاستثمار

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإمكانات التي تتوفر عيها الجزائر في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الهيئات المنظمة للاستثمار، وفي الأخير نتطرق إلى الأطر القانونية الأخرى لتشجيع وضمان الاستثمارات في الجزائر

المطلب الأول: الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر

تسعى الجزائر إلى جذب المزيد من الاستثمارات وترقية استثمارات أخرى لما تملكه من ثروات طبيعية وفرص استثمارية تجعلها من الدول التي تحظى باهتمام العديد من المستثمرين أجانب أو محلين[1].

أولا_ فرص استثمارية جاذبة

1. 51.5 مليار دولار من الواردات سنة 2015؛
2. 626 مليار دولار استثمارات عمومية للفترة ما بين 2015-2019 ؛
3. قطاعات واعدة مع مشاريع ناضجة ومدروسة بدقة.

ثانيا_مميزات خاصة

1. التوفر على ثروات طبيعية هامة؛
2. ثامن عشر (18) منتج للبترول؛
3. ثاني عشر (12) مصدر للبترول؛
4. المرتبة 15 في مجال الاحتياطات العالمية البترولية المؤكدة؛
5. خامس (5) منتج للغاز؛
6. ثالث (3) مصدر للغاز؛
7. المرتبة السابعة (7) عالميا في مجال الموارد المؤكدة من الغاز؛
8. رابع (4) ممون للطاقة لاتحاد الاوروبي للغاز؛
9. رابع (4) قوة اقتصادية في العالم العربي حسب المنظمة العربية لضمان الاستثمارات؛
10. ثاني (2) أكبر حامل لاحتياطات الرسمية للصرف بعد العربية السعودية؛
11. ثالث (3) أكبر حامل لاحتياطات الذهب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛
12. الطاقة الشمسية المحتملة: مدة أشعة الشمس تصل إلى 3000 ساعة سنوي؛
13. ثروات منجمية أخرى: الفوسفات، الزنك، الحديد، الذهب، اليورانيوم، التغستم، الكاولين والسيلكون...الخ.

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique-regionale, CONSULTER LE 01-05-2023, à 13 : 26 MN.

ثانيا_استقرار اقتصادي:

1. الناتج الداخلي الخام: بلغ الناتج الداخلي الخام للجزائر سنة 2014 من 17731 مليار دينار جزائري أي (221 مليار دولار أمريكي) مقابل 16570 مليار دينار جزائري أي (196 مليار أمريكي) في عام 2013 الناتج الداخلي الخام للسكان: بلغ 5460.1 مليار دولار في عام 2014 مقابل 5474.9 دولار في عام 2013؛

2. معدل النمو: 4% مقابل 2.8 % في عام 2013؛

3. معدل النمو خارج المحروقات: قدرت ب 5.5 % في عام 2014 مقابل 7.1 % عام 2013؛

4. الديون الخارجية: 3.666 مليار دولار أمريكي في عام 2014 مقابل 30 مليار دولار أمريكي في عام 2001؛

5. احتياطي الصرف: 185.273 مليار دولار أمريكي في عام 2014 مقابل 194 مليار دولار أمريكي في 2013.

ثالثا_سياسة تنموية واضحة واستراتيجيات قطاعية طموحة :

1. سياسة جديدة للإنعاش الصناعي مع إعطاءالأولويةل 12 قطاع استراتيجي وهي صناعة الحديد والتعدين اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، اللتكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث؛

2. المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية؛

3. برنامج التجديد الزراعي والريفي؛

4. برنامج الطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية، الحرارية وطاقة الرياح) الذي يهدف لإنتاج 22000 ميغا واط بحلول عام 2030؛

5. المخطط التوجيهي لتطوير أنشطة الصيد وتربية الأحياء المائية لأفاق 2025.

كل هذا بالإضافة إلى بنى تحتية قابلة للاستعمال، والانضمام إلى الاتفاقات الدولية لحماية المستثمرين المتعلقة بالضمانات والتحكيم الدولي، والتوقيع على 48 اتفاقية ثنائية للترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات كل هذا بالإضافة إلى إجراءات تشجيع وتحفيز الاستثمارات[1].

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique-regionale, CONSULTER LE 01-05-2023, à 13 : 26 MN.

المطلب الثاني: الهيئات المنظمة للاستثمار في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الهيئات المنظمة للاستثمار في الجزائر، المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

أولا_ المجلس الوطني للاستثمار

نظرا للحاجة الماسة إلى ضرورة وجود جهاز يحدد السياسة العامة والإستراتيجية للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، التي يقترحها على السلطة العمومية لتنفيذها في الميدان، أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بموجب الباب الرابع المحدد للأجهزة المكلفة بالاستثمار، في فصله الأول من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 والملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الجهاز بالتفصيل، بل أحال ذلك للتنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185 المؤرخ في 31 ماي 2006، والملغى بموجب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 والذي يحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيله وتنظيمه وطريقة سيره، باعتبار المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة الفعالة في مجال الاستثمار.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 سبتمبر 2006، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ويحدد أعضاء المجلس كما يلي:

أ. الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات؛

ب. الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجارة؛

ت. الوزير المكلف بترقية الاستثمارات؛

ث. الوزير المكلف بالطاقة المناجم؛

ج. الوزير المكلف بالصناعة؛

ح. الوزير المكلف بالسياحة؛

خ. الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛

د. الوزير المكلف بالتعاون، والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

يحضر في هذا المجلس رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين، ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص أخر له كفاءة في ميدان الاستثمار، ويعقد هذا المجلس مرة واحدة كل 3 أشهر، ويمكن استدعاؤه عند الحاجة من رئيسه أو بطلب من احد أعضائه.

[1] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20-08-2008، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22-08-2001، المعدل والمتمم بالامر رقم 06-08 المؤرخ في 15-07-2006، ج ر عدد 47، صادر في 19-07-2006 والامر رقم 09-01 المؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13-09-2009).

ثانيا_الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

1. تعريفها:

أنشئت لدى رئيس الحكومة بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[1].

وعملا بأحكام المادة السادسة من هذا الأمر، صدور المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والذي عرفها على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة"، يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وتتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

2. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تتمثل في الأتي[2]:

أ. تتولى ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية؛

ب. تستقبل وتعلم وتساعد المستثمرين المقيمين، في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات؛

ت. تسهل استيفاء الشكليات التأسيسية، عند إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد؛

ث. تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛

ج. التأكد من احترام الالتزامات، التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛

ح. تسيير صندوق دعم الاستثمار، المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001؛

خ. تقييم الشباك الوحيد طبقا لأحكام المادتين 23 و 24 من الأمر رقم 01-03 المذكورة سابقا؛

د. تحدد فرص الاستثمار، وتكون بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع؛

ذ. تجمع كل الوثائق الضرورية، التي تسمح لأوساط العمل بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار ومعالجتها، وتنشرها عبر انسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات؛

ر. تقوم بالمبادرة في مجال الإعلام والترقية والتعاون، مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف التعريف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرض العمل والشراكة فيها والمساعدة على انجازها؛

ز. تحدد العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات، وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها؛

[1] المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

[2] المادة 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره

س. يمكن للوكالة إن تكلف مجموعة من الخبراء من اجل معالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار وتنظيم ندوات، ملتقيات وأيام دراسية متعلقة بهدف الوكالة، وإقامة علاقات تعاون مع هيئات مماثلة أجنبية، واستغلال كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

ثالثا_الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

1. نشأة:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، حيث نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة وظنية قادرة على مساعدة الشباب في التخلص من ظاهرة البطالة ودفعهم إلى عالم شغل.

تعمل هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، من اجل دعم ومتابعة المؤسسات الصغيرة المنشأة من طرف الشباب، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لنشاطات الحكومة، وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة، ويمكن إنشاء فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي.

2. مهام الوكالة تتمثل في:

أ. ترافق وتدعم وتتابع أصحاب المشاريع، في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمار؛

ب. تقوم بتسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل؛

ت. تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريع للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعنات والإمتيازات الممنوحة لهم عن طريق الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب؛

ث. تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام دفاتر الشروط؛

ج. تشجيع كل أشكال الأعمال الرامية إلى ترقية وتشغيل الشباب، من خلال التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي، عن طريق إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة ترغب في ذلك، تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي،.

المطلب الثالث: الأطر القانونية الأخرى لتشجيع وضمان الاستثمارات في الجزائر

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها المذكور سابقا، جاءت عدة مراسيم تنفيذية أخرى وأوامر وأنظمة قانونية إلى غاية سنة 2002 على غرار المرسوم التشريعي الأساسي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار، والتي كانت تهدف كلها إلى تدعيم وتنظيم وترقية الاستثمار في الجزائر، ومنبين الإصلاحات الاقتصادية التي ترمي إلى تأسيس قواعد اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد الجزائري نذكر منها:

أولا_المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة

إن هذا المرسوم يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وهو متعلق بالمناطق الحرة ويهدف إلي ما يلي[2]:

1. تحديد امتياز المنطقة الحرة، وتسييرها الممنوحة الاستغلال إلى الأشخاص المعنويين العموميين، أو الخواص، على أساس اتفاقية وعن طريق المزايدة الوطنية والدولية في إطار أنظمة التجارة الخارجية والجمارك والصرف والتشغيل المعمول بها؛

2. كما أعطى هذا المرسوم هذا المرسوم حرية التصدير والاستيراد، للمتعاملين في المناطق الحرة، فيما يتعلق بالبضائع والخدمات التي يستلزمها إقامة المشروع؛

3. خضوع المناطق الحرة للحراسة الجمركية، وخضوع كل الأشخاص ووسائل النقل للمراقبة الجمركية عند الدخول أو الخروج من المنطقة الحرة؛

4. تحديد نظام التشغيل المتعلق بالمناطق الحرة، فيما يتعلق بتوظيف المستخدمين التقنيين والإطارات من ذوي الجنسية الأجنبية.

ثانيا_المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتعلق بشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها:

يتضمن هذا المرسوم شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، حيث تصنف المناطق الخاصة إلى مناطق يجب ترقيتها ومناطق للتوسع الاقتصادي[3].

أما المناطق المطلوب ترقيتها، فإنها من الفضاءات الجيو اقتصادية، التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي، وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إقامة أنشطة اقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[4]، أما هذه المناطق تحدد وفقا للتحليل الذي يأخذ بعين الاعتبار المنشات الأساسية، والمؤشرات المتمثلة في المواد المائية، التطهير، وسائل الاتصال الاتصالات السلكية والتزويد بالطاقة.

ثالثا_المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار:

يحدد هذا المرسوم امتياز أراضي الأملاك الوطنية، الخاصة بالدولة لانجاز مشاريع الاستثمار الواقعة في المناطق الخاصة الواجب ترقيتها ومناط التوسع الاقتصادي، ومن هذه الشروط يجب أن تكون الأراضي المعنية متوفرة

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320.

[2] المواد 4-7، 14، 21-23 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320.

[3] المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المتعلق بالمناطق الحرة.

[4] المادة رقم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتضمن منح أراضيالأملاك الوطنية.

أي غير مخصصة، ولا محتمة التخصيص لأغراض احتياجات سير المصالح العمومية، أو لانجاز مشاريع التجهيزات العمومية (المادة 2 من المرسوم 94- 321)، يقدم طلب الإدارية قصد دراسته، ويمنح الامتياز لمدة تتراوح بين (20) و (40) سنة قابلة للتجديد حسب الكيفية المقررة في دفتر الشروط

رابعا_الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 05 جويلية 2006: جاء الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ليعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ويتضمن هذا الأمر مجموعة من التعديلات يمكن ذكرها فيما يلي[1]:

1. تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحكاية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها، إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

2. تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وتحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم يعد رأي مطابق من المجلي الوطني للاستثمار؛

3. أنشئ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار، ووضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة، وكلف هذا المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر؛

4. تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال موافقة ومساعدة المستثمرين وكذل جمع المعلومات الإحصائية المختلفة.

[1] هالة بوعون، **تحليل وتقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر وتونس خلال الفترة (2008-2012)**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2012-2013، ص87.

المبحث الثاني: تأثير السياسة الضريبية في الفترة ما بعد الإصلاح الضريبي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أثار السياسة الضريبية على الاستثمار في المطلب الأول وأثار السياسة الضريبية على متغيرات الاقتصاد الوطني في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار

في سبيل دفع عجلة التنمية الوطنية وتطوير الاقتصاد ليأخذ الطابع العالمي أولت الدولة الجزائريةعناية كبيرة للاستثمار والجباية باعتبارهما مجالين حيويين، ومن اجل ذلك أعدت إستراتيجية جديدة لتحفيز وتشجيع الاستثمار من جهة، وسنت من جهة أخرى مجموعة من القوانين تتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد تمنح بها امتيازات وتسهيلات جبائية وإدارية تهدف في الأساس إلى توفير الضمانات القانونية والاتفاقية، وذلك من خلال التطرق إلى تطور الإطار القانوني لترقية الاستثمار، والامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين.

أولا_تطور الإطار القانوني لترقية الاستثمار

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القواعد المتعاقبة وكانت تتلائم مع طبيعة كل مرحلة، وأهم هذه القوانين المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

1. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات: يعتبر قانون النقد والقرض بمثابة تحول نوعي فيما يخص تأطير تدفق حركة رأس المال باتجاه وخارج الجزائر، حيث ينص مضمون هذا القانون بالسماح لغير المقيمين بالاستثمار المباشر في الجزائر، حيث نصت المادة 181 من القانون 90-10: "يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر[1].

حيث جاء هذا القانون ليفسح المجال للأجانب في القطاع المصرفي وألغى التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص، وأصبح منح رخصة الاستثمار من صلاحيات مجلس النقد والقرض حيث يقوم المجلس بمراقبة مدى تطابق المشاريع المقترحة مع القوانين ويقدم بعد ذلك شهادة مطابقة تسمح للمستثمر بالانطلاق في انجاز الاستثمارر، لذلك رأى بعض المستثمرين أن فرض إلزامية الحصول على شهادة المطابقة قبل البدء في الاستثمار تعتبر في حد ذاتها مسألة تحد من حرية الاستثمار، ومنه فهذا القانون حتى وإن كان يعتبر توجها جديدا نحو تحرير المبادرة الخاصة فإنه يبقى غير كافي بالنسبة للمستثمر الأجنبي[2].

[1] بلال حميد، **السياسة الضريبية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، الجزائر، 2014-2015، ص38.

[2] ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص15.

ترتكز فلسفة هذا المرسوم على جملة من المبادئ تتمثل في ما يلي[1]:

أ. مبدأ حرية الاستثمار: هذا المبدأ يضمن حرية الاستثمار لكافة المستثمرين سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، مقيم أو غير مقيم في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات(صناعة، زراعة، سياحة، نقل، تجارة(... باستثناء القطاعات المخصصة للدولة أو أحد فروعها؛

ب. نسبة المساهمة في رأس المال: باستثناء قطاع المحروقات، يكون الاستثمار محدد باتفاق شراكة مع الشركة الوطنية للمحروقات، فلا يوجد أي تعديل لنسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس مال الشركات المنشئة في بقية القطاعات الأخرى[2]؛

ت. إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها: سعيا لإعطاء هذا القانون أكثر مصداقية وديناميكية وشفافية، تم إنشاء ولأول مرة في الجزائر هيئة تشرف على تكريس وتجسيد الضمانات والامتيازات والتحفيزات، التي جاء بها المرسوم رقم 93-12 الذي تم بموجبه إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من قبل رئيس الحكومة، وتكون هذه الوكالة تحت وصايته ويتم تحديد صلاحيتها وتنظيمها وسيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-319 حيث بدأت نشاطها منذ مارس 1995؛

ث. المعاملة والحماية: يحترم الأمر المعني مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى لرعاية حيث تنص المادة 114على معاملة الاستثمارات الأجنبية مثل ما يعامل الاستثمار المحلي سواء في مجال الحقوق أو الواجبات الخاصة بالاستثمار، وتنص المادة 20 من الدستور على أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون.

2. الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: شرع المشرع الجزائري بتعديل قوانين الاستثمار بموجب الموسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993[3]، الذي جاء بتعديلات هامة في مجال المعاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية، بحيث تضمن أحكاما مؤسساتية وتنظيمية تترجم نية المشرع في تشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي عام 2001 تم إعادة النظر في قانون الاستثمارات بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب وتحسين الجو العام للاستثمارات في الجزائر لكن المشرع وضع بعض القيود لحرية الاستثمار بموجب التعديلات الواردة في الأمر 09-01 المؤرخ في 27 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010والقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012[4].

[1] عمارة زودة، **محددات قرارات الاستثمار الاجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص255.

[2] دموم كمال، **توطن الاستثمارات الاجنبية المباشرة: مقارنة ماكرو اقليمية -دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص410.

[3] المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة 10أكتوبر 1993 الملغى.

[4] بلال حميد، **السياسة الضريبية في الجزائر**، مرجع سابق، ص39.

وبهدف مسايرة التحولات المتسارعة دوليا جاء هذا الأمر ليؤكد على[1]:

أ. توسيع نطاق الاستثمارات لتشمل اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج القائمة، والمساهمة في رأس مال المؤسسة يكون في شكل نقدي أو عيني، إضافة إلى توسيع المجال ليشمل المساهمة في الأنشطة الاستثمارية؛

ب. تضمن هذا الأمر تسهيلات ومزايا هامة ومحددة وتنقسم إلى المزايا في إطار النظام العام كتلك الخاصة بالإعفاءات الجمروكية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في العملية الإنتاجية...، والى المزايا في إطار النظام الاستثنائي كتلك المتعلقة بالاستثمارات التي تنجز في مناطق ترغب الدولة في تطويرها، ويكون رد هيئة الاستثمار على إمكاني استفادة المستثمر من المزايا الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي بعد 30 يوم من تقديم الطلب.

وبناء على الأمر فقد أنشئت هيئات لتسيير ملف الاستثمار وهي[2]:

- **المجلس الوطني للاستثمار:** يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين ويساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، ويتولى على الخصوص مهمة اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار واقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين، كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل مسألة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار؛
- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا للمادة 21 من قانون الاستثمار "... مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي ..."، وتوضيحا لهذه الفكرة أكثر تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على ما يلي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03... مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الوكالة"؛
- **لجنة الطعن:** بالإضافة إلى الطعن القضائي يستعين المستثمر من إمكانية الطعن إما لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا من هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب.

ثانيا_الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين:

قدم قانون الاستثمارات لعام 1993 عدة امتيازات متباينة حسب الموقع وطبيعة الاستثمارات، ولذلك سنحاول تسليط الضوء على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين والضمانات.

[1] حمزة بن حافظ، **دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الاجنبي –دراسة حالة الجزائر–1998–2008**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص148.

[2] حسان نادية، **دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2008، ص99.

1. الامتيازات الممنوحة للمستثمرين: تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري حدد نظامين يمكن أن يخضع لهما المستثمر، أولهما نظام عام يشمل كافة المستثمرين ويستفيدون من جميع المزايا، ونظام استثنائي يشمل الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة.

أ. المزايا الممنوحة في إطار النظام العام:ومن ابرز هذه المزايا[1]:

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمنتجات والسلع الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- إعفاء من حقوق تحويل الملكيات العقارية الموجهة للاستثمار؛
- تطبيق المعدل المنخفض للحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والمخصصة مباشرة لانجاز الاستثمار.

ب. المزايا الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي: تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرتها 2 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

وبعد التأكد من انطلاق المشروع في الاستغلال تمنح المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني؛
- إعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء على الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

2. الضمانات الممنوحة للمستثمرين: وهذه الضمانات تتمثل أساسا في ما يلي:

أ.الحماية القانونية: ومن أهم هذه الضمانات كما بينها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993:

- مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة، والمستثمرين الأجانب في ما بينهم من جهة أخرى.
- ضمانات التحويل أو التنازل (تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعوائد)، حيث بينت المادة على أن تنظر في طلبات التحول التي يقدمها المستثمرون الأجانب في أجال لا تتجاوز 60 يوم؛
- إن مفهوم نزع الملكية قد كرس دستوريا، حيث تنص المادة 20 على انه لا يتم نزع الملكية إلى في إطار القانون.

[1] بلال حميد، **السياسة الضريبية في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 40-41.

ب. الإقرار الجزائري بالتحكيم الدولي: لقد اهتم التشريع الجزائري خاصة في بداية التسعينات بالضمانات الأساسية المتعلقة بحماية الاستثمار الأجنبي المباشر وترقيته أيما اهتمام، حيث تمثل إلى جانب الضمانات والالتزامات الدولية الإقرار بالتحكيم الدولي كإجراء قانوني معترف به دوليا للفص في النزاعات المحتمل وفروعها؛

ت. الإقرار الجزائري بالتحكيم الدولي: لقد اهتم التشريعي الجزائري خاصة في بداية التسعينات بالضمانات الأساسية المتعلقة بحماية الاستثمار الأجنبي المباشر وترقية أيما اهتمام، حيث تمثل إلى جانب الضمانات والالتزامات الدولية الإقرار بالتحكيم الدولي كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات المحتمل وقوعها؛

ث. الضمانات في إطار المعاهدات الثنائية: لقد وقعت الجزائر على أكثر من 25 اتفاقية لحماية الاستثمار وعلى 12 اتفاقية تتعلق بعدم الازدواج الضريبي، ولقد تعززت هذه الاتفاقيات أكثر مع توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى منح معاملة تفضيلية لاستثمارات مواطني أو شركات كلمن الطرفين المتعاقدين وأن توفر لها الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، وتستفيد عائد الاستثمارات التي يعاد استثمارها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة لاستثمارات الأصلية[1].

المطلب الثاني: تأثير السياسة الضريبية على متغيرات الاقتصاد الوطني

سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار التي تحدثها الضريبة على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يؤدي بالمكلفين في مختلف المجالات الاقتصادية إلى إعادة النظر في مخططاتهم الإنتاجية والتمويلية وكافة الوظائف الأخرى الأساسية في المؤسسة وذلك بالتعرض لأثار الاقتصادية للضرائب، وهي الإنتاج والتوزيع والاستثمار أولا، أما معالجة الأزمات الاقتصادية كالتضخم والكساد فهي ثانيا.

أولا_الآثار الاقتصادية للضرائب: إن الهدف من دراسة الآثار الاقتصادية للضريبة ومع أن العبء الضريبي قد يكون ثقيلا على المكلف بها، إلا أنها تساعد في زيادة النتاج بكافة الطرق حسب رأي بعض الاقتصاديين، أما البعض الأخر فيرى أن مقدار المبلغ المقتطع من داخل المكلف هو الذي يحدد اثر الضريبية في نشاط الأفراد وإنتاجهم من حيث الحجم والنوعية

1. اثر الضريبة على الإنتاج: إن عرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف كذلك على الادخار والاستثمار، تؤدي الضرائب إلى نقص الادخار وقلة رؤوس الأموال خاصة بالنسبة للضرائب المباشرة لان عبئها يقع على دخل الطبقات الغنية بصورة اكبر، أما طلب رؤوس الأموال الإنتاجية فإنه يتأثر بمقدار الربح المحقق فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى قلة الربح فبطبيعة الحال يقل الطلب عليها، وفي حالة فرض ضرائب على الدخل يستلزم بالضرورة زيادة في الإنتاج للحفاظ على مستوى الدخل المتاح، أما الآثار السلبية للضرائب فهي أن ضرائب الدخل المرتفعة من شأنها إضعاف حوافز العمل والنتاج لدى الأفراد، في حين تعمل الضرائب المعتدلة على زيادة إنتاجهم لتعويض ما يلحق دخولهممن نقص نتيجة الضريبة.

[1] بلال حميد، **السياسة الضريبية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 41.

2. اثر الضريبة على التوزيع: قد يتيح على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل لصالح الطبقات الغنية على حساب الفئات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، باعتبارها اشد عبئا على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار، ومما هو جدير بالذكر أن الطريقة التي يستخدمها الدولة لتحصيل الضريبة تؤثر على نمط التوزيع، فإذا اتفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية، بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أية زيادة في الدخل، وتستفيد منها الفئات الفقيرة فإنه يؤدي إلى تقليل بين الدخول.

3. أثر الضريبة على الاستثمار: يتوقف الاستثمار من ناحية على سعر الفائدة في السوق، ومن ناحية أخرى على الكفاية الحدية لرأس المال، فالضرائب تؤثر على ميل الاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الأرباح، فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الأرباح وزيادة معدلاته، ويخفض الميل للاستثمار كلما انخفض معدل الربح.

ثانيا_دور الضريبة في معالجة التقلبات الاقتصادية: إن اثر الضرائب على التضخم والكساد ونمط الاستهلاك والادخار وغيرها من السلوكيات الاقتصادية يتحدد بأمرين: أولهما مقدار الضريبة المستحقة، ثانيها الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب، وبناء على ماذكرناه سنتناول مما يلي تأثير الضرائب على بعض الجوانب المتعلقة بالاقتصاد الوطني

1. دور الضريبة في معالجة التضخم والكساد: لقد أصبحت ظاهرة التضخم والكساد والبطالة إحدى المشاكل الاقتصادية خاصة في الدول النامية باختلاف أنظمتها الاقتصادي، وبدرجة اكبر منها في الدول المتقدمة لذلك أصبحت هذه المشكلة إحدى عقبات التنمية لهذه الدول وأصبح من الضروري تحليلها ومعالجتها.

أ. التضخم: دور الضرائب من خلال العمل على امتصاص القوة الشرائية الزائدة أي خفض الطلب ولا يتم ذلك إلا من خلال زيادة الضرائب الحالية أو فرض ضرائب جديد، وتعتبر الضرائب المباشرة العلاج الفعال لظاهرة التضخم وهذا من خلال التوسع في فرضها حيث يؤدي إلى تخفيض دخول الأفراد وهذا بفضل استعمال تقنية تصاعدية، أي أنه يتم فرض ضرائب تصاعدية على الدخول ذات الوجهة الاستهلاكية مما يؤدي إلى التخفيض من الطلب عليها لأن هذه الضرائب قد اقتطعت قوة شرائية كانت ستوجه إلى الاستهلاك.

ب. الكساد: إن ظاهرة الكساد تعني بأن هناك عرضا كبيرا للسلع والخدمات يفوق الطلب عليها، بالإضافة لانخفاض في أسعار السلع نظرا لانخفاض إقبال الأفراد على طلبها، فهنا يجب استعمال الضريبة بنوعيها في معالجة هذه الظاهرة برفع الضرائب المباشرة على أرباح المكلفين مما يؤدي بهم إلى تخفيض الإنتاج وتعطيل عدد من العمال عن العمل، وتدريجيا سيؤدي ذلك إلى التوازن النسبي بين العرض والطلب أين تبدأ الأسعار في الارتفاع[1].

[1] بلال حميد، **السياسة الضريبية في الجزائر**، مرجع سابق،ص43

2. اثر الضريبة على الاستهلاك والادخار: تؤثر الضرائب على الاستهلاك بصورة مباشرة بالنسبة للأفراد نتيجة تأثيرها على دخول الأفراد المكلفين بها، ويتحدد هذا التأثير وفقا لسعر الضريبة المفروضة على هذه الدخول، فكلما كان السعر مرتفعا كان تأثر الدخل بهذا كبيرا وكلما قل السعر قل تأثر الدخل به، وبهذا فإن الضرائب المفروضة على دخول المكلفين تؤثر على حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات وذلك من خلال أثرها على مستوى الأثمان.

أ. **أثر الضريبة على الاستهلاك:** تقومالضرائب بالتأثير بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان، ويتحدد ذلك بحسب معدل الضريبية، فكلما كانالمعدل مرتفعا كلما كان تأثيره على مقدار الدخل اكبر والعكس صحيح، ويترتب على ذلك، إن يتأثر حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات من خلال آثره، أي معدل الضريبة على مستوى الأسعار، ويتوقف اثر الضريبية على الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية، فإذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضريبية فغن الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض، أما إذا استخدمت هذه السلع والخدمات فعن نقص الاستهلاك يكون من جانب الأفراد.

3. اثر الضريبة على الادخار: إن فرض ضريبة مباشرة ينتج عنه اثر دخل نتيجة انخفاض دخل الفرد الجاري بمقدار الضريبية المستقطعة، ومن ثم يعمل هذا الأثر على إنقاص كل من الاستهلاك والادخار عند مستوى هذا الدخل، ويعتبر الادخار الجزء الذي لم يتم استهلاكه من الدخل والذي يوجه إلى عملية الاستثمار باعتباره مورد هام لتزيد رؤوس الأموال والتي تعتبر عائق من عوائق التنمية والنمو الاقتصادي، بحيث يتكون الادخار الوطني على وجه التحديد، من الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد والادخار العام الذي تقوم به الدولة[1].

المطلب الثالث: تحليل تطور حصيلة الضريبة الإيرادات الضريبية في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تطور حصيلة الإيرادات الضريبية العادية المحصلة فعلا خلال الفترة 2012-2018، والأهمية النسبية لإيرادات الضريبة في الجزائر.

أولا_سنستعرض تطور حصيلة الإيرادات الضريبية العادية المحصلة فعلا خلال الفترة 2012-2018وذلك حسب معطيات الجدول الأتي:

[1] بلال حميد،**السياسة الضريبية في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 44-45.

الجدول رقم(3-1): تطور حصيلة الإيراداتالضريبية العادية المحصلة فعلا خلال الفترة 2012-2018

الوحدة مليار دج

الحصيلة الضريبية	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الضريبة المباشرة	862.40	882.78	882.06	1034.94	1110.33	1208.29	1204.06
IRG: الأجور	548.74	489.06	527.24	592.13	632.87	683.57	704.34
IRG: غير الأجور	59.82	68.44	77.31	94.96	82.44	87.54	98.69
IBS	248.13	258.29	269.85	335.19	380.38	419.95	385.27
حقوق التسجيل والطابع	56.27	62.69	71.64	88.05	96.02	93.21	88.39
مجموع الضرائب على رقم الأعمال	651.66	736.34	765.39	828.17	891.51	991.59	1092.88
الضرائب المباشرة	1.85	3.34	1.63	1.49	6.60	4.26	4.15
حاصل الجمارك	337.57	398.55	369.66	410.20	387.34	364.56	322.74
حاصل الإيرادات الاخرى	9.29	10.11	11.85	115.14	24.18	41.43	24.77
حاصل أملاك الدولة	25.54	38.28	24.12	79.32	48.64	47.27	49.02
الحاصل الجبائية	1944.57	2072.09	2126.35	2557.31	2564.62	2750.61	2785.74

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، مكتب الإحصائيات، 2019.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه حول تطور مجموع الحصيلة الضريبية للإيرادات العادية خلال الفترة 2012 إلى 2018 نجد:

ارتفاع كبير في حصيلة الضرائب المباشرة خلال سنة 2018 مقارنة بسنة 2012 حيث انتقلت مجمل الحصيلة الضريبية العادية من 1944.57 مليار دينار سنة 2012 إلى 2.785.74 مليار دينار سنة 2018.

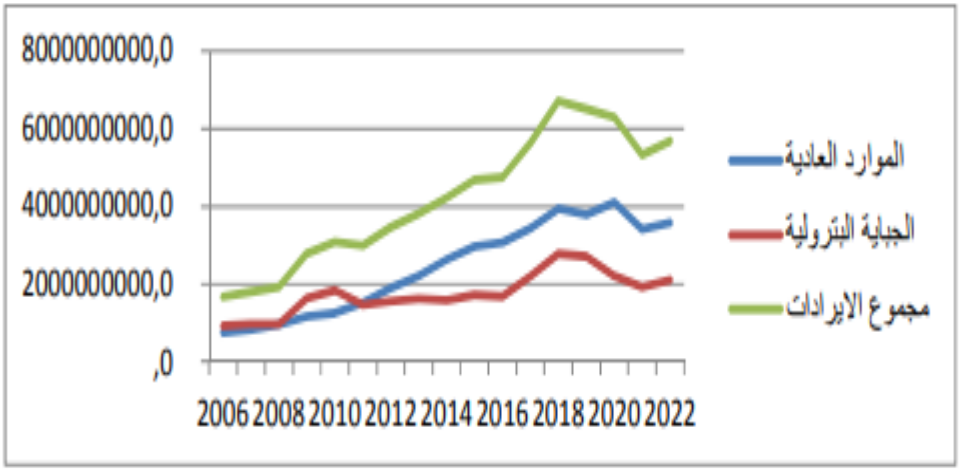
تمثل نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لمجموع إيرادات الضرائب المباشرة خلال سنة 2018 ب 28.82 % وتمثل هذه النسبة مجموع الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأجور وغير الأجور (الفئات المتبقية من الضريبية على الدخل الإجمالي)، حيث بلغت حصيلة الدخل الإجماليIRG803.03 مليار دينار مقابل مجموع إيرادات عادية ب 2.785.74 مليار دينار سنة 2018.

إن هذا الارتفاع في حجم الحصيلة الضريبية بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) في السنوات الأخيرة (ابتداء من سنة 2008) راجع إلى التعديلات القانونية التي عرفها نظام الأجور وارتفاع حجم الكتلة الأجرية الناتجة عن تعديل القوانين التأسيسية لمختلف قطاعات الوظيفية العمومية وكذا تغيير سلم الضريبي التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أيضا إن حصيلة الرسم على الرقم الأعمال بما فيها الرسم على القيمة المضافة TVA هي الحصة الأكبر في حصة الجباية العادية من باقي مختلف الضرائب والرسوم وتتمثل حصتها ب 39.23 % حيث بلغت حصيلة الرسم على رقم الأعمال ب1092.88 مليار دينار مقابل مجموع حصيلة ضريبية ب 2.785.74 مليار دينار سنة 2018، ويرجع هذا الارتفاع في نسبة الرسم إلى حالة الانتعاش الاقتصادي التي تجلت في دعم النمو الاقتصادي وزيادة حجم الإنفاق العام المرتبطة بالرسم على القيمة المضافة.

الشكل رقم(3-1): تطور التحصيل الضريبي في الجزائر خلال الفترة 2006 -2022

الوحدة مليار دج



المصدر: كميلية بركرة، **انعكاسات الرقمنة على التحصيل الضريبي في الجزائر (2006-2022)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 31، 2023، ص338.

ما يلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن حصيلة الجباية العادية كانت أقل من الجباية البترولية لغاية سنة 2011 ليتغير الوضع وتصب الحصيلة الجباية العادية أكبر بعد ذلك، والسبب حسب رأينا هو الانخفاض في أسعار النفط خاصة بعد الأزمة العقارية لسنة 2008 وأزمة الديون السيادية لليونان سنة 2010 ،وقد واصلت الجباية البترولية مستواها المنخفض إلى غاية سنة 2015 ،لتعود إلى الارتفاع من جديد اصة بعد سنة 2016 بعد التحسن الذي عرفته أسعار النفط ولكن ذلك لم يستمر لفترة طويلة فبعد سنة 2019 عادت الجباية البترولية لتعرف انخفاضا بسبب الركود الاقتصادي الناتج عن انتشار فيروس كورونا covid 19-،بالنسبة للجباية العادية ما نلاحظه من لشكل هو الارتفاع المستمر الذي عرفته خاصة خلال فترة اعتماد الترقيم الجبائي والدفع الالكتروني أي بين سنتي 2006 و2018 لتنخفض الموارد العادية فيما بعد بسبب الركود الاقتصادي الذي عانت منه

البلاد وكذلك التسهيلات الجبائية التي منحت من طرف إدارة الضرائب بسبب الضرر الذي لحق بالمتعاملين بعد انتشار فيروسكورونا covid19-،لتعود الحصيلة العادية للارتفاع من جديد بعد سنة 2021.

ثانيا_ الأهمية النسبية الإيرادات الضريبية في الجزائر

عرفت هذه النسبة للإيرادات الضريبية في الجزائر تطورا ملحوظا حيث بلغت نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالي الموارد الحكومية ما يقارب ب 46 % في نهاية سنة 2017 بالمقارنة مع حوالي 30 % سنة 2012، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

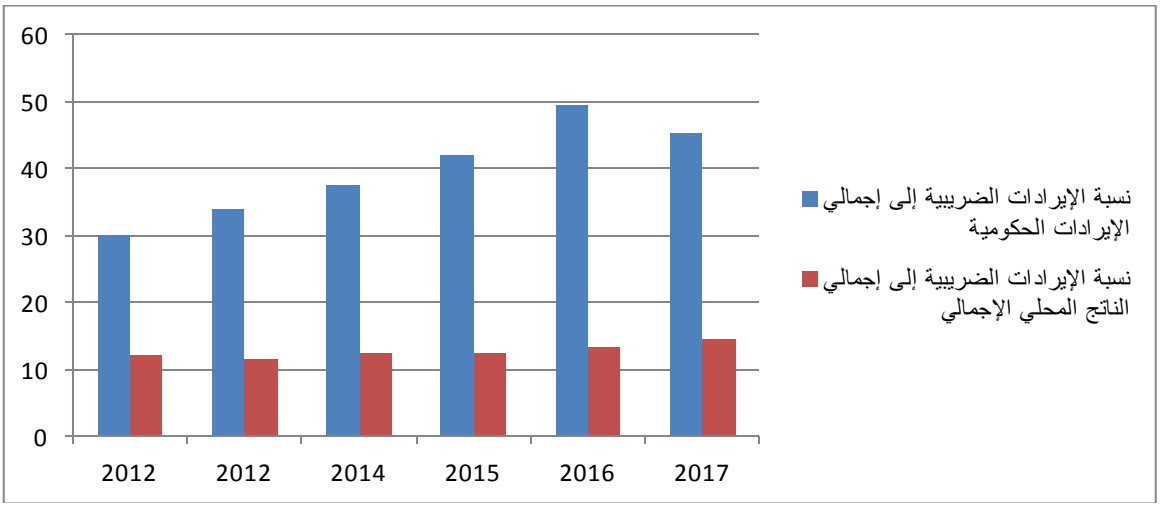
الجدول رقم (3-2):الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 2012-2017.

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالي الإيرادات الحكومية	%30	%34	%37.4	%42	%49.5	%45.4
نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي	%12	%11.4	%12.5	%13.4	%14.3	%14.6

المصدر: صندوق النقد العربي، التقارير الدولية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2015، 2016، 2017،.

ويمكن توضيح الصورة أكثر من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل رقم(3-2):الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 2012-2017.



المصدر:من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (3-2)

ويتضح من خلال الأرقام السابقة أن الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الجزائر تتميز بالمحدودية مقارنة مع الدول الشقيقة كالمغرب وتونس التي تتجاوز فيها نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالي الإيرادات الحكومية أكثر من 86 % 92 % على التوالي في نهاية سنة 2017.

أما بخصوص نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر فهي أيضا تتميز بالضعف مقارنة مع النسبة المماثلة في كل من تونس والمغرب التي تتجاوز معدلاتها 21 % في نهاية سنة 2017، وهي من جانب أخر تعتبر بعيدة عن المعدل العالمي الذي يتراوح مابين 20 % و 25 %.

ثالثا_هيكل الإيرادات الضريبية في الجزائر

الإيرادات الضريبية (خارج المحروقات)، فقد ارتفعت ب 7.1 % في سنة 2019 لتبلغ 2836.4 مليار دينار مقابل 2648.5 مليار دينار في 2018، نجم هذا الارتفاع في الإيرادات الضريبية العادية عن ارتفاع كل مكوناتها: الضريبة على المداخيل والأرباح (6.3 %)، الضريبة على السلع والخدمات (6.3 %) والحقوق الجمركية (15.5%).

نتج الارتفاع في الضريبة المباشرة (على المداخيل) بصفة كلية عن الزيادة في الضريبة المداخيل الخاصة بالعمال، بينما استقرت الضرائب على أرباح الشركات بواقع 384 مليار دينار، نفس الوضع تم تسجيله فيما يخص الضريبة غير المباشر، نتج ارتفاع المقدر ب 6.3 % بصفة كاملة عن الارتفاع في الضريبة على القيمة المضافة على الواردات، بينما عرف مبلغ تحصيل الضريبة على القيمة المضافة الداخلية استقرار بواقع 332.9 مليار دينار مقابل 332.2 مليار دينار في 2018، أما فيما يتعلق بالضريبية على المنتجات البترولية فقد ارتفعت ب 16.7 % لتبلغ 165.0 مليار دينار.

وفيما يخص هيكل الإيرادات الضريبية، فقدرت الضريبة المباشرة على المدخيل والأرباح 0.3 نقطة مئوية، لكنها تبقى مهيمنة بحصة قدرها 44.4 % من إجمالي الإيرادات الضريبية.

أما الضريبة غير المباشرة على السلع والخدمات، فقد فقطت 0.5 نقطة ممثلة 39.7 % من الإيرادات الضريبية، وعلى عكس ذلك، وللمرة الأولى منذ 2014 على الأقل، ارتفعت حصة الحقوق الجمروكية ب 3.7 % نقطة لتبلغ 15.5 % مقابل 11.8 % في 2018.

يعكس الوزن الضعيف للضريبة غير المباشرة مقارنة بالضريبة المباشرة ضمن الإيرادات الضريبية في 2019 وتراجعت من 2012 إلى 2015، بتناقص واضح مع ارتفاع القيمة المضافة في مختلف الأنشطة الاقتصادية خارج المحروقات، حجم التهرب الضريبي ونسبيا عدم النجاعة في التحصيل الضريبي.

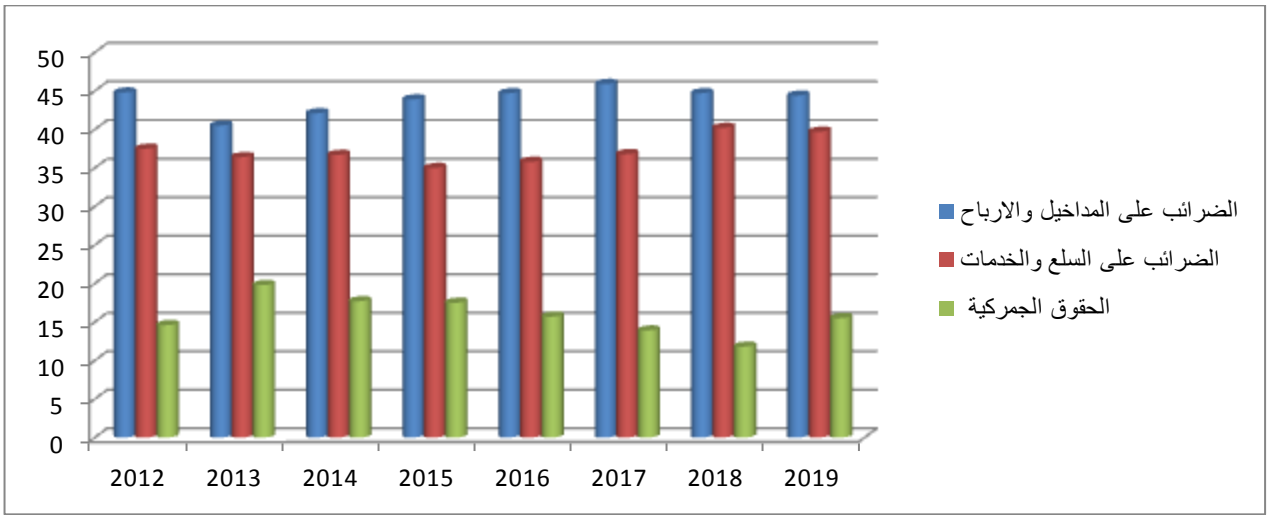
الجدول رقم (3-3): تطور هيكل الإيرادات الضريبية (بالنسبة المئوية من الإيرادات الضريبية) خلال الفترة 2012-2019.

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الضرائب على المداخيل والارباح%	44.8	40.5	42.1	43.9	44.7	45.9	44.7	44.4
الضرائب على السلع والخدمات%	37.5	36.4	36.7	35.0	35.8	36.8	40.2	39.7
الحقوق الجمركية%	14.6	19.8	17.7	17.5	15.7	13.9	11.8	15.5

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2019، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص68.

ولتوضيح الصور أكثر من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم(3-3):تطور هيكل الإيرادات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 2012-2019



المصدر:من إعداد الطالبين باعتماد على الجدول رقم(3-3)

ويلاحظ مما سبق ذلك التراجع في نسبة الحقوق الجمركية لتمثل فقط 13.9 % من إجمالي الإيرادات الضريبة في نهاية سنة 2017، وذالك راجع بالتأكيد إلى التراجع في حجم الواردات ضمن السياسة المتبعة للحد منيا من طرف الحكومة، وكذا قد ترجع من جهة أخرى إلى مختف الإعفاءات من الحقوق الجمركية في إطار سياسة الاستثمار المتبعة من طرف الجهات الحكومية.

المبحث الثالث: تطور حصيلة الاستثمارات في الجزائر

سوف نقدم في هذا إلى تحليل واقع الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020، والمشاريع الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة 2002-2018.

المطلب الأول:تحليل واقع الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تطور حجم الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020، وتوزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط لسنة 2018.

أولا_تطور حجم الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020

انتهجت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية والمؤسساتية ووضع القوانين والتشريعات المرتبطة بالاستثمار المحلي، بهدف تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين وأصحاب المشاريع وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة للدولة، والجدول والشكل المواليين يوضح تطور الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020.

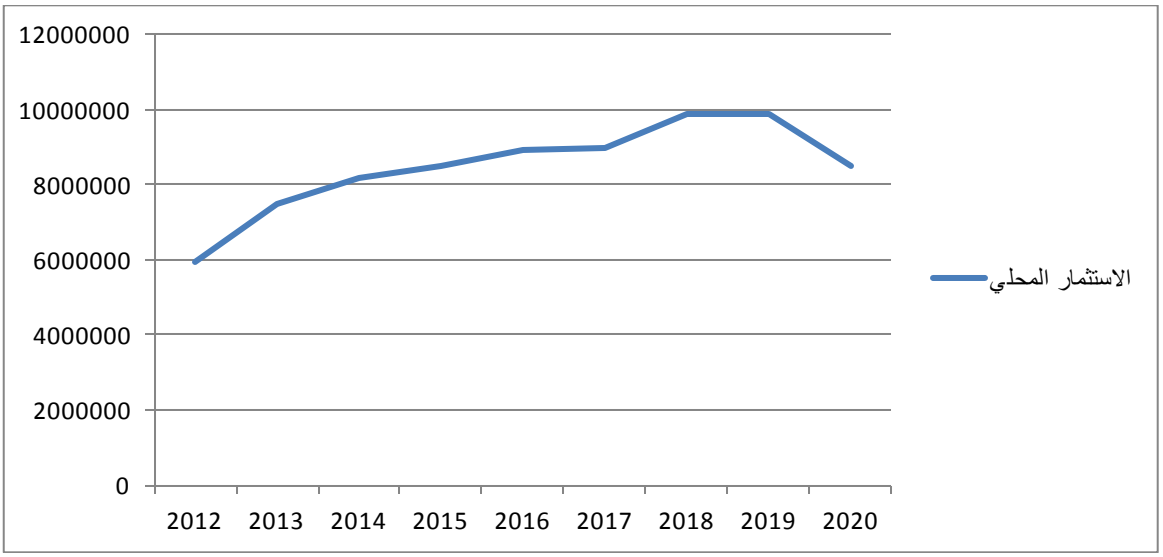
الجدول رقم (3-4): تطور الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020.

مليار دج

السنوات	الاستثمار المحلي
2012	5938440
2013	7488270
2014	8185200
2015	8485800
2016	8903900
2017	8999200
2018	9873190
2019	9873190
2020	8475632

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على ، فتحي حدة، شتوح نور الدين، **تحليل وقياس أثر الاستثمار المحلي على القطاع الصناعي الجزائري خلال الفترة (1990-2020)**، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية،العدد الأول، المجلد 08، جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة- الجزائر، 2023،ص372.

الشكل رقم(3-4):تطور الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020.



المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على الجدول رقم (3-4)

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-4) والشكل رقم أن عرف الاستثمار المحلي ارتفاعا كبيرا من 2012 إلى 2019 وهذا بسبب إتباع الحكومة سياسة مالية توسعية بهدف تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، إذ عملت الحكومة على تمويل مشاريع استثمارية في مختلف القطاعات الإنتاجية وذلك باستخدام الفوائض المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط، كما تم تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار من خلال تقديم العديد من الامتيازات والتسهيلات التي تحفز المستثمرين على القيام بمختلف المشاريع التي تتميز بالتوزيع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، في حين سنة 2020 بدأ حجم الاستثمارات في تراجع وهذا نظرا إلى الوضعية الوبائية التي تعيشها البلاد.

ثانيا_توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط لسنة 2018

يعتبر الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من أسباب رفع معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجوالإنتاجيةلأي دولة في العالم، والجدول الأتي يبين التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية في الجزائر وذلك حسب نوع النشاط المصرح به في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

الجدول رقم (3-5):توزيع المشاريع الاستثمارية لبعض القطاعات الاقتصادية لسنة 2018.

القطاع	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	النسبة التشغيل
الزراعة	226	9292	%6.48
البناء والاشغال العمومية	927	12300	%5.58
الصناعة	2293	92211	%64.34
الصحة	122	4601	%3.12
النقل	3	132	%0.09
السياحة	299	17407	%12.15
الخدمات	255	7377	%5.15
المجموع			**%100**

المصدر: بالاعتماد على منشورات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لسنة 2019 على الموقع WWW.andi.dz

من خلال الجدول رقم (3-5) تبين أن قطاع الصناعة احتل الصدارة من حيث حجم المشاريع الاستثمارية بقيمة 2293 مشروع، وتوفير 92211 منصب عمل وبدوره حقق نسبة تشغيل عالية والتي بلغت 64.34 %، وهذا راجع إلى الاهتمام الواضح من طرف الدولة بهذا القطاع لأنه يعتبر محرك أساسي لباقي القطاعات الأخرى، يليها قطاع البناء والأشغال العمومية الذي بلغ عدد المشاريع فيه 927 مشروع ويمكن تفسير تقدم القطاع إلى دعمه من طرف الدولة نظرا إلى حاجتها لمثل هذه المشاريع، أما باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى لم تسجل ارتفاع كبير في عدد المشاريع ونسب التشغيل مقارنة بقطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومية خاصة قطاع النقل الذي انخفض بشكل كبير بتسجيله ثلاث مشاريع فقط ويمكن أن يكون هذا راجع إلى كفاية هذا القطاع من الاستثمار فيه.

المطلب الثاني: المشاريع الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة 2012-2018

سنتناول في هذا المطلب المشاريع الاستثمارية الأجنبية في الجزائر المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارAndi من 2012 إلى 2018، من خلال إجراء مقارنة في البداية بين عدد المشاريع المحلية والأجنبية الصادرة عن الوكالة، وبعدها نقدم التوزيع القطاعي والجغرافي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية.

أولا_المقارنة بين المشاريع الاستثمارية المحلية والأجنبية

سنقدم مقارنة بين عدد المشاريع الاستثمارية المحلية وعدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية المستحدثة في الجزائر في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي سنوضحها من خلال الجدول التالي:

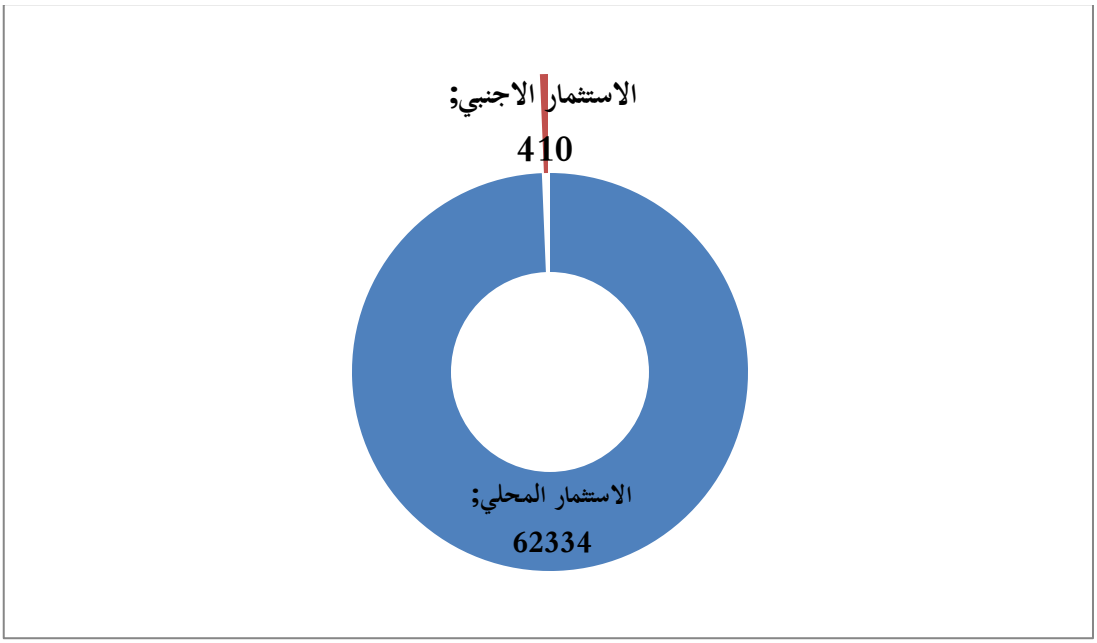
الجدول رقم(3-6): عدد المشاريع، لكل من الاستثمار المحلي والأجنبي خلال سنة 2018

الوحدة مليون دينار جزائري

المشاريع	عدد المشاريع	النسبة %	قيمة المشاريع	النسبة%	مناصب الشغل	النسبة%
الاستثمار المحلي	62334	99.35	11780833	99.37	1098011	89.15
الاستثمار الاجنبي	410	0.65	803057	0.63	133585	10.85
المجموع	**62744**	**100**	**12583890**	**100**	**1 138 412**	**100**

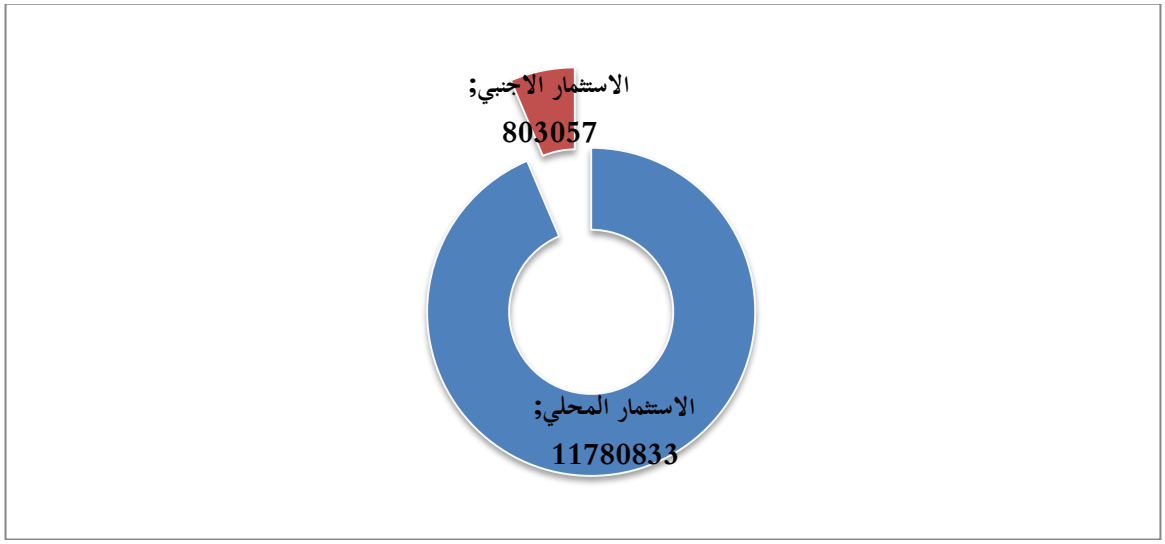
المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقا من الموقع WWW.andi.dz بتاريخ 19-05-2023، على الساعة 15:23.

الشكل رقم(3-5): عدد المشاريع التي خصصت للاستثمار المحلي والأجنبي خلال الفترة 2012-2016.



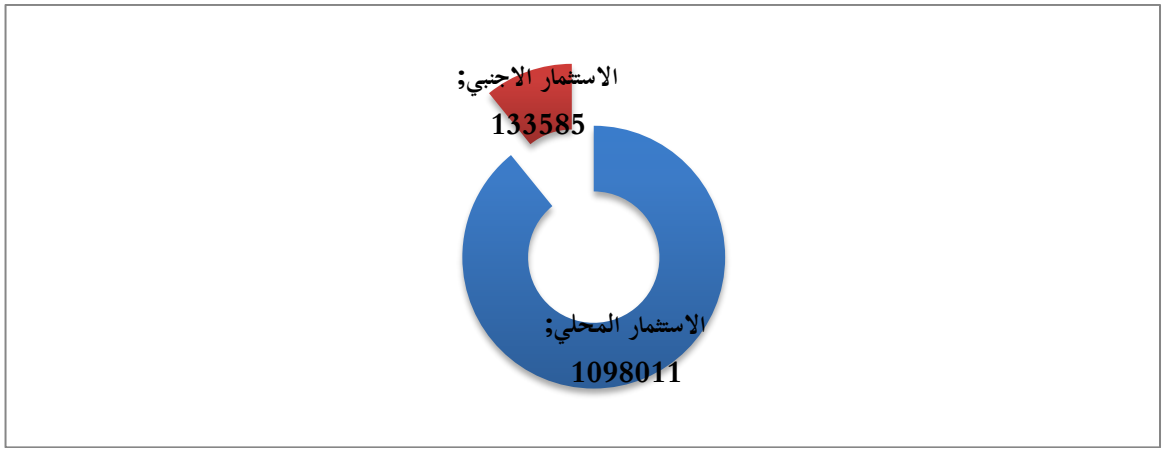
المصدر: من إعداد الطالبان باعتماد على بيانات الجدول رقم(3-6).

الشكل رقم(3-6): قيمة المشاريع التي خصصت للاستثمار المحلي والأجنبي خلال الفترة 2012-2016.



المصدر: من إعداد الطالبان باعتماد على بيانات الجدول رقم(3-6).

الشكل رقم(3-7): مناصب الشغل التي يوفرها للاستثمار المحلي والأجنبي خلال الفترة 2012-2016



المصدر: من إعداد الطالبان باعتماد على بيانات الجدول رقم(3-6).

من خلال معطيات الجدول والأشكال السابقة نلاحظ:

أن عدد المشاريع الموجهة للاستثمار المحلي تفوق بكثير عدد المشاريع الموجهة للاستثمار الأجنبي (وذلك راجع إلى ضعف مناخ الاستثمار في الجزائر)

ومن حيث القيمة المالية نجد أن الاستثمار الأجنبي رغم قلة عدد المشاريع إلا أن قيمة المالية مرتفعة نوعا ما وهذا راجع إلى أن مشاريع الاستثمار الأجنبي جلها مشاريع كبرى.

ثانيا_ عدد مشاريع الاستثمار الأجنبية حسب القطاع حصيلة 2018

الجدول رقم(3-7): عدد مشاريع الاستثمار الأجنبية حسب القطاع حصيلة 2018.

الوحدة مليون دينار جزائري

القطاع	عدد المشاريع	النسبة %	قيمة المشاريع	النسبة%
الزراعة	14	01.70	4 737	00.52
البناء	63	15	12082	1.50
الصناعة	220	56	599200	74.15
الصحة	05	1	6192	0.77
النقل	16	4	3991	0.05
السياحة	3	1	13587	01.7
الخدمات	97	23	167118	21.27
الفلاحة	6	1	887	0.11
المجموع	**410**	**100**	**803057**	**100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقا من الموقع WWW.andi.dz بتاريخ 19-05-2023، على الساعة 15:23.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المشاريع الاستثمارية الأجنبية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد حاز قطاع الصناعة منها على أكبر قدر المشاريع الاستثمارية المقدر ب 220 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت ب 599200 مليون دج، يليه قطاع والخدمات ب 97 مشروعا استثماريا بتكلفة إجمالية قدرت ب 167118 مليون دج، يأتي بعدها قطاع البناء ب 63 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت ب 12082مليون دج، ثم يأتي قطاع النقل ب 16 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت ب 3991 مليون دج ، ثم يليها قطاع الزراعة ب 14 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت ب 4 737 مليون دج، يليها في المرتبة ما قبل الأخيرة قطاع الفلاحة ب 06 مشاريع بتكلفة إجمالية قدرت ب 887مليون دج، وفي المرتبة الأخيرة قطاع الصحة ب 05 مشاريع بتكلفة إجمالية قدرت ب 6192 مليون دج، وأن العدد الاجمالي للاستثمارات قدرت ب 410 مشروع وهذا العدد لا يزال ضئيلا رغم كل المجهودات المبذولة والامتيازات الممنوحة.

ثالثا_التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2012-2018)

سنتناول التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر في الفترة 2012-2018 حسب أهم الدول المستثمر فيها :

الجدول رقم(3-8): التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر في الفترة 2012-2018 حسب أهم الدول المستثمر فيها.

الوحدة مليون دينار جزائري

المناطق	عدد المشاريع	مناصب الشغل
أوربا	472	1148208
من بينها دول الاتحاد الأوربي	332	666499
أسيا	114	169732
أمريكا	18	68813
الدول العربية	262	1057257
إفريقيا	06	39686
استراليا	01	2974
متعددة الجنسيات	28	33160
المجموع	**901**	**2519831**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقا من الموقع WWW.andi.dz بتاريخ 19-05-2023، على الساعة 15:23.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن اغلب الاستثمارات الأجنبية هي مع دول أوروبا التي استحوذت على أكبر عدد من المشاريع ب 472 مشروعا بقيمة 1148208 مليون دج، كما كان للاتحاد الأوروبي نصيب معتبر من المشاريع الاستثمارية إذ استحوذ على ما يقارب 322 مشروع بقيمة مالية قدرت ب 666499 مليون دج، نظرا للقرب الجغرافي وبحكم الأثر التاريخي الاستعماري الرابط بينهما، في حين احتلت الدول العربيةالمرتبة الثالثة بما يعادل 262 مشروع وكان نصيب المبلغ المالي المخصص لها يقدر ب 105725 مليون دج، أما عن الدول الأسيوية فقط كان لها نصيب معتبر من المشاريع الاستثمارية في الجزائر، إذ بلغت عدد مشاريعها 114 مشروع وبغلاف مالي قدر ب 169732 مليون دج، وتعد الصين واليبان من أهم الدول الأسيوية التي استثمرت في قطاع البناء والأشغال العمومية بالجزائر، لتحظى أمريكا بحصة قليلة من المشاريع الاستثمارية الوافدة الى الجزائر مقارنة بقرينتها إذ بلغ نصيبها 18 مشروع بغلاف مالي قدره 68813 مليون دج، أما الحصة الأصغر فكانت من نصيب كل من إفريقيا واستراليا بحوالي 6 و 1 مشروع على التوالي وبغلاف مالي قدره 39686 مليون دج و 2974 مليون دج على الترتيب، بالإضافة إلى تواجد الشركات المتعددة الجنسيات بالجزائر وحصولها على نصيب لا باس به من إجمالي المشاريع بما يقدر ب 28 مشروع وبقيمة مالية قدرت ب 33160 مليون دج.

رابعا_المشاريع الاستثمارية المسجلة في الفترة 1 نوفمبر 2022 إلى 25 ماي 2023.

أوضح مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنه من بين المشاريع المسجلة في الأشهر السبعة الأخيرة والبالغ عددها 2318 مشروع استثماري، يوجد 49 مشروع استثمار أجنبي 16 و 33 بالشراكة.

وفي ماي كشفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أخر حصيلة لها عن تسجيل أكثر من 1694 مشروعا للاستثمار بقيمة تتجاوز 845 مليار دينار جزائري(6.3 مليار دولار)، منذ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ في الفترة الممتدة من 1 نوفمبر 2022 إلى 25 ماي 2023 هذا فتح القانون الجديد للاستثمار في الجزائر شهية المتعاملين الاقتصاديين بالداخل والخارج، حيث أكدت مؤخرا منظمات أرباب العمل للصحافة المحلية وجود أكثر من 100 طلب استثماري أجنبي على طاولة السلطات الجزائرية، مقابل أبداء 1200 متعامل أجنبي نيتهم في دخول السوق الجزائرية.

وأوضح مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن عدد الطلبات المسجلة بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بلغ 48 ملفا من بينها 38 مشروعا استثماريا أجنبيا مباشرا و 24 مشروعا في إطار شراكة مع أجانب و 14 مشروعا كبيرا لمستثمرين وطنيين.

ويضمن الشباك الوحيد تبسيط الإجراءات للمستثمر عن طريق تجميع كل الإدارات التي لها علاقة بالنشاط الاستثماري، على غرار ممثلي الضرائب والجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري[1].

1. المشاريع الاستثمارية المسجلة في الفترة 1 نوفمبر 2022 إلى 19 جانفي 2023.

بلغت عدد المشاريع الاستثمارية خلال هذه الفترة إلى 852 استثمارا.

عدد المشاريع المسجلة على مستوى الشباك الوحدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية قدرت ب 35 مشروعا من بينها 26 مشروعا استثماريا مباشرا و 15 مشروع بالشراكة مع الجزائريين.

وأنوكالة تطوير الاستثمار أوكلت 9539 مشروعا قيد الانجاز للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار منها 347 مشروعا انتهت به الأشغال في انتظار دخول حيز الاستغلال.

محفظة الاستثمار التابعة للمجلس الوطني للاستثمار تضم 99 مشروعا هيكلي في طور الانجاز منها 28 مشروعا منتهيا دخل حيز الاستغلال تدريجيا.

2. المشاريع الاستثمارية المسجلة في الفترة 1 نوفمبر 2022 إلى23 مارس 2023.

ارتفع عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار منذ نوفمبر 2022 إلى أكثر من 1600 مشروع بقيمة تتجاوز 553 مليار دج.

سجلت الوكالة 1605 مشروعا استثماريا من شأنها استحداث 41765 منصب شغل.

[1] www.elmasdaronline.dz ,05-06-2023, 09 :12.

بلغ عدد المشاريع المسجلة على مستوى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية 43 مشروعا من بينها 11 مشروعا استثماريا أجنبيا مباشرا و 21 مشروعا في إطار الشراكة مع الجزائريين و 11 مشروعا كبيرا من قبل مستثمرين وطنين.

أعلن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن استفادة 393 مشروعا في طور الانجاز أن تمديد آجال الامتيازات الممنوحة وذلك لتسريع دخولها مرحلة الإنتاج، لافتا إلى أن التمديد يتراوح بين 6 أشهر وسنة

3. المشاريع الاستثمارية المسجلة في الفترة 1 نوفمبر 2022 إلى 30 أفريل 2023.

بلغت عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية للاستثمار 2016 مشروع خلال هذه الفترة بقيمة 9922.83 مليار دج.

ارتفعت هذه الاستثمارات بنسبة 199% من حيث القيمة وبنسبة 145 % بالنسبة لعدد مناصب الشغل المتوقعة.

المشاريع المسجلة في الشباك الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بلغت 57 مشروع منها 47 مشروع بين أجنبي مباشر وبالشراكة[1].

الجدول رقم (3-9) القطاعات الأكثر جذبا للاستثمار في 31 مارس 2023.

القطاع	الصناعة	البناء	النقل	الخدمات	الفلاحة والصيد البحري	الصحة	السياحة
عدد المشاريع	862	233	223	95	95	45	52

Source:http://eldjazaironline.dz, 05-06-2023, 12 :45.

[1]http://eldjazaironline.dz 05-06-2023, 12 :45.

الخلاصة:

إن حجم التدفقات الاستثمارية الواردة إلى الجزائر ما يزال ضعيفا مقارنة بالدول الأخرى التي حققت قفزة نوعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، ولهذا فإن الجزائر سعت الى ذلك من خلال جملة من الحوافز والتسهيلات والضمانات قصد كسر طوق العزلة التي وضعت فيه منذ عشرية كاملة وإعادة تأهيلها إقليميا ودوليا من جهة وزيادة تدفقاتها الأجنبية من جهة أخرى.

وبالرغم من توفرها على إمكانيات تؤهلها لأن تكون قطبا استثماريا يسعى إلى تحقيق الربح والتوسعإلا أن الطريق ما يزال طويلا حتى تتحقق التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر ويعود ذالك السببإلىمشكلة العقار حيث أنه يوجد نقص تجهيزات الأراضي الموجهة للاستثمار، بحيث توجد بعض الأراضي الممنوحة للمستثمرين غير المستفيدة من المنافع العامة كالطرقات والمياه والغاز والكهرباء لعدم توفر السلطات المحلية على الميزانية الكاملة، ونقص الأراضي التي تتوفر على عقود الملكية، وضعف عملية التسيير العقاري، ومشكلة التمويل ومن خلال معوقات المنظومة البنكية ومعوقات سوق الأوراق المالية، تستحدث مشكلة التمويلالتي تكون طول مدة دراسة ملف منح القرض وضعف رأس مال البنوك العاملة في الجزائر، وبورصة الجزائر هي من أسوء بورصات على المستوى العالمي بسبب النقص الذي تعرفه جميع المستويات، وغياب سياسة واضحة لعملية الخوصصة، ومشكلتي الفساد المالي والسوق الموازنة، ومشكلة القيود الجديدة المفروضة على المستثمرين الأجانب.

ساهمت كل هذه المعوقات في إبقاء الجزائر في صفوف الدول المهمشة من طرف أصحاب الأموال ولذلك يجب تقديم المساعدات في مجال الدراسات للمستثمرين الجدد ومن ثم يتم الحد من السلبيات والنقائص التي تحول دون استغلال كل إمكانيات البلاد والتي تدفع بالمستثمرين إلى التردد في التقدم إلى الجزائر واستثمار رؤوس أموالهم فيها.

الخاتمة

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة، كونها فريضة نقدية من دخول الأشخاص الطبيعين والمعنويين، الذين يقومون بأدائها للدولة أو إحدى هيئاتها بصفة نهائية ودون مقابل فالضريبة لا تقف عند حدود كونها وسيلة من وسائل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وإنما هي تتعدى ذلك لتكون وسيلة تمويل مميزة لتشجيع الاستثمار وتوجيهه.

ونجد أن الاستثمار يمثل حجر الزاوية في أي عملية تنموية، كما لاتزال السياسة الضريبية إحدى الأدوات المستخدمة من الحكومة لجذب وتوجيه الاستثمارات رغم ما يثار من جدل حول فعاليتها.

وعلى صعيد السياسة الاستثمارية نجد أن الجزائر تفتقد لإستراتيجية تنموية واضحة المعالم، لاسيما على صعيد التصنيع الذي يشكو من العشوائية وعدم التخطيط، وأنها كباقي الدول النامية تسعى جاهدة لتحقيق قفزة نوعية وزيادة مداخلها وتحسين اقتصادها وذلك من خلال توفير عوامل داخلية وخارجية مشجعة ترمي كلها إلى دفع عجلة النمو والإنعاش، ولحل هذه المعادلات الصعبة والمتناقضة لجأت الجزائر الى الاستثمار الأجنبي المباشر وكذلك بعد تناقص فرص الحصول على القروض التجارية وسعيا منها للتخفيف عن عبئ المديونية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية مواكبة للاقتصاد العالمي من جهة أخرى.

وانطلاقا من التساؤل الذي قمنا بطرحه في مقدمة الدراسة حول مدى مساهمة السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار، تبين لنا أن أهداف الضريبة والتي من بينها تشجيع الاستثمار، وضعت الدولة الجزائرية ما يعرف تحفيزات ضريبية التي تعتبر مجموعة من المزايا التي تمنحها الدولة للمستثمرين، من أجل إغوائهم بإنجاز مشاريع استثمارية في المناطق المراد تنميتها داخل الوطن، مع إقناعهم بأن تلك المزايا سوف تساعد على تحقيق معدلات عالية من الأرباح، وهذا من خلال سنها لمجموعة من القوانين الاستثمارية التي بقيت مع مرور السنين.

- **نتائج اختبار الفرضيات:**

1. تم إثبات صحة الفرضية الأولى: تتمثل القواعد الأساسية للضريبة في قاعدة العدالة، قاعدةالوضوحواليقين، قاعدةالملائمةفيالدفع، قاعدةالاقتصادفيالنفقة، كما أن أسس السياسة الضريبية تتمثل في الأسس الاقتصادية والأسس السوسيولوجية.

2. تم إثبات صحة الفرضية الثانية: ان محددات الاستثمار هي الاستثمارومعدلالفائدة، الاستثماروالتوقع، الاستثمارومستوىالأرباح، الاستثمارومعدلالتغيرفيالدخل.

3. تم إثبات صحة الفرضية الثالثة: تساهم السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار عن طريق خفض نسبة الضرائب بغرض زيادة الإنتاج.

- **نتائج الدراسة:**

1. تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص تختلف عن باقي الاقتطاعات الإجبارية الأخرى المتشابهة لها، كما أن الدولة عند فرض الضريبة لابد لها من مجموعة من المبادئ وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من فرض هذه الضريبة.

2. للضريبة تأثير على المجال الاقتصادي في تشجيع الاستثمارات.

3. نجد أن السياسة الضريبية تعتمد على أنواع من الإعفاءات الضريبية من بينها الإعفاءات الضريبية المؤقتة، وهي الأكثر انتشارا في البلدان النامية من بينها الجزائر.

4. إن أفضل إستراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر هي توفي إطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية.

5. يساهم الاستثمار الأجنبي في جلب رؤوس الأموال، غذ يعد مصدر تمويل خارجي ويقوم بامتصاص البطالة من خلال توظيف العمالة الوطنية بالإضافة إلى جلب التكنولوجيا الحديثة كل هذا يساعد على التنمية الاقتصادية.

6. أن الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر يعاني من عدة معوقات وعراقيل إدارية وبيروقراطية وقانونية وتشريعية التي أدت إلى الكبح من تدفقه.

- الاقتراحات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات، نوجزها فيما يلي:

1. لا يمكن أن يكون هناك إصلاح اقتصادي وجلب وتشجيع الاستثمار بدون نظام ضريبي حديث ومواكبت للتطورات الاقتصادي العالمي.

2. ضرورة تغيير الأساليب القديمة في فرض الضريبة، باعتبار أن الضرائب وسيلة أساسية في يد الدولة لتشجيع الاستثمار

3. العمل على توفير مناخ ملائم ومناسب لجذب الاستثمارات، ووضع إستراتيجية عربية ومغاربي وخلق قوانين لتنفيذها لتحقيق تنسيق ضريبي فيما بينها.

4. التركيز على الإصلاح الضريبي من خلال السياسة الضريبية لتقوية القدرة التنافسية للمنتجين المحلين والشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر.

- آفاق الدراسة:

نتناولفيهابعضالنقاطالتينراهاجديرةلتكونأفاقبحثجديدة:

1. دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر.

2. اثر السياسة الجبائية في دعم الاستثمار في الجزائر –دراسة حالة الجزائر-.

3. دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري.

قائمة المراجع

أولا_ المراجع باللغة العربية.

❖ **الكتب:**

1. احمد زكريا، مبادئ الاستثمار، الطبعة الثانية، دار المنافع للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

2. احمد زكريا، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1993.

3. أحمد مطر، إدارة الاستثمارات "الإطار النظري والتطبيقات العلمية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2006.

4. ادم مهدي احمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، مصر، 1999.

5. حسن عمر، الاستثمار والعولمة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.

6. دريب كامل أل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

7. جون مينارد كينز، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، ترجمة الهام عيداروس، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، كلمة، ابوظبي ، الطبعة الأولى، 2010.

8. خالد شحادة، وآخرون، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

9. حسن عواضة، المالية العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، لبنان،1973 .

10. حمدي عبد العظيم، الهندسة الضريبية لتشجيع الاستثمار والخصخصة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الجزء الأول، مصر، 19990.

11. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12. زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، دون سنة.

13. زينب حسين عوض الله .مبادئ المالية العاملة، الدار الجامعية، لبنان،2000.

14. سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ،اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، مصر،2007.

15. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات جامعة الجزائر، الطبعة الثانية،1988 .

16. طاهر حيدر حردان، إدارة الاستثمار، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، دون سنة.

17. عبد المنعم السيد علي، نزار الدين العيسي، النقود والمصاريف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.

18. علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

19. عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، دار جرير للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2011.

20. عدنان داود، محمد العذاري، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية، دار إيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.

21. عدلي البايلي، المالية العامة والنظام الضريبية، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009.

22. عبد الله مالكي، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، الطبعة الأولى،1974.

23. عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

24. عقيل جاسم، مدخل في تقييم المشروعات، دار حامد، مصر، 1999.

25. عصام مندور عمر، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2003.

26. عبد المطلب عبد الحميد، مبادئ وسياسات الاستثمار، الدار الجامعة، مصر، 2010.

27. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

28. فريد صالح، السياسة الاقتصادية، مطبعة بيروت، لبنان، 1984.

29. محمد عماد عبد الوهاب السنباطي، الإصلاح الضريبي على الإدارة الضريبية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2014.

30. محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

31. نور الدين حباية، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 1997.

32. ناصر مراد ،فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 .

33. محمد مطر، فايزة تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

34. منى محمود ادلبي، سياسة الحوافز الضريبية وأثارها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006.

35. موسى نوري شقيري وآخرون، إدارة الاستثمار، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2012 .

36. وليد محمد علي كرمون، أحكام محافظ الأوراق المالية الاستثمارية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2012.

37. يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية للشركات الغير وطنية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

❖ **الأطروحات والرسائل الجامعية والمذكرات:**

- أطروحات الدكتوراه:

1. بطاهر علي، إصلاحات النظام المرصرفي الجزائري وأثاره على تعبئة وتمويل التنمية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

2. حميد بوزيج، النظام الضريبي الجزائري وتحليات الاصلاح الاقتصادي (1994-2004)، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

3. دمدوم كمال، توطن الاستثمارات الأجنبية المباشرة:مقاربة ماكرو إقليمية –دراسة حالة الجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2012-2013.

4. رفيق مزاهدية، الاتجاهات العشوائية والتكاملية في سلوك الأسعار في أسواق الأوراق المالية الخليجية وتأثرها على فرص التنويع الاستثماري، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2015/2014.

5. رفيق شرياق، دراسة الأساليب الاستثمارية للبنوك الإسلامية وأثرها على سوق الأوراق المالية –دراسة حالة-، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2015.

6. سعيداني سعاد، اثر الاستثمار الصناعي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر في الفترة 2004-2018، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس –المدية-، الجزائر، 2020-2021.

7. ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

- مذكرات الماجستير:

1. اعمري خالد، اثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر –باتنة-، الجزائر، 2014-2015.

2. بلعيد سمية، دور صناديق الاستثمار في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق السعودية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013-2014.

3. بومحروق خير الدين، دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر –حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2010-2011،

4. بوغزالة محمد نجلاء، الاستثمار الخاص في الجزائر 2010/90، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

5. بن الضيف محمد عدنان، الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات والأدوات-من وجهة نظر إسلامية-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر، 2007-2008.

6. دلال عيسى موسى مسيمي، الساسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.

7. سي عفيف البشير، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر –دراسة حسب نموذج الجاذبية–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016.

8. طارق حميدي حمدان ابوسنينه، العوامل المؤثرة في "التهرب والتجنب الضريبي" وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية (دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية في مدينة الملك عبد الله الصناعية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008.

9. عمارة زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر–دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.

10. عادل الغنزي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر،الجزائر، 2005-2005.

11. قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

12. مصلة يحي، دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة مقارنة بين الجزائر وبولونيا–، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف–، الجزائر، 2011-2012.

– مذكرات الماستر:

1. بن درف قادة، السياسة الجبائية في ظل تقلبات أسعار البترول، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016-2017.

2. بلال حميد، السياسة الضريبية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، الجزائر، 2014-2015.

3. برزوق حمزة، السياسة الضريبية دراسة حالة قباضة الضرائب عين النوصي مستغانم، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016-2017،

4. تاوفلة ليندة، مجاني حياة، اثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة دراسة حالة للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء GCB، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016-2017.

5. حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر–دراسة حالة الجزائر– (2008/1998)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

6. جدي الربيع، السياسة الضريبية وتاثيرها في دعم وتطوير الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جا معة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، 2015-2016،

7. دحماني سامية، تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية 1988-1998، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

8. شنوف صابرينة لميس، تحسين الاستثمار كآلية لترقية الاستثمار المحلي في الجزائر (2010-2017) –دراسة حالة ولاية المدية–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2017-2018.

9. شعباني زوليخة، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

10. شعنبي عابد، الاستثمار الأجنبي المباشر والمحددات الاقتصادية في الجزائر مابين 1996-2016، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2018-2019.

11. زقيم ايمان، دراسة قياسية لمحددات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1985-2015 بستخدام نموذج تصحيح الخطأ المتعدد VECM، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2016-2017.

12. قاني أمال، التنظيم الحديث لإدارة الضرائب دراسة حالة: مركز الضرائب –مستغانم–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم–،الجزائر2016-2017.

13. قيسوم وداد، بن حميدة خديجة، السياسة الضريبية في الجزائر ودورها في تشجيع الاستثمار الخاص الفترة (2002-2019)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي –تاسوست– جيجل، الجزائر، 2019-2020.

14. كركوب حورية، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي في الجزائر "دراسة حالة ولاية مستغانم"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016-2017.

15. ليندة، مجاني حياة، اثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة دراسة حالة للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء GCB، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017.

16. مناد محمد أمين، التحقيق الجبائي كأداة للحد من التهرب الضريبي دراسة حالة بالمديرية الولائية للضرائب بمستغانم، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

17. مداني نور الدين، محددات الاستثمار المحلي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2014، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015-2016.

18. عالم حمزة، بوشناق عبد الوافي، فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي –دراسة حالة مفتشية الضرائب الاخضرية-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة-، الجزائر، 2017-2018.

19. عقون هشام، الاصلاح الضريبي ودوره في تشجيع الاستثمار –دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي-، الجزائر، 2012-2013.

20. عبد الباسط حداد،دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

21. عيسى ياسف، دور مناخ الاستثمار في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في القطاع السياحي –دراسة مقارنة بين مصر والجزائر-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-، الجزائر، 2016-2017.

22. رمزي بومعراف، مناخ الاستثمار وتاثيره على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، الجزائر، 2012-2013.

23. رحماني أسمهان ، بوخليفة كريمة، دور الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNACوالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب – ANSEJبرج بوعريريج، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2018-2019.

24. مخبي أميرة، دور مناخ الاستثمار في ترقية المشاريع المقاولاتية في الجزائر دراسة حالة الجزائر من (2007-2017)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر، 2018-2019.

25. مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013-2014.

26. نور الهدى عمارة، مناخ الاستثمار في الجزائر وحصوصية الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر ، 2011-2012.

27. هالة بوعون، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر وتونس خلال الفترة (2008-2012)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي-، الجزائر، 2012-2013.

28. نور الهدى زياد، الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار دراسة حالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي، الجزائر، 2016-2017.

29. يحي باشا وهيبة، الرقابة الجبائية بمركز الضرائب دراسة حالة مؤسسة مديرية الضرائب بولاية مستغانم، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم-، الجزائر، 2016-2017.

- المجالات:

1. جمام محمود، دباش اميرة، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي بالاستخدام الحوافز الجبائية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الرابع، ديسمبر2015.

2. زرواق الحواس، فعالية السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار لتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، العدد15، جامعة سطيف1، الجزائر، 2016.

3. سليماني عادل، شيلق رابح ، أدوات وأهداف السياسة الضريبية كأحد السياسات المالية الاقتصادية العمومية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية ، العدد 01 ، الجزائر ، 2018.

4. طالبي محمد، اثر الحوافز وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6، ورقلة، 2009.

5. فتحي حدة، شتوح نور الدين، تحليل وقياس أثر الاستثمار المحلي على القطاع الصناعي الجزائري خلال الفترة (1990-2020)، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية،العدد الأول، المجلد 08، جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة- الجزائر، 2023.

6. كميلية بركرة، انعكاسات الرقمنة على التحصيل الضريبي في الجزائر (2006-2022)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 19، العدد 31، 2023.

7. ميلود وازرقي، دور المؤشرات المالية في تقييم فعالية النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 2010 الى 2018، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد 02، 2019.

8. نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2008.

- الملتقيات والمؤتمرات

1. قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية،جامعة الاغواط ،الجزائر، 08-09 افريل 2002.

2. حربي عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الوطني للعلوم المالية والمصرفية،جامعة اليرموك ،الأردن، 1998.

❖ المواقع الالكترونية:

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقا من الموقع WWW.andi.dz

2. http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique-regionale

3. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2019، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر.

4. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، مكتب الإحصائيات، 2019.

❖ المواد والأوامر

1. الماد رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

2. المادة 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره

3. المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320.

4. المواد 4-7، 14، 21-23 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320.

5. المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المتعلق بالمناطق الحرة.

6. المادة رقم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتضمن منح أراضي الأملاك الوطنية.

7. المادة رقم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتضمن منح أراضي الأملاك الوطنية.

8. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

9. المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وتنظيمه وسيره.

ثانيا_ المراجع باللغة الأجنبية.

❖ الكتب باللغة الأجنبية:

1. Alain BRUNO et Christian ELLEBOODE ; Dictionnaire d'économie et des sciences sociales, 2eme édition, 2010, édition Ellipse, PARIS

2. Denis Bavusiaux, décision d'investissement et calcul économique dans l'entreprise,economica, France ,1990.

3. Bernard bobe et piere llad fiscalité et choix (3) économmique inprimerie aubin .